جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات القانونية

المجلد 11 – العدد 02 (جوان 2025)

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 2015-3039

جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مجلة الدراسات القانونية

مجلة علمية دولية أكاديمية سداسية محكمة
صادرة عن مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة يحيى فارس بالمدية

المجلد الحادي عشر (العدد الثاني)
جوان 2025 م- ذو الحجة 1446 هـ

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 2015-3039

مجلة الدراسات القانونية

مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية (حي المصلى)
جامعة يحي فارس بالمدية
رقم الهاتف /الفاكس: 025.58.55.45
البريد الالكتروني للمجلة: *LSMLAW213@YAHOO.FR*

الترقيم المعياري الدولي

ISSN 2437-0304
الترقيم الإلكتروني المعياري الدولي

EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني بالمكتبة الوطنية (الحامة – الجزائر)

3039-2015

موقع مجلة الدراسات القانونية على مستوى منصة النشر الالكتروني للمجلات العلمية الجزائرية
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

مجلة الدراسات القانونية **صنف: ج** بموجب القرار الوزاري رقم: 442 بتاريخ: 22-04-2021
المحدد لقائمة المجلات العلمية الوطنية من صنف "ج"

منشورات مخبر السيادة والعولمة

قواعد النشر في مجلة الدراسات القانونية عبر التسجيل في البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (ASJP)

لإرسال مقال علمي لمجلة الدراسات القانونية التابعة لمخبر السيادة و العولمة بجامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) حسب الإجراءات المعمول بها من قبل المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(Dgrsdt) التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية في نطاق البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (ASJP) يستوجب أولا إتباع الخطوات التالية:

1- الدخول لموقع البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (Algerian Scientific Journal Platforms): www .asjp.cerist.dz

2- اضغط على زر دخول في أعلى الصفحة ثم أكمل البيانات الخاصة بالبريد الإلكتروني +كلمة السر+ تذكرني+ أضغط على كلمة تسجيل.

3- تظهر بعد ذلك استمارة تسجيل تتضمن بيانات شخصية يستوجب إكمالها من: اسم ولقب+ بريد إلكتروني+ كلمة السر وتأكيدها+ البلد+ لغة التواصل+ إدخال الحروف التي يراها المعني، ثم اضغط على: أقبل شروط الاستخدام وقواعد الخصوصية + إرسال.

4- بعد ذلك تأتي للمعني رسالة من موقع البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية لبريده الإلكتروني بالتسجيل، بعدها يجب على المعني فتح الرسالة والضغط على الرابط الإلكتروني المرفق ليتم تفعيل دخوله.

5- أعد الدخول لموقع البوابة الإلكترونية وحدد المجالات الموجودة على الجهة اليمنى، ثم اختر (Social Sciences) ثم (Law) لتظهر قائمة المجلات المعتمدة من الوزارة، وابحث عن مجلة الدراسات القانونية (صنف:NC / الدورة: نصف سنوية).

6- أدخل عن طريق: انتقل للمجلة، بعدها توجه مباشرة للجانب الأيسر لإرسال مقال، ثم تظهر لك صفحة تحمل عنوان: تعليمات المستخدم تشتمل على: اسم المستخدم+ كلمة السر المحددة سابقا، بعدها إضغط على تسجيل الدخول.

7- بعد دخول المستخدم تظهر صفحة أخرى تتضمن تقديم ورقة المقال (أكمل المعلومات ثم إضغط على إرسال مقال).

8- افتح بريدك الإلكتروني ليأتي إشعار بالوصول من المجلة المعنية، وسيكون بإمكان صاحب المقال متابعة مراحل معالجة مقاله عبر ولوجه لحسابه في موقع البوابة.

شروط النشر في مجلة الدراسات القانونية (مخبر السيادة والعولمة)

أولا – يشترط في الدراسات والأبحاث المراد نشرها ما يلي:

1- أن تكون متسمة بالعمق والجدية، ويلتزم الباحث بالمنهج العلمي.

2- أن يكون البحث مكتوبا بالإعلام الآلي مع الملخص باللغة العربية والإنجليزية، والكلمات المفتاحية.

3-أن لا يزيد البحث عن 20 صفحة وأن لا يقل عن 15 صفحة (A4) بخط 14. نوع الخط (Simplified Arabic)، إذا كان المقال باللغة العربية، وإذا كان المقال باللغة الأجنبية فيكون أيضا بخط (14) .نوع الخط Times New ROMAN.

4- أن تكون الهوامش في أسفل كل صفحة (بشكل أوتوماتيكي إلكتروني) وقائمة المراجع في آخر المقال (بشكل كلاسيكي عادي)، مع ضرورة إعطاء المعلومات البيبليوغرافية كاملة (نوع الخط 12 Simplified) Arabic باللغة العربية، أو (11 باللغة الأجنبية Times New ROMAN)

5- أن لا يكون المقال قد نشر أو قد أرسل للنشر في مجلة أخرى وطنية كانت أو دولية.

6- أن لا يكون المقال جزءا من مذكرة تخرج أو ماجستير أو ماستر أو أطروحة دكتوراه

7- أن لا يكون المقال قد أرسل للمشاركة أو تمت المشاركة به في ندوة وطنية أو دولية ، مؤتمر إقليمي أو دولي ، يوم دراسي ، ملتقى وطني أو إقليمي أو دولي.

ثانيا - تخضع الأبحاث المرسلة إلى المجلة للتحكيم قبل نشرها.

ثالثا - ترتب الموضوعات وفق اعتبارات موضوعية وفنية.

رابعا - يحكم عضوان في كل مقال، وفي حالة الاختلاف يحكم عضو ثالث ، وتقوم إدارة المجلة بإعلام أصحاب الأبحاث المرسلة بقرار المحكمين بخصوص أبحاثهم.

خامسا - لا يعاد نشر أي موضوع من موضوعات المجلة إلا بإذن كتابي من إدارتها.

سادسا - لا يجوز للباحث أن يطلب عدم نشر بحثه بعد عرضه على هيئة التحرير إلا لأسباب تقتنع بها هيئة التحرير، وكان ذلك قبل إشعاره بقبول بحثه للنشر.

سابعا- لا تدفع المجلة مكافآت مقابل البحوث المنشورة.

ثامنا - تعبر المقالات المنشورة في المجلة عن أراء كتابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

تاسعا: يرفض أي مقال لم يستوفي الشروط الشكلية المحددة سابقا بشكل تلقائي دون الرجوع للموضوع .

عاشر: يرفق المقال المراد نشره بتصريح شرفي يتم تحميله من موقع المجلة في البوابة الإلكترونية للمجلات العلمية (تعليمات للمؤلف) ويتم توقيعه من المعني وإرساله مع المقال عبر البوابة الإلكترونية للمجلات الوطنية.

الحادي عشر: يتم إرسال تعهد بنقل حقوق تأليف ونشر المقال إلى السيد رئيس تحرير المجلة بعد إخطاره بقبول مقاله للنشر، ويتم تحميله من موقع المجلة، وهذا في ظرف 3 أيام إلى : LSMLAW213@yahoo.fr

الثاني عشر: أي استفسار يرجى الاتصال بمجلة الدراسات القانونية عبر : LSMLAW213@yahoo.fr

فريق تحرير مجلة الدراسات القانونية

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

الرئيــس الشرفي الأستاذ الدكتور. جعفر بوعروري / مدير جامعة المدية
المدير العـام مسؤول النشر: أ.د. الحسين عمروش / مدير مخبر السيادة والعولمة
رئيس التحرير: أ. د. الحسين عمروش- جامعة يحيى فارس بالمدية(الجزائر)

محررين مساعدين

أ. د. منصور مجاجي جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)	د. القوصي همام-جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية)	د. خالد جمال الجعارات جامعة الشرق الأوسط (الأردن)
أ. د. محمد مصطفاوي -جامعة يحي فارس بالمدية (الجزائر)	د. نجيب عوينات-جامعة جدة (المملكة العربية السعودية)	د. أحمد محمد أحمد الزين جامعة ظفار (سلطنة عمان)
د. كمال محمد أمين-جامعة ابن خلدون بتيارت (الجزائر)	د. محمد الداه عبد القادر جامعة نواكشط العصرية (موريتانيا)	د. قوي بوهنية - جامعة قاصدي مرباح بورقلة (الجزائر)
د. قاسم النعيمي-جامعة دمشق، والأكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجيا	د. عبد الله طرابزون جامعة اسطنبول (تركيا)	د. أبو سلامة سليمان جامعة الإسراء- فلسطين
د. ياسين صباح رمضان ياسين جامعة زاخو (العراق)	د. معاذ يوسف الذنيبات-جامعة الطائف (السعودية)	د. صباح رمضان ياسين جامعة زاخو(العراق).
د. تومي يحيى - جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)	د. البخيت مصطفى- جامعة بغداد (العراق)	د. قسوري فطيمة - جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر-الجزائر)
أ. د. أحسن عمروش-جامعة خميس مليانة (الجزائر)	د. مصبح عمر جامعة الشارقة	د. الغناي توفيق-كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة تونس
د. باخويا دريس-جامعة أحمد دراية بأدرار(الجزائر)	د. بن ناصر وهيبة جامعة البليدة 2	د. يوسف ناصر- الجامعة الاسلامية العالمية(ماليزيا)
د. عبد العزيز برقوق-المركز الجامعي بتيبازة (الجزائر)	د. المساعيد فرحان جامعة آل البيت-المملكة الأردنية الهاشمية	د. بركاوي محمد مهدي جامعة غرداية
د. برابح سعيد جامعة المسيلة	د. لعريط لمين-جامعة المدية	أ. د. ولد رابح اقلولي صفية جامعة مولود معمري- تيزي وزو
د. سامي بن حملة جامعة منتوري بقسنطينة	د. المبروك منصوري المركز الجامعي لتمنراست	د. ميلود بن عبد العزيز جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر)
د. مهدي رضا-جامعة المسيلة		

سكرتارية
أ.د. أحمد لكحل ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية
د. سايج فايز، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس

اللجنة العلمية لمجلة الدراسات القانونية-مخبر السيادة والعولمة-جامعة المدية-الجزائر

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318

من داخل الجزائر

أ. د. منصور مجاجي . جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. محمد مصطفاوي. جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. مجاهدي إبراهيم، جامعة البليدة02.
أ. د. بوشنافة جمال. جامعة يحي فارس المدية
أ.د. سليمان ولد خسال. جامعة يوسف بن خدة,الجزائر.
أ. د. أولد رابح زوجة إقلولي صافية. جامعة مولود معمري تيزي وزو
أ. د. علياتي محمد، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. شميشم رشيد. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. عمروش الحسين . جامعة يحي فارس.المدية.
أ. د. توفيق شندارلي. جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. طيبي سعاد، جامعة خميس مليانة
أ. د. عبد الصديق شيخ . جامعة يحي فارس .المدية.
أ. د. ذبيح زهيرة. جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. أسامة غربي. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. عمار زعبي. جامعة الوادي.
أ. د. يحياوي محمد. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. عبد الرحمان بن جيلالي، جامعة خميس مليانة
أ. د.هشام فخار، جامعة يحي فارس. المدية
أ. د. جمال عياشي ، جامعة يحي فارس المدية
أ.د. أحمد لكحل. جامعة يحي فارس المدية.
أ.د. إسطنبولي محي الدين. جامعة البليدة 2
أ.د. مزعاد إبراهيم. جامعة يحي فارس المدية
د. عاشور فاطيمة، المركز الجامعي بتيبازة.
د. محمد طاهر أورحمون، جامعة الجزائر.
أ. د. بن يوسف القينعي، جامعة يحي فارس المدية.
أ. د. هارون أوروان. جامعة يحي فارس المدية
د. سايج فايز، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بومرداس
أ.د. كريم حرز الله، المركز الجامعي تيبازة
أ.د. زرقط عمر، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. لخضر حليس جامعة يحي فارس المدية
أ. د.مصطفى بوضياف، جامعة يحي فارس المدية
د, هنية شريف، جامعة البليدة 2
د. بوحية وسيلة. المركز الجامعي بتيبازة.
أ. د. صفاي العيد. جامعة يحي فارس المدية.
د. قسوري فهيمة - جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر- الجزائر)
أ.د. مراد طنجاوي. جامعة يحي فارس المدية
د, بن عمار مقني. جامعة ابن خلدون. تيارت.
د. المبروك منصوري المركز الجامعي لتمنراست
د. زغو محمد. جامعة حسيبة بن بوعلي شلف

د. حليم لعروسي، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. جيدل كريمة. جامعة يحي فارس المدية
أ. د. بن تغري موسى ، جامعة يحي فارس المدية
أ. د. أحسن عمروش، جامعة خميس مليانة.
د. خالد بوشمة. جامعة البليدة 2.
أ.د. عبد القادر عمري، جامعة يحي فارس المدية
أ.د. جبار رقية، جامعة يحي فارس جامعة المدية
أ.د. رواب جمال، جامعة خميس مليانة
أ.د. نبيلة بن عائشة، جامعة يحي فارس المدية
أ.د. سبتي عبد القادر، جامعة يحي فارس المدية
أ.د. أعمر شريف آسية، جامعة يحي فارس المدية
د. جديلي نوال، جامعة يحي فارس المدية
بلغالم بلال. جامعة خميس مليانة
د.لحاق عيسى، جامعة عمار ثليجي بالاغواط
أ. د. مصطفاوي عايدة، جامعة البليدة 2 .
د. نسيمة حشود. جامعة البليدة 2.
د. ميسوم بوصوار. جامعة يحيى فارس بالمدية.
د. عبد العزيز برقوق. المركز الجامعي بتيبازة.
نسيم بخلف. جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
أ. د. سعودي مناد. جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر
د. مسكر سهام. جامعة البليدة 2.
د. سامي بن حملة، جامعة منتوري بقسنطينة.
د. بوط سفيان. المركز الجامعي بتيبازة
د. رحموني محمد، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. الهادي خضراوي، جامعة عمار ثليجي (الأغواط)
د. بكراوي محمد عبد الحق، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. جامع مليكة، المركز الجامعي بتندوف
د. دالي سعيد. جامعة يحيى فارس بالمدية
د. عمر سدي، المركز الجامعي لتمنراست
د. خيذر محمد. جامعة خميس مليانة
د. مهدي رضا، جامعة المسيلة.
د. دحمان بن عبد الفتاح، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. زهيبة بن ناصر. جامعة البليدة 2
د. وناس يحيى. جامعة أدرار
د. ميلود بن عبد العزيز. جامعة باتنة 1 (الحاج لخضر)
د. شوقي نذير. جامعة غرداية
د. بن عمران إنصاف، جامعة خنشلة
د. كيحل كمال، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. يوسفات علي هاشم، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. بحماوي الشريف، جامعة أحمد دراية (أدرار)
د. وماحنوس فاطمة. جامعة المدية

من خارج الجزائر

د. محمد حميد مضحي المزموى ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة (المملكة العربية السعودية). أ. د. القوصي همام، جامعة حلب (الجمهورية العربية السورية). د. ياسين صباح رمضان ياسين، جامعة زاخو (العراق). د. محمد الداه عبد القادر، جامعة نواكشط العصرية (موريتانيا). د. معاذ يوسف الذنيبات، جامعة الطائف (المملكة العربية السعودية) د. الغناي توفيق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بسوسة د. قاسم النعيمي، جامع دمشق ، والاكاديمية السويسرية الملكية للاقتصاد والتكنولوجيا. د. أبو سلامة سليمان، جامعة الإسراء (فلسطين) أ. د. المساعيد فرحان. جامعه ال البيت - المملكه الاردنيه الهاشميه	أ. د. مصبح عمر، جامعة السلطان قابوس د. نجيب عوينات، جامعة جدة (المملكة العربية السعودية) د. يوسف ناصر، الجامعة الاسلامية العالمي(ماليزيا) د. خالد جمال الجعارات، جامعة الشرق الأوسط (عمان-الأردن) د. عماد ملوخية، جامعة الاسكندرية بمصر د. أحمد محمد أحمد الزين ، جامعة ظفار (سلطنة عمان) د. البخيت مصطفى، جامعة بغداد (العراق) د. عبد الله طرابزون، جامع اسطنبول (تركيا) د. الدحيات الدكتور عماد، جامعة الامارات العربية المتحدة أ. د. نعمان صالح، جامعة الملك خالد - أبها المملك العربية السعودية

افتتاحية العدد الثاني/ المجلد الحادي عشر - جوان 2025 (ASJP)
(العدد 22/ جوان 2025) من مجلة الدراسات القانونية

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

الحمد لله حمدا كثيرا، والشكر له سبحانه شكرا جزيلا، يليق بنعمه التي لا تحصى، وفي مقدمتها أنه ارتضى لنا الإسلام دينا، وأكرمنا بأن بعث لنا رسولا كريما، محمد بن عبد الله الذي نصلي ونسلم عليه صلاة وسلاما دائمين إلى يوم الدين.

في إطار العمل المستمر للارتقاء بمركز مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن مخبر السيادة والعولمة التابع لجامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر) كمجلة علمية دولية سداسية محكمة ومعتمدة ومفهرسة، من خلال **عددها الثاني والعشرين/ (جوان 2025)**، وهي مصنفة ضمن **المجلد الحادي عشر (العدد الثاني)** وفقا لتصنيف البوابة الالكترونية للمجلات الوطنية الصادر عن المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي(Dgrsdt)، والتي تعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، سيتم من خلال هذا العدد عرض مجموعة من البحوث الأكاديمية والمقالات العلمية المقدمة من السادة الأساتذة، والباحثين، وطلبة الدكتوراه في كل فروع القانون والعلوم السياسية والدراسات المقارنة، قصد تطوير البحث العلمي والارتقاء بالعمل الأكاديمي المتخصص.

وبخصوص فهرسة مجلة الدراسات القانونية عربيا وعالميا، فقد تم بحمد من الله وفضله اعتمادها من قبل فريق مبادرة معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي" ارسيف Arcif" (عمان – الأردن)، بموجب :

- التقرير السنوي الرابع بعنوان: "مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي" 2019، وكان معامل المجلة: 0.0233.
- التقرير السنوي الخامس 2020 ، وكان معامل المجلة: 0.0541.
- التقرير السنوي السادس 2021 ، وكان معامل المجلة: 0.0559.
- التقرير السنوي السابع 2022 ، وكان معامل المجلة: 0.092.
- التقرير السنوي الثامن 2023، وكان معامل المجلة: 0.3333
- التقرير السنوي التاسع 2024، وكان معامل المجلة: 0.3298

كما تم فهرسة مجلة الدراسات القانونية من قبل فريق فهرسة دليل المجلات البحثية الدولية **Citefactor Indexing**(CiteFactor - Acadimic Scientific Journals) - 13-01-2021.

كما تم تصنيف مجلة الدراسات القانونية صنف (ج) بموجب القرار الوزاري رقم: 442 بتاريخ: 22-04-2021 المحدد لقائمة المجلات العلمية الوطنية من صنف "ج".

أ. د. الحسين عمروش
رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية
مدير مخبر البحث: السيادة والعولمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)

/http://emarefa.net/arcif/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-2019

التاريخ: 2019-10-13
الرقم: L19/ 260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة / الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم إليكم بفائق التحية والتقدير ، و نهنيكم أطيب التحيات وأسمى الأماني.

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه **قد أطلق تقريره السنوي الرابع** للمجلات للعام 2019، خلال الملتقى العلمي "**مؤشرات الإنتاج والبحث العلمي العربي والعالمي في التحولات الرقمية للتعليم الجامعي العربي**" بالتعاون مع الجامعة الأمريكية في بيروت بتاريخ 3 أكتوبر 2019.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل " **ارسيف Arcif** " قام بالعمل على جمع ودراسة و تحليل بيانات ما يزيد عن **(4300)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(499)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير عام **2019** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة** ، **قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها 31 معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: /http://e-marefa.net/arcif/criteria

و كان معامل "**ارسيف Arcif** " لمجلتكم لسنة 2019 (**0.0233**)، مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف في:**

- **تخصص "القانون"** على المستوى العربي كان (**0.082**)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.
- **تخصص "العلوم الاجتماعية (متداخلة التخصصات)"** على المستوى العربي كان (**0.087**)، وصنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**أرسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
"ارسيف Arcif"

#/http://emarefa.net/arcif/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-2020

Arcif
Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة
E-MAREFA

التاريخ: 2020-10-27

الرقم: L20/247 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم

جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، المدية / الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي الخامس للمجلات للعام 2020.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية، (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ونجح منها **(681)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2020 .**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، الجزائر قد نجحت بالحصول على معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(31) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: **http://e-marefa.net/arcif/criteria/**

و كان معامل **"ارسيف Arcif "** لمجلتكم لسنة 2020 **(0.0541)**. مع العلم أن **متوسط معامل أرسيف في تخصص القانون** على المستوى العربي كان **(0.092)**، وقد صنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (الثانية Q2)، وهي الفئة الوسطى المرتفعة.

و بإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، و كذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 :ت
+962 6 55 10 10 7 :ف
info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman Jordan
2361 Amman, 11953 Jordan

/https://emarefa.net/arcif/ar/%d8%aa%d9%82%d8%b1%d9%8a%d8%b1-2021

Arcif
Analytics
معامل التأثير والاستشهادات المرجعيه العربي
قاعده البيانات العربيه الرقميه
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 2021 /09/28
الرقم: L21/400 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السادس للمجلات للعام 2021.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية:(مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب اسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة، جمعية المكتبات المتخصصة العالمية/ فرع الخليج). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن**(5100)** عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1400)** هيئة علمية أو بحثية في **(20)** دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ودمج منها **(877)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام 2021** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: /http://e-marefa.net/arcif/criteria

و كان معامل **"ارسيف Arcif "** العام لمجلتكم لسنة 2021 **(0.0559)**.

وقد صنفت مجلتكم في **تخصص القانون** ضمن الفئة (الثالثة Q3)، وهي الفئة الوسطى ، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف في هذا التخصص** على المستوى العربي كان **(0.116)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

خاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل **" ارسيف "**، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

T +962 6 5548228 -0
F +962 6 55 19 10 7
E Info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman Jordan
2331 Amman, 11953 Jordan

https://emarefa.net/arcif/report-2022/

Arab Citation & Impact Factor معامل التأثير والاستشهادات المرجعيه العربي
Arab Online Database قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif Analytics
معرفة E-MAREFA

التاريخ: 2022/09/29
الرقم: L22/0393 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات **"معرفة"** للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي السابع للمجلات للعام ٢٠٢٢.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل **"ارسيف Arcif"** قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن(٥١٠٠) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (١٤٠٠) هيئة علمية أو بحثية في (٢٠) دولة عربية (باستثناء دولة جيبوتي وجزر القمر لعدم توفر البيانات). ودمج منها (١٠٠٠) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل **"ارسيف Arcif"** في تقرير **عام ٢٠٢٢** .

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن**مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي:
http://e-marefa.net/arcif/criteria/

و كان **معامل "ارسيف Arcif " العام** لمجلتكم لسنة ٢٠٢٢ **(0.092)**.

كما صنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (100)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص** كان **(0.135)**.

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في الصفحة الورقية لمجلتكم إلى معامل **"ارسيف Arcif"** الخاص بمجلتكم.

خاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " **ارسيف** "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير" ارسيف Arcif"

+962 6 5548228 -9
+ 962 6 55 19 10 7
Info@e-marefa.net
www.e-marefa.net
Amman - Jordan
2351 Amman, 11953 Jordan

/ https://emarefa.net/arcif/ar/%D8%AA%D9%82%D8%B1%D9%8A%D8%B1-2023

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arcif
Analytics

Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database
معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 8/10/2023
الرقم: L23 / 217ARCIF

سعادة أ.د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم

جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف - ARCIF)، أحد مبادرات قاعدة بيانات "معرفة" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي الثامن للمجلات للعام 2023.

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "ارسيف Arcif" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يقارب (5000) عنوان مجلة عربية علمية أوبحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (1400) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (1155) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "ارسيف Arcif" في تقرير عام 2023.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن مجلة الدراسات القانونية الصادرة عن جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif" المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (32) معياراً، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان معامل "ارسيف Arcif " العام لمجلتكم لسنة 2023 (0.3333).

كما صُنفت مجلتكم في تخصص القانون من إجمالي عدد المجلات (105) على المستوى العربي ضمن الفئة (Q2) وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن متوسط معامل ارسيف لهذا التخصص كان (0.198).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في تقرير معامل "ارسيف" لعام 2023 في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير" ارسيف" (للعام 2023) إلى فئات في مختلف التخصصات، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif /

ويمكنكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "ارسيف Arcif" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل " ارسيف "، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" ارسيف Arcif"

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arcif
Arab Citation & Impact Factor

Amman Jordan
2361 Amman, 11953 Jordan
www.e-marefa.net

تقرير معامل "أرسيف Arcif" لعام 2024

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي "أرسيف Arcif" – تقرير 2024

معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
قاعدة البيانات العربية الرقمية
Arab Citation & Impact Factor
Arab Online Database

Arcif
Analytics

معرفة
e-MAREFA

التاريخ: 2024/10/20
الرقم: L24/0314 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة الدراسات القانونية المحترم
جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر
تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (أرسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام **2024**.

يخضع معامل التأثير "أرسيف **Arcif**" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**أرسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن **(5000)** عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من **(1500)** هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها **(1201)** مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**أرسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024**.

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة الدراسات القانونية** الصادرة عن **جامعة يحيى فارس بالمدية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مخبر السيادة و العولمة، المدية، الجزائر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "أرسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها **(32) معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "أرسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 **(0.3298)**.

كما مُنافت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة **(Q2)** وهي الفئة الوسطى المرتفعة، مع العلم أن **متوسط معامل "أرسيف" لهذا التخصص** كان **(0.24)**.

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "أرسيف" لعام 2024** في أي تخصص، لا يعني حصول المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "أرسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**أرسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، نرجو في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**أرسيف**"، التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار
رئيس مبادرة معامل التأثير
" أرسيف Arcif"

Arcif
معامل التأثير والاستشهادات المرجعية العربي
Arab Citation & Impact Factor

Activer Windows
Accédez aux paramètres pour a

https://www.citefactor.org/journal/index/26829#.YA5xPuhKjIU

2437-0304 | Journal Indexing Confirmation

Expéditeur : Citefactor Indexing (office@citefactor.org)

À : lsmlaw213@yahoo.fr

Date : mercredi 13 janvier 2021 à 18:40 UTC+1

citefactor.org journals indexing

directory indexing of international research journals

YOUR INDEXING IS CONFIRMED WITH citefactor.org.
Direct link to your journal is available on CiteFactor "Journal of legal studies" . Indexing team will keep updating this page in future with more relevant information from your journal.

Dear Editorial Board,

We are pleased to announce that your journal,**"journal of legal studies"** (ISSN/EISSN 2437-0304) was positively evaluated in Citefactor indexing, now journal page is available online,in case of any issue/updates you can mail us at support@citefactor.org. **Now you are authorize to use the Citefactor logo.** [Download Logo Zip File]

Indexing team will update you regarding research paper indexing shortly, research paper indexing will happen in phases, journal selection done by advisory board and only few journals meeting the selection criteria will be part of each batch/phase depending upon the citefactor scoring.

All The Best,
CiteFactor Team

Current Indexed Level - 24000+ International Research Journals

If you have received this mail by mistake or you are not the authorize organization - please report to CiteFactor
Website: www.citefactor.org

الجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية

قرار رقم 442 مؤرّخ في 22 ديسمبر 2021 موافق

يحدّد قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج"

إنّ وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-78 المؤرخ في 09 رجب عام 1442 الموافق 21 فبراير سنة 2021 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى القرار رقم 393 المؤرخ في 17 جوان 2014 والمتضمّن إحداث اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية، المعدّل،

- وبموجب القرار رقم 586 المؤرّخ في 21 جوان 2018 الذي يحدّد قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج"، المعدّل والمتمّم،

- وبناء على محضر اجتماع اللجنة العلمية الوطنية لتأهيل المجلات العلمية المنعقد يومي 04 و05 أبريل 2021،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تُحدّدُ قائمة المجلات العلمية الوطنية من الصنف "ج" كما هو مبيّنٌ في ملحق هذا القرار.

المادة 02: يُلغى القرار رقم 586 المؤرّخ في 21 جوان 2018، المعدّل والمتمّم، والمذكور أعلاه، غير أنّ أحكامه تبقى سارية المفعول بالنسبة للمقالات المُودعة قبل تاريخ توقيع هذا القرار.

المادة 03: يكلّف المدير العام للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومديرو مؤسسات التعليم العالي، كلّ فيما يخصّه، بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرّر بالجزائر، في 22 ديسمبر 2021

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
أ.د عبد الباقي بن زيان

الرقم	عنوان المجلة	ر.د.مجد	إ. ر.د.مجد	مؤسسة النشر	الموقع الإلكتروني	تاريخ الإنشاء
145	مجلة البحوث التربوية والتعليمية	2437-024X	2602-6317	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/241	2012
146	المجلة الجزائرية للعولمة و السياسات الاقتصادية	2335-1268	2600-6693	جامعة الجزائر 3	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/249	2010
147	دراسات تاريخية	2352-9741	2600-6723	مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/256	2013
148	مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية	2170-189X	2602-7208	جامعة الجزائر 1	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/264	2004
149	مجلة الإبداع	2352-9563	2600-6790	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/269	2011
150	معارف	1112-7007	2600-6804	جامعة البويرة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/270	2006
151	مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات	2335-1373	2600-6812	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/273	2012
152	recherches économiques	1112-6612	2600-6847	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/277	2006
153	مجلة آفاق لعلم الاجتماع	1112-8259	2600-6855	جامعة البليدة 2	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/278	2007
154	أبحاث اقتصادية	1112-8062	2602-6074	جامعة يومرداس	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/279	2011
155	دراسات نفسية	2353-0324	2600-6901	مركز البصيرة للبحوث و الاستشارات والخدمات التعلمية	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/288	2010
156	الرواق	2437-0363	2602-6767	جامعة عليزان	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/289	2015
157	مجلة العلوم الإسلامية والحضارة	2477-9903	2600-6960	مركز البحث في العلوم الإسلامية والحضارة الأغواط	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/295	2016
158	دراسات معاصرة	2571-9882	2600-6987	جامعة تيبسيلت	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/297	2017
159	مجلة الدراسات القانونية والسياسية	2353-0251	2602-6791	جامعة الأغواط	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/304	2015
160	مجلة العلوم الاجتماعية	1112-6752	2602-6090	جامعة الأغواط	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/305	2006
161	مجلة تطوير العلوم الاجتماعية	1112-9212	2602-5043	جامعة الجلفة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/310	2008
162	الأفاق للدراسات الإقتصادية	2571-9769	2602-5051	جامعة تيسة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/311	2016
163	مجلة الحقوق والعلوم الانسانية	1112-8240	2602-5086	جامعة الجلفة	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/315	2008
164	المعيار	2170-0931	2602-6376	جامعة تيسسيلت	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317	2010
165	مجلة الدراسات القانونية	2437-0304	2602-5108	جامعة المدية	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318	2015
166	مجلة الانسان والمجتمع	2477-9865	2602-5167	المركز الجامعي البيض	https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/326	2015

فهرس العدد 02 - المجلد 11 - جوان 2025 (ASJP)

(العدد 22/ جوان 2025) من مجلة الدراسات القانونية

إثبات جريمة الزنا بالوسائل الحديثة	أ.د. **ميسوم بوصوار** (جامعة يحيى فارس بالمدية)	13-01
أزمة تركيا المُستجدة حول غاز شرق المتوسط	**سرير فاطمة** (جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف)	32-14
التحفيزات الجبائية للمقاول الذاتي في الجزائر	**ط . د بوقنداقجي ياسمين** (جامعة بليدة 2 " لونيسي علي) **د برحماني محفوظ** (جامعة بليدة 2 " لونيسي علي)	52-33
التعارض بين القواعد القانونية: **المفهوم وطرق الدفع.**	**وليد ضيف** (جامعة محمد خيضر بسكرة) **عبد المالك بوضياف** (جامعة محمد خيضر بسكرة)	70-53
الحماية الجزائية الموضوعية للعلامات التجارية من الخداع الالكتروني	**ط. د. رشيدة بن رويسي** (جامعة حسيبة بن بوعلي شلف) **د. آمنة صامت** (جامعة حسيبة بن بوعلي شلف)	87-71
الطبيعة القانونية لعقد الشراكة الفلاحية و منازعاتها	**جمال الدين طرفي** (جامعة يحي فارس المدية) **رمضان قنفود** (جامعة يحي فارس المدية)	113 -88
المشاركة السياسية في خضم **التحولات الإعلامية المعاصرة**	**بقدي مصطفى** (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان) **بن تامي رضا** (جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان)	137-114
انسداد المجالس الشعبية البلدية **وأثرها على التنمية المحلية**	**د. اسماعيل فريجات** (جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي) **د. صباح حمايتي** (جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي)	157-138
تداعيات التدخل العسكري الإنساني **على تنامي ظاهرة الإرهاب - ليبيا نموذجا**	**بن جداه عبدالله** (جامعة العربي التبسي-تبسة) **سماعيلي ياسين عبدالرزاق** (جامعة قسنطينة 1)	172-158
تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020	**دالي سعيد** (جامعة يحيى فارس بالمدية)	190-173
حق الشركاء في اختيار شكل الشركة	**لوراد نعيمة** (جامعة الجيلالي اليابس - سيدي بلعباس)	207-191
دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية **من الفساد ومكافحته.**	**د. قاضي كمال** (جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة)	228-208
مستشار الإستثمار التساهمي الرقمي ، **آلية لتمويل المؤسسات الناشئة**	**وداد بن بعيبش** (جامعة لونيسي علي البليدة2)	241-229
موقف النظام القانوني العراقي **من نفاذ المعاهدات الدولية**	**د. رزگار شهاب حاجي** (كلية شقلاوة، أربيل - إقليم كوردستان- العراق)	259-242
L'utilisation de l'intelligence artificielle au service de la sécurité nationale: Avantages et inconvénients	***BENKAIDALI Mohamed Lamine*** *Université* M'hamed *Bougerra Boumerdes*	260-277

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

إثبات جريمة الزنا بالوسائل الحديثة

Proving the Crime of Adultery through Modern Methods

أ.د. ميسوم بوصوار *
أستاذ التعليم العالي
جامعة يحيى فارس بالمدية
rahim1976dz@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2025 تاريخ قبول المقال: 26-05-2025 تاريخ نشر المقال:15-06-2025

ملخص: أدى التطور التكنولوجي إلى ثورة حقيقية في جميع الجوانب ، وتوسيع تأثيره على مختلف فروع القانون ، بما في ذلك الأدلة في القانون الجنائي. أين أثر الاستخدام السلبي لوسائل التواصل الاجتماعي دورا كبيرا في خلق نوع من الحوار التفاعلي بين المستخدمين، فقد تغلغل في العائلات ، تاركا آثارا خطيرة من خلال إدخال الشك والريبة بين الزوجين. شهدت قاعات المحاكم زيادة في حالات الطلاق نتيجة ارتكاب جريمة الزنا، فيواجه القاضي موقفا صعبا في إثبات هذه الجريمة عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو حتى الوسائل العلمية الحديثة بسبب صعوبة تقديم الأدلة المادية.

الكلمات المفتاحية: الزنا، الإثبات، وسائل التواصل الاجتماعي، التحاليل الطبية.

ABSTRACT: Technological development has led to a real revolution in all aspects, extending its influence on different branches of law, including evidence in criminal law. The negative use of social media has played a major role in creating a type of interactive dialogue between users, it penetrated into families, leaving serious effects by introducing doubt and suspicion between spouses. Courtrooms have witnessed an increase of divorce cases as a result of committing adultery, where the judge faced a difficult position in proving this crime through social media or even modern scientific means due to the difficulty of providing material evidence

key words: Adultery, Proof, Social Media, Medical Analysis

---

* مؤلف مرسل

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

مقدمة:

تُعد جريمة الزنا من الجرائم التي تتعلق بمساس القيم الأخلاقية والاجتماعية، ولها تأثير كبير على استقرار الأسرة والمجتمع. ونظرًا لطبيعتها الحساسة والمعقدة، يتطلب إثباتها توافر وسائل دقيقة وصارمة لتجنب الإتهامات الباطلة وضمان تحقيق العدالة.

مع تطور التكنولوجيا وظهور الوسائل الحديثة، أصبح من الممكن استخدام أدوات وتقنيات جديدة لإثبات جريمة الزنا، مثل تسجيلات الفيديو، الرسائل النصية، بيانات الهواتف الذكية، وغيرها من الأدلة الإلكترونية. وقد أثار هذا التطور العديد من التساؤلات القانونية حول مدى قبول هذه الوسائل أمام القضاء، ومدى توافقها مع مبادئ العدالة واحترام الخصوصية.

وتتناول هذه الدراسة أهمية الوسائل الحديثة في إثبات جريمة الزنا، مع التركيز على الجوانب القانونية والإجرائية التي تنظم استخدامها. كما تهدف إلى مناقشة التحديات المرتبطة بهذه الوسائل، مثل حماية حقوق الأفراد، وضمان نزاهة الإجراءات القضائية، والتوازن بين مصلحة المجتمع وحماية الخصوصية الشخصية.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى حجية الوسائل الحديثة في إثبات جريمة الزنا ؟

تهدف هذه الدراسة إلى معالجة هذه الإشكاليات من خلال تحليل حجية الوسائل الحديثة في إثبات جريمة الزنا، وإستعراض مدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المعاصرة، بما يسهم في تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الفردية.

المبحث الأول: مفهوم جريمة الزنا

تتباين التعاريف حول جريمة الزنا بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية نظرا لإختلاف مصدر كل منها.

المطلب الأول: تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية وفي القوانين الوضعية تحدد تعريف الزنا في الشريعة الإسلامية حسب المذاهب المنتشرة في بقاع العالم.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

الفرع الاول: تعريف الزنا على المذاهب الأربعة

عرفها الأحناف أنها" الوطء في المرأة العاري على نكاح أملك او شبهتها متجاوزا حد الختان[1]"

وأما المالكية فقد عرفوها أنها" مكلف فرج ادمي إتفاق تعمدا[2]".

وأما الشافعية عرفوها" أنها إيلاج الحشفة من الذكر في فرج محرم مجتهد[3]".

وعرفها الحنابلة أنها" فعل الفاحشة من قبل ودبر[4]، لأمرأة لا يمتلكها وإمراة في قبولها او دبرها لا يملكها[5]".

الفرع الثاني: تعريف الزنا في القوانين الوضعية

لم تعرف أغلبية القوانين الوضعية جريمة الزنا المجال للتعاريف الفقهية.

عرفها جانب من الفقه أنها" جماع أو فعل جنسي غير شرعي تام يقع بين رجل وإمرأة كلاهما او أحدهما متزوج وبناء على رغبتهم المشتركة أو إستنادا الى رضائهما المتبادل دون غش أو اكراه[6]".

وعرفها الدكتور محمد نجيب حسني" أنها إتصال شخص متزوج رجل او إمرأة إتصالا جنسيا بغير زوجه والزنا جريمة ترتكبها الزوجة إذا اتصلت جنسيا برجل غير زوجها ويرتكبها الزوج اذا إتصل جنسيا بامرأة غير زوجته[7]".

1ابو بكر علي بن محمد العبادي الجوهرة، البشرة على مختصر القادوري، المطبعة الخيرية، الجزء الثاني، القاهرة، مصرن ص 147.

2الزرقاني لشرح مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي، الجزء الثامن، القاهرة، مصر، ص 74.

3النووي نروضه الطالبين وعمده المفتين المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية الجزء العاشر، القاهرة مصر، ص 86.

4شرف الدين موسى الحجاوي، الاقناع، المطبعة المصرية، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، ص 250.

5المقدسي، العدة شرح العمدة الحديث، القاهرة، مصر، ص 539.

6عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دارهما، عام 2013، ص 79.

7محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القيم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1991، 456 .

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

وجريمة الزنا جريمة عمدية تشترط لتكوينها القصد الجنائي ويتوافر هذا القصد لدى الفاعل الاصلي إذا تم الجماع او الوطأة عن ارادة وعلم أحد الزوجين بأنه يعتدي على شرف زوجه الأخر.

وجاء في قرار صادر عن المجلس الاعلى لعام 1984 " ان جريمة الزنا ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضي التفاعل بين شخصين يعد أحدهما فاعلا أصليا وهو الزوج الزاني ويعد الثاني شريكا وهو الخليل الذي باشر مع الفاعل الاصلي العلاقة الجنسية، [8]".

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح جليا الإختلاف الواضح لجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية وتعريف الزنا في القوانين الوضعية، فتثبت الجريمة في الشريعة الاسلامية بالاتصال الجنسي بين الرجل والمرأة بغض النظر عن الحالة الاجتماعية لأحد الغريمين هل هو محصن أم لا بشرط ان يتحقق عنصر رضا بينهما بالإضافة الى مشاهدة الواقعة أربعة شهود عدول راو الواقعة في نفس الوقت.

وأما بالنسبة للقوانين الوضعية الوضع يختلف الأمر فلابد من قيام الجريمة ان يكون أحد الغريمين متزوج والغريم الثاني على علم بذلك على ان تتم الواقعة تحت التراضي.

ومن خلال تمحيص المادتين341،339 لقانون العقوبات الجزائري نجد ان المشرع الجزائري سار على نهج المشرع الفرنسي فقد علق تحريك الدعوة العمومية فيها على تقديم شكوى من قبل الزوجة المضرور فلا يحق للنيابة العامة ان تحرك الدعوة العمومية من تلقاء نفسها على النقيض في أغلب الجرائم الاخرى، لأنه هذه الجريمة وان كانت أصابت المجتمع برمته الا انها اصابت الزوجة المضرور وفسحت له المجال لتقديم شكوى او الامتناع عن ذلك ، لقد راع المشرع وقدمها على مصلحه المجتمع وحسن ما فعل المشرع لتعزيز الروابط الأسرية وتقويتها ومنع كل ما يمس وحدتها وكيانها.

8جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، عام ،2001 ، ص 136.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

المطلب الثاني: اركان قيام جريمة الزنا

لكي تقوم جريمة الزنا ويعاقب عليها فاعلها لابد من قيام اركان ومن دونها لا تقوم جريمة الزنا.

الفرع الاول: قيام الرابطة الزوجية

لكي تقوم جريمة الزنا لابد من وجود رابطه زوجيه فعليه او حكميه، فعاقد الزواج هو مصدر الالتزام بالإخلاص بالزوج، وعلى هذا الاساس لا تقوم هذه الجريمة قبل قيام الرابطة الزوجية، فلا تجرم الافعال بين الغريمين وان كان احدهما في فتره الخطوبة حتى ولو أدت العلاقة الجنسية الى حمل، فلا يستطيع احد الطرفين ان يقدم شكوى اثناء هذه الفترة ويدعي مخطوبه انه ارتكب جريمة الزنا، فلا يعتد بها وترفض دعواه بعدم اكتساب الصفة الزوجية ولا ما كانت اجراءات عقد الزواج تتطلب اجراءات شكليه كتسجيل العقد في الحالة المدنية، العبرة في تحديد وقت بدء الزواج هي بنت الاجراءات، ومن هذه اللحظة تكون الزوجة مسؤوله عن صيانه الحقوق الزوجيه[9] ، بل يتعدى الامر ذلك بان يصون كل طرفي العلاقة الزوجية نفسها.

وتقوم جريمة الزنا في حاله وجود رابطه زوجيه عرفيه او ما يطلق الزواج بالفاتحة، لابد من اثبات الرابطة الزوجية بكافه طرق الاثبات من قبل الطرف المضرور، فالاجتهاد القضائي يعتبر العقد المسجل في الحالة المدنية وهو مجرد وسيله اثبات فقط[10].

وعلى النقيض من الزواج العرفي لابد ان يكون الزواج صحيحا مستوفيا لجميع اركان وشروطه فلا تقعوا جريمة الزنا اذا كان العقد باطلا او فاسدا لأنه لا يرتب التزامات متبادلة عقد الزواج.

وإذا قضى ببطلان عقد الزواج او بفسخه ترتب هذا الاثر منذ تاريخ انعقاد الزواج فيكون له اثر رجعي يحول دون قيام جريمة الزنا قبل النطق بالبطلان او الفسخ[11].

9مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة الطبعة الثانية، عام ،2007 القاهرة، مصر، ص 1197.

10اجتهاد المحكمة العليا غرف الجنح والمخالفات، ملف رقم 538865، مؤرخ بتاريخ 28 /07/ 2011.

11مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 1198.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

ولا تقوم كذلك هذه الجريمة بعد انحلال الرابطة الزوجية سواء لوفاه الزوج او بالطلاق وعليه ينبغي التفرقة بين الطلاق الرجعي والطلاق البائن الزنا اثناء عده الطلاق الرجعي يعاقب عليه القانون، لان الطلاق الرجعي لا يرفع احكام الزواج وتبقى الرابطة الزوجية ساريه لغايه انقضاء مدة العدة وعليه في هذه المدة ترتب اثار متبادلة ومن بينها صيانه الحرمة الزوجية واما اذا كان الطلاق بائن بينونه صغرى او كبرى فانه يحل قيد الزواج ويرفع احكامه وبالتالي لا يرتب اثار الحالة الاولى[12].

الفرع الثاني: الوطء غير المشروع.

الوطء هو امتحان ذكر مع الانثى في المكان الطبيعي من المرأة في يشترط وجود شريك الزوجة يجامع عشيقته جماعه لزوجته وبذلك لا يعتد الخلوة بين رجل وامرأة احدهما متزوجه اذا لم تصطحب هذه الخلوة بوطء.[13] ، ولا تقوموا الجريمة بما دون ذلك من اعمال والافعال التي يرتكبها العاشقين القبلات والملامسة الجنسية واتيان المرأة من الدبر[14].

والقاسم المشترك لجريمة الزنا والاغتصاب هو وجوب حدوث الوطء بالطريقة الطبيعية غير أنهما يختلفان بأن الوطء بالاتفاق بين الطرفين في الجريمة الأولى ويقع دون رضاها في الجريمة الثانية[15].

ويلزم توافر القصد الجنائي في جريمة الزنا على اعتبارها من الجرائم العمدية وهو يتوافر اذا كان كل من الفاعلين يعلم بانتفاء الرابطة الزوجية بينه وبين الشريك وزياده على علمه اليقين

12مجدي محمود محب حافظ ،المرجع السابق، ص1199.

13عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا ،منشئات المحارف، عام ،1998 الإسكندرية ،مصر، ص 06.

14أحسن وسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دارهما ،الطبعة 7 ،عام 2014، الجزائر ،ص 146.

15مجدي محمود محب حافظ ،المرجع السابق، ص1199.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

بالواقعة السابقة يجب ان يكون مسرا على ارتكاب الفاحشة بقصد اشباع رغبته الجنسية فاذا تحقق الركن المعنوي في الجريمة وجبه مسائله الفاعلين.[16]

المبحث الثاني: اثبات جريمة الزنا بالوسائل الحديثة

مع التطور التكنولوجي والعلمي الذي يشهده العالم يوميا وما يجر عنه من جرائم جديده او تطوير اساليب اخرى كان لابد على المشرع ان يساير هذا التطور ومنها اثبات جريمة الزنا بالوسائل الحديثة.

المطلب الاول: اثبات جريمة الزنا بالفيديو وذاكرة الهاتف ويلزم توافر القصد الجنائي في جريمة الزنا على اعتبارها من الجرائم العملية حيث يلزم علم انتفاء الرابطة الزوجية.

الكاميرا تقوم بعمليه التصوير المرئي والتسجيل في نفس الوقت الامر الذي جعلها تقوم بدور فعال في الرقابة من الاعمال الإجرامية [17] كما يمكن تسجيل الجريمة او حدث معين على ماده الكترونيه قابله لحفظ التصوير و يمكن اعادتها أكثر من مره بما يساهم في اثبات الجريمة او نفيها عن المتهم.[18]

وقد نظم المشرع الجزائري قواعد تتعلق بتنظيم النظام الوطني للمراقبة بواسطة الفيديو وفقا 15-228 المؤرخ في 22 اوت 2015 وحدد الاماكن محل المراقبة طبقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي وهي:

- التجمعات الحضرية الكبرى ومناطق ضواحي المدن.
- محاور الطرق الكبرى منها مقاطع طرق ذات الحركة الكثيفة.

16عبد الواحد العلمي، شرح القانون الجنائي القسم الخاصة، مطبعه النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب ص 2013.

17فيصل مساعد العنزي، اثر الاثبات بوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، رساله ماجستير، جامعه نايف للعلوم الأمنية، كليه الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، الرياض 2007 ص 90.

18ابو زيد هديل بطاقه الحماية الجنائية للجريمة الشخصية ص25 في القانون الاردني، درأيه مقارنه كليه الحقوق الجامعة الأردنية عمان الأردن،25.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

- الاماكن المفتوحة للجمهور كالمرائي والمطارات والمنشئات الرياضية الكبرى.
- المؤسسات الاقتصادية الكبرى

فمن خلال نص المادة السابقة يمكن القول ان استخدام هذه الأجهزة في مناطق حساسة مفتوحة على الجمهور تسجل الحوادث الإجرامية لتدعم به التحقيقات وتكون بمثابة دليل مادي على ارتكاب الجريمة وبناء عليه هل بعد شريط الفيديو من وسائل اثبات جريمة الزنا في القانون الجزائري؟ فنقول ان المشرع الجزائري حصر وسائل اثبات جريمة الزنا حسب نص المادة 341 من تقنين العقوبات الجزائري بثلاث طرق هي:

- اقرار وارد في رسائل او مستندات صادره من المتهم.
- اقرار قضائي.
- محضر معاينه التلبس بالجريمة القضائية.

وتجدر الإشارة أن المحكمة العليا أصدرت قرار وإعتبرت أن شريط الفيديو لا يعد دليلا من الأدلة إثبات جريمة الزنا.[19]

وهو نفس الحكم الذي استقر عليه القضاء الفرنسي في عدم جواز الاعتداء بالصورة في مجال اثبات جريمة الزنا التي تمثل المتهم وشريكته في فراش الزوجية معلله ذلك ان الصورة المذكورة قد تم التقاطها في مكان خاص[20] وبذلك القضاء الجزائري لم يعتمد على شريط الفيديو قيد القاضي الجنائي بطرق ثلاث لا يستطيع الخروج عنها.

ومن جهة ثانية القضاء الجزائري وسع في إثبات جريمة الزنا واعتبر المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الإلكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف من ضمن الوسائل التي يمكن

19 قرار المحكمة العليا ملف رقم 9-4437 الصادر بتاريخ 2009/06/24 مجلة المحكمة العليا العدد الثاني، 2010 ص 336.

20قرار صادر عن غرفه جنح والمخالفات، رقم الملف 1010894، بتاريخ: 2016/03/29.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا. [21] وبذلك باستطاعة قاضي الموضوع الاعتماد على مستخرجات الهاتف النقال وإثبات جريمة الزنا التي تقع عبر مختلف التواصل الاجتماعي بمختلف أصنافها.

بشرط ان يطمئن لمصدرها ويحقق في صحتها بتحقق الركن المادي للجريمة وهو الوطء، فتعد كدليل يستطيع القاضي قاضي الموضوع ان يعتمد عليه ويبني قناعته الوجدانية عليه.

أو في ظروف واوضاع لا تترك مجالا للشك في انهما باشرا العلاقة الجنسية.[22]

اذا واجه امر الغريمين بما هو موجود مستند في مستند ذاكرة الهاتف و اعترف هذا الاخير ان تلك المكاتيب تخصه صادر منه، وفي هذا المضمار سار القضاء العراقي وأخذ الصور الفوتوغرافية والمكالمات في صالحه أحد الزوجين مع الغير وإعتبرها كدليل لإثبات جريمة الزنا لإن مثل هذه الافعال تسبب ضررا جسيما لأحدهما وتخل بالحياة الزوجية .[23]

واعتد القضاء المصري بالرسائل الإلكترونية الصادر من أحد الزوجين التي تضمنت اعتراف منه بإرتكابه لجريمة الزنا بشرط أن الحصول على الرسالة او بالأحرى الولوج الى البريد الالكتروني للشركة قد تم بطريق مشروع أي بإذن قضائي مسبب ولمدة محددة طبقا لما نص عليه دستور 2014[24].

و في هذا الصدد حذا القضاء المغربي حظو سابقيه من الدول العربية أين إعتبر أي ممارسة الجنسية افتراضية عبر تطبيق الواتساب أو أي موقع للتواصل الالكتروني يعتبر جريمة خيانة زوجية (جريمة زنا) اذا كان أحد الاطراف متزوجا على إعتبار أن أي علاقة تؤدي

21قرار صادر عن غرفه جنح والمخالفات، رقم الملف 1010894، بتاريخ: 2016/03/29.

22 قرار صادر عن غرفه جنح والمخالفات، رقم الملف 1010894، بتاريخ: 2018/01/25.

23محل التمييز العراقية العدد 5 1 2 6 الاحوال الشخصية عام 2017.

24راجع مقام المحامية اسماء محمد هدى جواز اثبات الزنا بواسطه الرسائل الإلكترونية بتاريخ 31 مارس .2020

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

الى إشباع الرغبة الجنسية خارج العلاقة الزوجية تعد خيانة زوجية وخيانة للرابطة المبنية الثقة بين الزوجين .[25]

المطلب الثاني اثبات جريمة الزنا بالتحاليل الطبية

تعتبر تحاليل الدم من الاجراءات التي تنير الطريق للمحقق الجنائي للحصول على دليل يصل به الى الحقيقة وهو إجراء مشروط بمعرفة طبيب مختص للقيام بهذا الإجراء وقد أخذ القضاء الاردني بجواز إجراء تحاليل الدم كإجراء مشروع تستطيع هيئه المحكمة أن تعتمد عليه وإستخلاص الدليل منه بإعتبار أن الخصائص الوراثية التي يحملها سيتم يلازم الدم وكرياته تقطع بوجود المميزات الخلقية والشكلية التي يورثها الابوان للجنين ، فيستخدم لنفي وإثبات النسب ويعتمد تماما إثبات جريمة الزنا[26].

وقد يعتمد على تحاليل بالنسبة لفحص البقع المنوية لأثبات الجريمة أو نفيها على فحص مثل هذه البقع التي توجد بجسم المتهم أو ملابسه والتي تميز رائحتها بشكلها الخاص الذي يمكن أن يستمر لفترة طويلة طالما لم تمتص حيث يتم فحصها بالأشعة فوق البنفسجية ويمكن التعرف في الاخير على صاحبها بعد إتمام الفحص نتيجة لاختلاف الفصائل.[27]

وقد طالب عده فقهاء بالأخذ بالبصمة الوراثية كدليل لقيام جريمة الزنا اذا ما اخذت من مختلفات الجماع والسائل المنوي باعتبار ان العلم لا يرفض مستحدثاته وكذلك الشرع لا يرفض العلم وبذلك تكون البصمة الوراثية من الأدلة القوية القادرة على اثبات جريمة الزنا.[28]

---

25 www.egypt.lawyer.com 15/08/2022.

26الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمقارت، الطبعة الثانية 1985، درار الفرابي دمشق، سوريا، ص433.

[27]محمد حسين قنديل، إثبات الزنا بين الشريعة والقانون، دار الأزهر للطباعة ، دون سنة ، ص 783.

[28] ياسر السر محمد أحمد، حد الزنا في الفقه والقانون ، دراسة مقارنة، راسلة ماجستير، جامعة شندي، جمهوريو السودان/ ص80.

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

وذهب رأي أخر الى عدم جواز الاعتماد عليها في إثبات جريمة الزنا وإنما في نفيها فقط لوجود شبهة في التحقيق من الاثبات و لا يصح الإعتماد على البصمة الوراثية في اثبات جريمة الزنا لأنها لا ترقى الى المستوى الدليل اليقيني في إثبات الجريمة لأنه قد يعتريها الخطأ البشري المحتمل.

وبالرجوع الى القانون الجزائري نص في المادة 5 من القانون 16- 03 فقره 5 المتضمن الأخذ بالبصمة الوراثية أو أي جناية أو جنحة أخرى اذا رأت الجهة القضائية المختصة ضرورة لذلك فمن خلال تحليل نص الفقرة الأخيرة يتضح أن القاضي حر في الإعتماد على الأخذ بالأدلة الوراثية في إثبات جرائم التي ترى دائرة المحكمة إثباتها بهذه الوسيلة ، وبالنسبة لجريمة الزنا فإن القضاء الجزائري يستبعد تماما كل الوسائل الحديثة ولا يأخذ بها، فهي محددة حصرا بموجب نص المادتين339و341 ،مثل عدم الأخذ بنفي النسب طبقا لنص المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري ونعتقد أن العلاقة في ذلك هو المحافظة على روابط الأسرة وغلق الباب لكي لا تصبح الأسرة مخبر للتجارب.

خاتمة:

مع التطور الكبير الذي شهده العالم في مجال العلوم والتكنولوجيا، أصبحت الوسائل الحديثة أداة فعّالة في إثبات الجرائم، بما في ذلك جريمة الزنا، اين اعتبر المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الالكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف النقال من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الاخذ بها كدليل لإثبات الجريمة، وتوفر التقنيات الحديثة مثل تحليل الحمض النووي، والفحوصات الطبية، والتسجيلات الصوتية والمرئية، وشهادات وسائل التواصل الاجتماعي، دلائل يمكن أن تسهم في تحقيق العدالة بشكل أكثر دقة وسرعة.

ومع ذلك، يظل استخدام هذه الوسائل محاطًا بجملة من التحديات القانونية والأخلاقية التي تتطلب التوازن بين حماية حقوق المتهمين وضمان تحقيق

مجلة الدراسات القانونية Journal OF LEGAL STUDIES-
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

العدالة. ومن الضروري أن تكون هذه الأدلة مقبولة قانونيًا وفقًا للإجراءات المعمول بها، وألا تنتهك الخصوصية أو الكرامة الإنسانية.

على الرغم من أن الشريعة الإسلامية والقوانين الوطنية تضع شروطًا صارمة لإثبات جريمة الزنا، إلا أن توظيف الوسائل الحديثة قد يساعد في تعزيز الثقة بنزاهة العدالة، شريطة الالتزام بالضوابط الشرعية والقانونية. يبقى الهدف الأسمى هو تحقيق العدالة بما يتوافق مع القيم الإنسانية والمبادئ الدينية.

من هنا، يجب تعزيز النقاشات القانونية والفقهية حول كيفية توظيف الوسائل الحديثة في إثبات الجرائم، لضمان تطور العدالة بما يتلاءم مع متطلبات العصر دون المساس بالقيم والمبادئ الراسخة.

قائمة المراجع

1. ابو بكر علي بن محمد العبادي الجوهرة، البشرة على مختصر القادوري، المطبعة الخيرية، الجزء الثاني، القاهرة، مصر.
2. الزرقاني لشرح مختصر خليل، مطبعة محمد أفندي، الجزء الثامن، القاهرة، مصر.
3. النووي نروضه الطالبين وعمده المفتين المكتبة الإسلامية الطبعة الثانية الجزء العاشر، القاهرة مصر.
4. شرف الدين موسى الحجاوي، الاقناع، المطبعة المصرية، الجزء الرابع، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر.
5. المقدسي، العدة شرح العمدة الحديث، القاهرة، مصر.
6. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دارهما، عام 2013.

مجلة الدراسات القانونية -Journal OF LEGAL STUDIES
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 01 - 13

7. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القيم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، عام 1991.

8. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية الجزائر، عام ،2001 .

9 مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الجرائم المخلة بالآداب العامة وجرائم العرض، دار العدالة الطبعة الثانية، عام ،2007 القاهرة، مصر.

10 اجتهاد المحكمة العليا غرف الجنح والمخالفات، ملف رقم 538865، مؤرخ بتاريخ 28 /07/ 2011.

13 عبد الحميد الشواربي، جريمة الزنا ، منشأت المعارف، عام ،1998 الإسكندرية ،مصر.

14 أحسن وسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دارهما ،الطبعة 7 ،عام 2014، الجزائر .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

أزمة تركيا المُستجدة حول غاز شرق المتوسط

Türkiye's New Crisis Over Eastern Mediterranean Gas

سرير فاطمة *

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف (الجزائر)

مخبر القانون الخاص المقارن

f.serir@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2025 تاريخ قبول المقال: 28-04-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص:

ترددت على مسامعنا مؤخرا أن منطقة حوض بحر شرق متوسط تزخر باكتشافات غازية لم يسبق لها مثيل، الأمر الذي أثار مطامع العديد من الدول التي لها مصالح مشتركة في تلك المنطقة، مما أدى إلى تأسيس تحالفات إقليمية ظاهرها يرمي إلى تسخير الجهود من أجل الاستغلال الأمثل للغاز الطبيعي، لكن سرعان ما كشفت تركيا للعالم الدافع الحقيقي من وراء هذه التكتلات، والمتمثل في عزلها من ثروات الطاقة في حوض بحر شرق المتوسط، بيد أن كل الاتفاقات المبرمة كانت خصوم تركيا (اليونان، وقبرص اليونانية) طرفا فيها. وبدورها تركيا لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا التهميش؛ بل سارعت هي الأخرى في تشكيل تحالفات مناهضة تعينها على استعادت مكانتها في حوض شرق المتوسط.

الكلمات المفتاحية: غاز شرق المتوسط، تركيا، اليونان، قبرص اليونانية، الاتحاد الأوروبي، ترسيم الحدود البحرية.

Abstract:

We have recently heard that the East Mediterranean Basin region is full of unprecedented gas discoveries, which has aroused the ambitions of many countries that have common interests in that region, leading to the establishment of regional alliances that appear to be aimed at harnessing efforts to optimally exploit natural gas. However, Turkey soon revealed to the world the real motive behind these blocs, which is to isolate it from the energy wealth in the East Mediterranean Basin. However, all the agreements concluded included Turkey's opponents (Greece and Greek Cyprus). Turkey, in turn, did not stand idly by in the face of this marginalization; rather, it has also rushed to form opposing alliances that help it regain its position in the East Mediterranean Basin.

Key words: East Mediterranean gas, Türkiye, Greece, Greek Cyprus, European Union, Maritime demarcation.

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

1- المقدمة:

لا تزال تركيا تبحر في حوض شرق المتوسط حاملة راية "الوطن الأزرق" محاولة منها إحياء أمجاد الإمبراطورية العثمانية الزائلة، وذلك من أجل استرداد المناطق الاقتصادية الخالصة المجاورة التي لاستغلال ثروات الغاز الطبيعي. ولا يبدو أن الأمر بهذه البساطة؛ لأن المناطق التي تدعي تركيا ملكيتها في الحقيقة تسيطر عليها اليونان.

ومازالت أزمة قبرص تشغل حيزاً مهماً في النزاع التركي اليوناني، ومرد هذا الخلاف صدور أول دستور بعد ثورة قبرص التركية واليونان ضد الاحتلال البريطاني سنة 1960؛ حيثُ نص على إشراك كل من اليونان وتركيا في تولي تأسيس جمهورية قبرص[1]، وفي ديسمبر 1963 بدأت الأوضاع تتأزم بين البلدين، وذلك بعد إعلان قبرص اليونانية تمردها على الدستور؛ فباتت تنظر للقبارصة الأتراك على أنهم أقلية عرقية ودينية وليس بصفتهم شركاء في الوطن، ونجم عن هذا الانقلاب مجازر دموية بقيادة قبرص اليونانية[2]، وبعدها سارعت الأمم المتحدة في 27 مارس 1964 إلى تهدئة الأوضاع، بإرسالها قوات حفظ السلام لنزع فتيل الحرب في قبرص[3].

وقد ازداد الوضع تعقيداً، عُقب تنفيذ محاولة انقلاب من قبل القبارصة اليونانيين في 15 يوليو 1974 ؛ بهدف توحيد الجزيرين، الذي بدوره أثار حفيظة تركيا؛ حيثُ تمكنت بتدخلها من احتلال 38% من أراضي الجزيرة، وانقسمت جغرافياً وسياسياً وثقافياً إلى شطرين[4]

---

[1]– مجد أبو ريا، تسبب فيه بريطانيا وانقلاب اليونانيين...قصة الصراع على قبرص، تاريخ النشر 2020/10/24، تم الاطلاع عليه 2020/12/22، على تمام الساعة 1:01، رابط الموقع: https://arabicpost.net /

[2]– دينا شيرين، محمد شفيق ابراهيم، الصراع التركي اليوناني حول قبرص "الأسباب وطرق الحل"، المركز الديمقراطي العربي، تاريخ النشر 01 يناير 2016، تم الاطلاع عليه في 2020/12/12، على تمام الساعة 1:24، رابط الموقع: https://democraticac.de/

[3]– المشكلة القبرصية نزاع سياسي بلبوس عرقي، تاريخ النشر 2016/12/11، تم الاطلاع عليه 2020/12/13، على تمام الساعة 1:55، رابط الموقع: https://www.aljazeera.net /

[4]– Emile Bouvier, Les enjeux énergétiques en Méditerranée orientale, ou la création d'une nouvelle arène géopolitique au Moyen-Orient. Partie II : manœuvres et contre-manœuvres géopolitiques en MEDOR, Publié le 13/02/2020, modifié le 21/04/2020 . https://www.lesclesdumoyenorient.com/

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

كما ترفض تركيا بشكل قاطع ترسيم قبرص اليونانية لحدودها البحرية دون إشراك القبارصة الأتراك، أي قبل تسوية "مسألة قبرص"، التي تخولها بالضرورة التنقيب عن الثروات الغازية واستغلالها من جانب واحد؛ حيثُ سوقت تركيا نفسها على أنها حامية لحقوق القبارصة الأتراك من الاستغلال. كما تعتبر الدولة الوحيدة التي اعترفت بوجود الجمهورية التركية لشمال قبرص (TRNC) عام 1983[5].

وبالعودة للحاضر نشهد عودة التصعيد بين تركيا واليونان في حوض شرق المتوسط، نظرا للاستكشافات الهائلة للغاز الطبيعي في المناطق التي تحت سيطرة اليونان والتي هي بالأصل كانت ملكيتها لتركيا، فضلا عن التهميش الذي لحق تركيا من جراء ظهور تكتلات إقليمية في المنطقة لم تعرها أي اعتبار كأنها غير موجودة. الأمر الذي أحدث أزمة غيرت قواعد اللعبة في شرق المتوسط.

2- خلفية الأساليب العدائية لتركيا في الشرق الأوسط.

إن التصعيد الذي قامت به تركيا في منطقة حوض بحر شرق المتوسط لم تخلق عبثا؛ بل نتيجة عدة أسباب تراكمية فجرتها الاكتشافات الغازية، والتكتلات المناهضة لتركيا في حوض بحر شرق المتوسط.

1.2-الاحتياطات الغازية التي غيرت قواعد اللعبة في الشرق الأوسط.

أصدرت هيئة المسح الجيولوجية في 2010 تقريرين؛ أولهما: يتعلق بمنطقة حوض بلاد الشام، والمشتملة للأجزاء البحرية؛ لغزة، إسرائيل، لبنان، سوريا، قبرص، التي من الممكن احتوائها على نحو 120تريليون قدم مكعب من الغاز والنفط[6]؛ أما الثاني: فيتعلق بحوض دلتا النيل (شمال مصر) في البحر المتوسط؛ حيثُ قُدرت احتياطاته، بنحو 223 تريليون قدم مكعب من الغاز والنفط[7].

1.1.2-مصر:

لاشك أن مصر اصطدمت بتحديات كبيرة في مجال الطاقة؛ نظراً للاستهلاك المحلي الذي تعدى إنتاجها والاضطرابات السياسية الداخلية إبان ثورة 2011، وهو ما دفع الحكومة المصرية إلى وقف

---

[5]- Joëlle Dalègre, Le gaz naturel du bassin du Levant et Chypre : bienfait ou problème ?, Cahiers balkaniques Politique et sociétés à Chypre aujourd'hui, 2020, P. 214. http://journals.openedition.org/ceb/14679

[6]- علاء جمعة حسن، التوترات في شرق البحر المتوسط وانعكاساتها على تركيا والمنطقة، تاريخ النشر 18أكتوبر 2020، تم الاطلاع عليه 2020/12/15، على تمام الساعة 10:38، رابط الموقع: https://trendsresearch.org/

[7]- أشرف عبد العزيز، إسرائيل تسرق الغاز المصري، تاريخ النشر 2014/02/09، تم الاطلاع عليه 2020/12/12، وعلى تمام الساعة 14:20، رابط الموقع: https://www.alaraby.co.uk /

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

إمضاء أي عقود جديدة لتصدير الغاز، وتنفيذها لإصلاحات جذرية هدفها خفض هذه الواردات، ومع ذلك لا يخفى أن مصر الدولة الوحيدة التي تتمتع بقدرات تصدير هائلة للغاز الطبيعي المسال، عبر محطتيها في كل من "**إدكو**" و"**دمياط**"[8]، وتعتبر مصر الدولة الوحيد في مجمل الدول الباحثة عن غاز شرق المتوسط التي لها حدود متفق عليها؛ بخلاف بقية الدول التي لها حدود مشتركة متنازع عليها في إقليم شرق المتوسط؛ مثل دولة الاحتلال الإسرائيلي وقبرص واليونان وتركيا[9].

ولكن في عام **2015** تم اكتشاف حقل "**ظهر**" للغاز الطبيعي من قبل شركة إيني **(Eni)** الايطالية، الذي يعتبر من أكبر اكتشافات مجمع الشرق المتوسط متجاوراً حقل "**ليفياثان**" الإسرائيلي، وتبلغ احتياطاته **30** ترليون قدم مكعب، ويبعد عن الساحل ب**150** كم ، وبدأ الانتاج الفعلي من الحقل في **ديسمبر 2017**، قُدرت طاقته الانتاجية حوالي **3** مليارات قدم مكعب يومياً ، كما يمثل انتاجه نسبة **40** بالمئة من إجمالي انتاج مصر الكلي للغاز، ما دفع الدولة المصرية بعدها إلى إعلان الاكتفاء الذاتي من الغاز الطبيعي. وفي العام المالي **2019–2020** زاد معدل إنتاجه ليتخطى أكثر من **3** مليارات قدم مكعب، وقدر إجمالي الاتفاق الفعلي منذ بدء مشروع تنميته وحتى نهاية يونيو **2020** ب **10.4** مليار دولار[10].

2.1.2–إسرائيل:

سعى الكيان الصهيوني في الستينات والسبعينات من القرن الماضي إلى التنقيب على الطاقة في البلد المُحتل فلسطين بما في ذلك الضفة الغربية من دون الوصول إلى احتياطات كبيرة تجعلها في غنى عن الغاز المصري، وفي غضون عقد من الزمن انتقلت إسرائيل من موقع الدولة الفقيرة طاقوياً إلى موقع الدولة التي تتطلع إلى تصدير الغاز للأسواق العالمية، وذلك بعد سلسلة من الاكتشافات المهمة المتوالية لاحتياطات الغاز قبالة السواحل الفلسطينية الشمالية والجنوبية في شرق المتوسط، وبدأت هذه الاكتشافات بحقلي نوا **(Noa)** عام **1999** الذي قدر ب**1.2** مليار متر مكعب، وماري– ب **(Mari–B)** عام **2000** والذي قدر ب**30** مليار متر مكعب قُرب شواطئ عسقلان ، وبعدها قرب سواحل حيفا

[8]- NATHALIE RUFFIÉ, Et-al, Stratégies de sécurité en Méditerranée, Observatoire des conflits futurs, n°4, octobre 2018, p. 20.

[9]– جودة مرسي، مقال منشور بمجلة الوطن–صوت عمان في الوطن العربي–، 02 جمادى الثاني 1439 الموافق ل 24 فيفري 2018، س: 48، ع: 12608، ص 20.

[10]– عواد شكشك، 14 معلومة عن حقل "ظهر" الذي غبر خريطة العالم، تم نشره في 2020/10/21، وتم الاطلاع عليه في 2020/12/13، وعلى تمام الساعة 2:14، رابط الموقع: https://akhbarelyom.com/news/newdetails

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

تم اكتشاف كل من حقلي تامار **(Tamar)** في يناير **2009** الذي يقدر بنحو **320** مليار متر مكعب؛ وصولاً إلى حقل **ليفياثان (Leviathan)** في عام **2010** الذي يعتبر من أكبر اكتشافات إسرائيل بنحو **600** مليار متر مكعب[11].

3.1.2-قبرص:

أعلنت الشركة "نوبل إينرجي" عام 2011 عن أول اكتشاف حقل "أفروديت" في قبرص الجنوبية، والذي قدرت احتياطاته ب4.5 تريليون قدم مكعب من غاز الطبيعي[12].

2.2-ظهور تكتلات إقليمية مناهضة لتركيا لتعزيز الثروات الغازية فيما بينهم.

لقد احتدم الصراع بين تركيا وبعض دول شرق المتوسط، الذي أدى إلى بروز عدوات جديدة على الساحة (مصر[13]، إسرائيل)، تم حقنها من قبل عدوات سابقة (اليونان، قبرص)؛حيثُ سارعت هذه الدول بتحالفها إلى تضييق الخناق على تركيا وحشرها في زاوية مغلقة، وذلك من خلال استبعادها من ثروات غاز شرق المتوسط.

1.2.2-اتفاقيات ترسيم الحدود البحرية

وقعت كل من مصر واليونان في **آب/مارس 2020**، اتفاقية ترسيم لحدودهما البحرية في المناطق الاقتصادية الخالصة للبلدين في الشرق المتوسط، وبموجبه أصبح للطرفين الحق في استغلال الثروات المتاحة وتنفيذ عمليات التنقيب عن الغاز؛ بالإضافة إلى تعزيز العلاقات الثنائية في شتى المجالات،

---

[11]– الآثار الجيوسياسية لاكتشافات الغاز الإسرائيلية في شرق المتوسط، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، سبتمبر 2012، ص ص 04-05.

[12]– غاز شرق المتوسط القصة كاملة، تاريخ النشر 17 يوليو 2019، تم الاطلاع عليه في 2020/12/22، وعلى تمام الساعة 20:09، رابط الموقع: https://www.alhurra.com/

[13]– وقد تعددت الأسباب وراء اتساع الهوة بين أنقرة ومصر؛ نظراً لاختلاف وجهات النظر في غالبية القضايا الإقليمية؛ حيثُ ترى تركيا نفسها قوة إقليمية لا يمكن ردعها، وكأنها قوة فوق كل القوى؛ خلافاً للسياسة المصرية التي تبنت الخط الرشيد وتكريس القوانين الدولية المعلنة منها والضمنية ؛ فضلاً عن التدخلات التركية من شرق المتوسط إلى ليبيا وحتى السودان والصومال، وصولاً إلى اليمن، قامت تركيا باحتضان المتطرفين الخارجين عن القانون ونسج الروابط بينهم، وجعلت منهم مرتكز لتحقيق طموحها في تفكيك وحدة المنطقة. أما غاية مصر هو تحقيق أمن واستقرار منطقة شرق المتوسط؛ حيثُ خاضت حرب ضاربة مع الإرهاب في الداخل والخارج، والتنديد للدول الحامية له. يراجع: محمد أبو الفضل، الصدام الحتمي بين مصر وتركيا، مقال منشور بجريدة العرب، 2020/07/13، السنة: 43، العدد رقم: 11760، ص 09.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

وجاءت هذه الاتفاقية محترمة مبادئ القوانين الدولية بما فيها قانون البحار الخاص بترسيم الحدود البحرية لسنة 1998، وقد جاءت هذه الاتفاقية في ذروة التوترات ولم تأت لتهدئتها[14]

وقد اعتبر البعض أن ترسيم الحدود بين مصر واليونان؛ بمثابة ضربة موجعة موجهة لتركيا بالتحديد؛ حيثُ جاءت معظم الأخبار والعناوين والمقالات المصرية ضمن أن الاتفاق ينهي "الأطماع التركية" في منطقة شرق المتوسط، وغيرها من العناوين التي اتسمت بالشماتة والنكاية السياسية ضد تركيا، دون تقديرها للمكاسب والخسائر الاقتصادية والسياسية لمصر في حالة ترسيم الحدود مع تركيا أو اليونان، وما يؤكد هذا الوضع إلى أن الحقوق المصرية وفق الترسيم التركي أكبر من الترسيم اليوناني للحدود، وهذا يُعد تفريط مصر في ثرواتها بالتنازل عن شريط مائي كبير المساحة لصالح أثينا[15]. كما أكد محلل سياسي ليبي على أن هذه الاتفاقية بمثابة شهادة وفاة لاتفاقية ترسيم الحدود بين تركيا وحكومة السراج غير الشرعية ومعدومة الأثر القانوني؛ لنهب مقومات الطاقة والغاز والتنقيب عنهما في شرق المتوسط، ومواجهة السياسات غير المسؤولة لدعم الإرهاب والخروج عن أسس القانون الدولي، وإن كانت ترسيم الحدود اليونانية تكلف مصر التقليل من مياهها الإقليمية، إلا أن المساحة التي ستكسبها مصر ستكون على حساب تصور منحرف للقانون الدولي[16].

ولكن يَظهر للبعض الآخر أن ترسيم الحدود المصرية اليونانية جاءت موافقةً للرؤى التركية وداعمةً لمصالحها المطلوبة، بيد إصرار مصر على بداية الترسيم من سواحل أرض اليونان الرئيسية، وليس من سواحل الجزر اليونانية محل النزاع مع تركيا التي تعتبر ذات حساسية لها؛ حيثُ رفضت ترسيم حدود المنطقتين المحيطتين بجزيرة **(مايس ورودس)** اليونانيتين القريبتين من السواحل التركية عن اليونانية[17].

---

[14]– يمان دابقي، اتفاق ترسيم الحدود البحرية بين مصر واليونان الدوافع والانعكاسات على معادلة الطاقة شرق المتوسط، تم نشره في 2020/09/14، وتم الاطلاع عليه في 2020/12/13، وعلى تمام الساعة 4:27، رابط الموقع:
/ https://barq-rs.com

[15]– محمد عبد الله، اتفاقية الحدود البحرية مع اليونان...هل تنازل السيسي عن حقوق مصر نكاية في تركيا؟، تم نشره في 2020/08/10، وتم الاطلاع عليه في 2020/12/13، على تمام الساعة 4:44، رابط الموقع:
/ https://www.aljazeera.net/news

[16]– عبد الهادي ربيع، مصر وليبيا كتبتا شهادة وفاة لاتفاق السراج–أردوغان، تم نشره في 2020/08/07، وتم الاطلاع عليه في 2020/12/13، وعلى تمام الساعة 02:08، رابط الموقع: https://al-ain.com/

[17]– كما ظهرت بوادر التقارب التركي المصري في منحنى آخر؛ حيثُ قامت تركيا بإيقاف الهجوم العسكري الذي كان من المحتمل وقوعه ضد قوات **حفتر** في مدينة **سرت– الجفرة**، داعيةً مصر إلى حل الخلافات بين البلدين بالطرق السلمية.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

2.2.2-منتدى غاز شرق المتوسط (EMGF):

يُعرف منتدى غاز شرق المتوسط **(EMGF)**؛ بأنه منظمة دولية لُقبت ب(أوبك غاز شرق المتوسط)، وفي الأصل كان المنتدى كتلة غير رسمية إلى غاية **16 يناير 2020** تأسست كهيئة دولية، شكلتها كل من (مصر، قبرص، إسرائيل، اليونان، الأردن، فلسطين)، وطلبت كل من فرنسا والو.م.أ الانضمام؛ كعضو مراقب على التوالي[18]. وتكمن أهمية تحويل المنتدى إلى منظمة إقليمية رسمية مقرها في القاهرة (مصر) بحسب رأي الخبراء "أن المنتدى يكون له إطاراً عاماً ليست له أي إلزامية قد ينعقد أو لا ينعقد سنوياً، أما المنظمة هنا ستكون مثل الأوبك، وستحاول الاتصال بالمستهلكين وأن تلبي الطلبات وأن تحقق مزايا عديدة لأسواق الغاز العالمي، وهي أول منظمة تُعنى بالغاز الطبيعي في العالم"[19].

ومن أهداف تحويل "منتدى غاز شرق المتوسط" إلى منظمة إقليمية؛ إقامة شراكات اقتصادية بين الدول الأعضاء لاستثمار الثروات الغازية المكتشفة و ترشيد تكلفة البنى التحتية ، وإنشاء سوق غاز إقليمية لتأمين حاجيات الدول الأعضاء من الطاقة، كما يستهدف تعزيز الاستقرار والازدهار الإقليمي وخلق مناخ من الثقة وحسن الجوار؛ بالتصدي للمناوشات التي تتم من الحين لآخر بمياه البحر الأبيض المتوسط الأمر الذي يمثل خطراً على الاكتشافات في منطقة الشرق الأوسط[20].

وكذا التوقف عن دعم قوات **حفتر** ذات المساعي غير المشروعة واستبعاده، وإعطاء **عقيلة صالح** حق تمثيل الشرق الليبي ، وقد أسفر هذا التوافق التركي المصري بدعم من السفير الأمريكي عن اتفاق فريد من نوعه كفيل بحل أزمات بين الدول؛ فضلاً عن الأزمة الليبية، الذي تم بين رئيس حكومة الوفاق **فايز السراج** وبين رئيس البرلمان **عقيلة صالح** في **21 أغسطس 2020** لوقف تام لإطلاق النار على الأراضي الليبية، والاستعداد لاستئناف المسار السياسي لتوحيد طرابلس والشرق الليبي. يراجع: تركيا ومصر نحو تهدئة اضطرارية، مركز الجزيرة للدراسات، 2020/05/24، ص 06، رابط الموقع: https://studies.aljazeera.net/

[18]- Osama R. Shaltami, Et-al, EASTERN MEDITERRANEAN GAS: A REVIEW, 1 st International Conference on Geosciences (ICG2020) ,11-12 August 2020, p. 125 https://www.researchgate.net

[19]– آفاق حل نزاع الغاز في المنطقة عقب إعلان منظمة غاز شرق المتوسط، تم نشره في 2020/09/24، وتم الاطلاع علي في 2020/13/12، وعلى تمام الساعة 15:57، رابط الموقع:

https://www.al-binaa.com/archives/268010

[20]– ويعود السبب وراء اختيار مصر كمركز رئيسي للمنتدى، دليل على مدى قوتها وتأثيرها في منطقة الشرق الأوسط، والاعتراف بامتلاكها للعديد من الإمكانيات الضخمة الذي يؤهلها لأن تكون محور إقليمي، من خطوط ربط بالدول الإقليمية، وشبكة ضخمة داخلية تربط الشمال بالجنوب وشرق البلاد بغربها، وتعتبر الدولة الوحيد التي تملك بنية تحتية تضم محطتين لإسالة الغاز إيدكو ودمياط، وممراً ملاحياً عالمياً يصل بين قارات العالم "قنات السويس"، يراجع: محمد نبيل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة : جوان 2025	ص: 14_32.

وقد شكلت عضوية الدول المشاركة في المنتدى، انعكاساً لطبيعة العلاقات السياسية والاقتصادية للدول الحليفة والمعادية؛ باعتبارها تجنبت دعوة تركيا للمشاركة في الاجتماع **(صاحبة أطول ساحل في الشرق المتوسط)**، واهتمامها الواسع بتطوير موقعها كدولة عبور لأنابيب الغاز الممتد من الشرق إلى روسيا ثم أوروبا. لكن الخلافات التركية مع كل من قبرص واليونان وإسرائيل طغى على الموقف[21]، وقد زاد هذا الاستبعاد من مخاوف تركيا وشعورها بالتهديد بعزلها عن ثروات الشرق المتوسط ، كما يقضي على حلمها بأن تصبح بوابة الغاز إلى أوروبا؛ وهو حلم مستحيل بتوقيع الاتفاقية وإضفاء عليها الصفة الرسمية.

وعلى الرغم من نجاح المنتدى في تقوية ودمج مصالح الدول الأعضاء؛ إلا أنه كذلك يظهر كتهديد كبير يتحدى التكامل الإقليمي والسلام الاجتماعي والصفاء السياسي في نفس الوقت؛ لأنه مبني على استبعاد بعض الشركاء الإقليمين، مما يساهم في خلق منطقة أكثر عرضة للخطر بجميع أنواع التهديدات الأمنية الذي يُؤثر على التكامل المتوسطي، في حين أن الدول المنضمة إلى (EMGF) تتجنب أن تكون الحلقة الأضعف في السلسلة[22].

3.2.2-اتفاقية مد خط أنابيب الشرق المتوسط (EAST MED) البحري:

يمتد خط "**إيست ميد**" البحري من إسرائيل مروراً بقبرص إلى كريت، ثم البر الرئيسي لليونان؛ متجاوزاً تركيا بذلك، وقد وقعت كل من إسرائيل وقبرص واليونان على الاتفاق الابتدائي لهذا المشروع، في **04 كانون الثاني/يناير 2020** بأثينا ويُتصور التصدير عبره في **2025**[23].

ويعود أصل هذا المشروع لسنة **2003** عندما سجلت شركة "ديبا" الشركة اليونانية العامة للغاز الطبيعي هذا المشروع، على قائمة "المشاريع ذات الاهتمام المشترك" للاتحاد الأوروبي، الذي مكنها من

حلمي، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، منتدى غاز شرق المتوسط يتحول إلى منظمة إقليمية وفلسطين قد توقع لاحقاً، 06 صفر 1442 الموافق ل 23 سبتمبر 2020، ع: 15275. سناء السعدني، مصر مقراً لمنتدى شرق المتوسط، تم نشره في 2019/03/05، وتم الاطلاع عليه في 2020/12/11، على تمام الساعة 11:05، رابط الموقع:
https://sis.gov.eg/Story/184433

[21]– أهداف منتدى الشرق الأوسط، تم نشر في 2020/02/05، وتم الاطلاع عليه في 2020/12/13، على تمام الساعة 3:20، رابط الموقع: https://www.shorouknews.com /

[22]- Olgu Okumuş, Value Beyond Price: Prioritizing Political Stability and Regional Integration When Financing Eastern Mediterranean Gas, The Atlantic Council, IN TURKEY, P. 03.

[23]– عماد قدورة، السياسة البحرية التركية في المتوسط والتدخل العسكري في ليبيا، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، 23 أغسطس 2020، قطر، ص 43.

الاستفادة من الأموال الأوروبية لتغطية جزء من الأعمال التحضيرية، وإجراء مسح بحري مفصل والحصول على الموافقات المطلوبة للوصول إلى قرار نهائي، وفي عام **2017** وقع وزير الطاقة الإسرائيلي السابق بين إسرائيل وقبرص واليونان وإيطاليا لدعم هذا المشروع والترويج له، وحظي بدعم كل من الاتحاد الأوروبي في **2019** والو .م. أ؛ نظراً للفائدة التي يحققها في تنويع مصادر الطاقة الخاصة بأوروبا؛ إذ يوفر **10** بالمئة من حاجات الاتحاد الأوروبي للغاز الطبيعي، ما يقلل من خضوع الاتحاد الأوروبي للغاز الروسي، وقد ذكرت سفارة الاتحاد الأوروبي في تل أبيب أن الاتحاد الأوروبي قد ساعد الأطراف في صياغة الاتفاقية الحكومية، مضيفةً إلى أنه ينبغي النظر إلى خط الأنابيب كفرصة للاستفادة من إمدادات الغاز "**إيست ميد**" للاتحاد الأوروبي بشحن إليه عبر أنابيب بواسطة غاز طبيعي مسال[24]، وستكون المصادقة على هذا المشروع بين (إسرائيل، قبرص، اليونان، إيطاليا) قرار نهائي بشأن مسار تصدير الغاز؛ حيثُ يسمح بربط حوض شرق البحر الأبيض المتوسط بنظام تصدير واحد[25].

قلل أحد خبراء تركيا من جدوى هذه الاتفاقية، ووصف المشروع بأنه مجرد لعبة سياسية يهدف بالدرجة الأولى إلى تهميش تركيا وقبرص التركية وعزلها عن الثروات الغازية في شرق المتوسط، وأنه غير واقعي باعتبار أن نقل الغاز الطبيعي من شرق المتوسط إلى أوروبا عبر خط أنابيب يمتد **1900** كم (نحو **550 كم** على الشاطئ و**1350كم** في البحر)، في حين أن المسافة بين منطقة "**ليفياثان**" الإسرائيلية، و"**مرسين**" التركية تبلغ **120** كم في بعض الأماكن و**80** كم في أماكن أخرى؛ حيثُ أن هناك فرق شاسع بين مد **1900** كم تحت البحر ومد **120 كم** فقط، بالإضافة إلى الصعوبات التضاريسية في قاع البحار مما يجعل تنفيذه موضع خلاف[26].

3- تحركات تركيا في حوض بحر شرق المتوسط والموقف الدولي منها

"لكل فعل ...رد فعل مضاد له في الاتجاه"؛ تطبيقاً لهذه القاعدة قامت تركيا بتفكيك قيود عزلتها في شرق المتوسط، من خلال تعزيز تحالفات تضرب في نقطة ضعف الدول المعادية، والوقوف حجرة عثرة

---

[24]– عبد الرحمان أميني، "ميد إيست" يغذي السباق التنقيب عن الغاز قبالة الساحل الليبي، مقال منشور بجريدة الوسط – صوت ليبيا الدولي– ، 02 ذو الحجة 1441 الموافق ل 23 يونيو 2020، س: 05، ع: 244، ص 09.

[25]– حكومة إسرائيل تقر اليوم اتفاق مد خط أنابيب غاز إلى أوروبا، مقال منشور جريدة الشرق الأوسط، 29 ذو القعدة 1441هـ 19 يونيو 2020م، ع: رقم 15209.

[26]– محمد إقبال أرسلان، "إيست ميد لعبة سياسة" بلا جدوى اقتصادية تستهدف إقصاء تركيا، تم نشره في 2020/01/07، تم الاطلاع علي في 1994/12/12، على تمام الساعة 05:30، رابط الموقع:
https://www.aa.com.tr/ar/

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

أمام مصالحها الرامية إلى تهميش تركيا. كما اتجهت إلى أبعد من ذلك في خططها؛ حيثُ قامت بتمزيق الخرائط البحرية وفرض وجودها في المنطقة؛ لتصبح بذلك موضوع يشغل تفكير دول لهم مصلحة في تحقيق أمن واستقرار منطقة شرق المتوسط.

1.3–تحركات تركيا في حوض بحر شرق المتوسط

استنادا إلى الانتهاكات الصارخة من سرده لم تبق تركيا مغلولة اليدين؛ بل سارعت إلى تقوية علاقاتها مع حلفائها لمناهضة الاتفاقيات التي تعزلها عن شرق المتوسط، ولم تكتف بهذا القدر بل فرضت سياسة الأمر الواقع من خلال التنقيب في مناطق لم تثبت لها ملكيتها لحد الآن. ويعد هذا التصرف قانونا من قبيل الاعتداءات على ملك الغير.

1.1.3–ظهور تكتلات لتقوية موقف تركيا ضد الدول المناهضة لها في حوض بحر شرق المتوسط

سعت تركيا إلى تقوية علاقاتها مع حلفائها من خلال ابرام اتفاقيات مع كل من روسيا وليبيا، لتقوية موقفها ضد الجهات المناهضة لها في حوض شرق المتوسط بعد تهميشها.

1.1.1.3–تقوية العلاقات الروسية عبر تدشين خط أنابيب السيل التركي "Turkish Stream".

لاشك في أن التلاحم القوي التركي والروسي المبالغ فيه، لم يأت بمحض الصدفة؛ بل خَلفته وِحدة المصالح المشتركة، وكذا اضطراب علاقة البلدين مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية؛ فضلاً عن التطابق المثالي للمواصفات، التيُ توصف بأنها استبدادية، وشخصنة في السلطة، مع السعي إلى فرض الذات على أرض الواقع[27].

وبداية كانت روسيا تنوي القيام بهذا المشروع مع بلغاريا، من خلاله يتم نقل خط أنابيب الغاز من بلغاريا إلى البحر الأسود، ونظراً لتأزم الوضع بين البلدين قامت تغيير خططها معتمدة على تركيا في ذلك؛ حيثُ يتم نقل الغاز من روسيا إلى تركيا عبر البحر الأسود، ثم إلى عدد من الدول الأوروبية[28].

2.1.1.3–اتفاقية ترسيم الحدود بينها وبين حكومة الوفاق الوطني (ليبيا):

وقعت الحكومة التركية مذكرة تفاهم؛ لترسيم الحدود البحرية مع ليبيا (حكومة الوفاق الوطني) في 27 نوفمبر2019، وتم إعلان هذه الاتفاقية الثنائية إلى الأمم المتحدة، ومن خلالها أصبحت تركيا

---

[27]– ديدييه بيون، العلاقة التركية الرسية بين التحالف المستحيل والقطيعة غير المحتملة، تاريخ النشر 10 مارس 2020، تم الاطلاع عليه 2020/12/11، وعلى تمام الساعة 21:39، رابط الموقع: https://orientxxi.info/

[28]– أورخان جفاروف، تحالفات جديدة: المساعي الروسية لتفتيت الجبهة الأوروبية–الأطلسية، مقال منشور بمجلة اتجاهات الأحداث، يونيو 2015، العدد رقم: 11، ص 76.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة : جوان 2025	ص: 14_32.

وليبيا جارتين من البحر ولديهما الشواطئ المقابلة لبعضهما البعض؛ حيثُ تم اعتماد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة بخط حدودي بطول 29.2كم[29]، وكانت هذه الاتفاقية من وجهة نظر تركيا وطرابلس نصراً استراتيجياً؛ حيثُ تمكنت أنقرة من خلالها إحباط العديد من مشاريع الدول المعادية، والتي سعت في الواقع إلى استبعاد تركيا من كعكة (غاز) المتوسط وتقليل نفوذها[30].

كما دعم متخصصون أتراك هذه الاتفاقية؛ باعتبار أن الاحتياطي من الغاز الطبيعي في الشرق الأوسط تقدر قيمتها **3** تريليونات دولار أميركي، والذي بدوره يكفي تركيا لمدة **572** سنة، وإبرامها يساهم في حماية حقوق البلدين في المنطقة الذي أصبح مطمع للجميع[31].

2.1.3–فرض تركيا سياسة الأمر الواقع في شرق المتوسط

لم تكتف تركيا بإبرام اتفاقيات مع الدول المحالفة كرد فعل عن الاتفاقيات المبرمة من طرف الدول المعادية؛ بل لجأت إلى فرض سياسة الأمر الوقع، وذلك بداية من ممارسة أسلوب الرسائل المشفرة في الشرق الأوسط، وصولا إلى بؤر النزاع من خلال التنقيب عن الثروات الغازية التي تدعي ملكيتها.

1.2.1.3–مناورات الوطن الأزرق:

في فيفري 2019، نفذت الجمهورية التركية أكبر مناورة عسكرية في تاريخها في بحر المتوسط، تحت مسمى "الوطن الأزرق"[32]، بمشاركة 103 من السفن البحرية؛ لاختبار قدراتها القتالية في "**البحر الأسود**"، و"**بحر إيجه**"، و"**البحر المتوسط**" في آن واحد[33].

---

[29]- Zekiye Nazlı KANSU, AN ASSESMENT OF EASTERN MEDITERRANEAN MARITIME BOUNDARY DELIMITATION AGREEMENT BETWEEN TURKEY AND LIBYA, Kara Harp Okulu Bilim Dergisi, Science Journal of Turkish Military Academy, Haziran /June 2020, Vol 30, Sayı/Issue 1, P. 66.

[30]– من وجهة نظر تركيا تحقيق هدفين؛ على المدى القصير: الذي من شأنه أن يرفع تكلفة بناء خط أنابيب الغاز الطبيعي "إيست ميد" في شرق المتوسط الذي يهمش الاستراتيجية الإقليمية لتركيا من خلال قطع مياهها الإقليمية. أما على المدى البعيد: فإنه يضع الأساس لإجبار مصر وإسرائيل على التراجع عن اتفاقات ترسيم الحدود مع قبرص واليونان، متأملة تركيا بعد ذلك ترسيم الحدود البحرية الجديدة التي ستكسبهم مناطق اقتصادية أكبر من صفقاتهم الحالية.
Turkey Wades into Libya’s Troubled Waters, Report International Crisis Group N°257, 30 April 2020, p. 10-09

[31]– لماذ أطاح إردوغان صاحب مشروع "الوطن الأزرق"، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، 01 شوال 1441 الموافق ل 23 ماي 2020، ع: 15152.

[32]– لقد جاء أميرال سابق يسمى "**جيم جوردنيز**" بفكرة الوطن الأزرق باللغة التركية **(مافي فاتان)**؛ وفقاً لهذا المبدأ يحق لتركيا امتلاك منطقة بحرية واسعة. تشمل كل من البحر المتوسط (بما في ذلك المياه الاقتصادية قبرص والجزر اليونانية؛

2.2.1.3-مناورات ذئب البحر 2019:

وامتداداً لمناورات "الوطن الأزرق"، أطلقت تركيا في **13 ماي 2019**، مناورات "ذئب البحر"، وانطلقت في كل من البحار الثلاثة، ومن المقرر أن تنتهي في **25 ماي 2019**؛ بمشاركة **131 سفينة**، و**57 طائرة حربية**، **33 مروحية**، وتهدف هذه المناورات إلى رفع مستوى الجهوزية للعمليات البحرية والجوية التابعة لقيادة القوات البحرية التركية[34].

وهناك من رأى في هذه المناورات دافع خفي وأعمق مما تزعمه تركيا من حماية حقوق قبرص الشمالية في البحر المتوسط؛ حيثُ اعتبروها بمثابة رداً على التهميش والعزلة التي طالت تركيا إقليمياً من خلال التحالفات الإقليمية الجديدة، ومن أجل تعزيز التعاون السياسي والاقتصادي لتعظيم الاستفادة من اكتشافات الغاز الطبيعي في منطقة شرق المتوسط[35].

3.2.1.3-العمليات التنقيبية في قبرص واليونان:

أ-بالنسبة لقبرص: رغم الجهود الكثيفة لتركيا في إعاقة استكشافات الطاقة في قبرص اليونانية، ومعارضتها للتراخيص التنقيبية الممنوحة لشركات الطاقة الدولية من قبل السلطات القبرصية اليونانية في نيقوسيا في أوائل 2012، وقد ازدادت شهية تركيا بعد اكتشاف احتياطات الغاز الطبيعي المذكور آنفا، وخوفاً من التحالفات المناهضة لها من تضييق الخناق عليها في الشرق الأوسط، قامت تركيا بفرض سياسة الأمر الواقع من خلال تحدي المناطق البحرية المحيطة بجلقته الأضعف "قبرص اليونانية"[36].

مثل رودس كاستوريزو أو كريت)، وبحر إيجه، والبحر الاسود، والتي قد تبلغ مساحتها حوالي **462.000** كلم مربع في تركيا. يراجع: رامي أبو زبيدة، قلق إسرائيلي من خطط تركيا في المتوسط، المعهد المصري للدراسات، تاريخ النشر 2019/12/23، ص. ص 01-02.

[33]– إنجي مجدي، أنقرة بين حلم "الوطن الأزرق" والبحث عن الطاقة، تاريخ النشر 26 أغسطس 2020، تم الاطلاع عليه في 2021/01/10، وعلى تمام الساعة، 15:38، رابط الموقع: https://www.independentarabia.com /

[34]– مناورات ذئب البحر الأكبر بتاريخ الجمهورية التركية تتواصل، تاريخ النشر 2019/05/15، تم الاطلاع عليه 2020/12/11، على الساعة 5:22، رابط الموقع: https://www.aa.com.tr/ar

[35]– أحمد قنديل، مناورات تركية ترفع من منسوب التوتر في البحر المتوسط، مقال منشور بجريدة العرب، 1712 رمضان 1440 الموافق ل 2019/05/17، س:41، ع: 11351، ص 07.

[36]– سونر جاغايتاي، لماذا ترفع تركيا الران في شرق البحر المتوسط، تاريخ النشر 2020/11/04، وتم الاطلاع عليه في 2020/12/17، وعلى تمام الساعة 2:52، رابط الموقع:

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

ففي **09 فيفري 2018** كان الأسوأ على الإطلاق؛ حيث قامت السفن التركية باعتراض طريق سفينة تعاقدت معها شركة إيني بإجبارها عن التخلي عن محاولات الحفر في منطقة "**المربع 3**" "**بلوك 3**"، والذي بدور يقع شرق جزيرة قبرص اليونانية، وقد ذكر رئيس تركيا أهمية هذه الخطوة في إظهار حساسية تركيا فيما يتعلق بحماية حقوق وقوانين ومصالح القبارصة الأتراك[37]، ودعت تركيا وقبرص الشمالية إلى التخلي عن اتخاذ مساعي أحادية الجانب، من قبل جمهورية قبرص والتعامل مع ثروات البحر المتوسط على أنها حق حصري لهم؛ متجاهلةً بذلك حقوق القبارصة الأتراك في هذه الثروات[38].

من خلال (نظام التلكس الملاحي الدولي) **navtex**، صرحت تركيا رسمياً عن استعداد سفنها للتنقيب عن الغاز في المنطقة الاقتصادية الخالصة لقبرص[39]؛ حيثُ تم إرسال سفينة "**فاتح**" –نسبة إلى السلطان محمد الفاتح– إلى هناك، التي قامت بممارسة نشاطها في **أكتوبر2018**، ولحقتها سفينة "**يافوز**" مباشرةً هي الأخرى عملها في **19 يونيو 2019**. مؤكدةً تركيا في عدة تصاريح لها بأن هذه السفن تقوم بالتنقيب ضمن حدودها القانونية المشروعة المتفقة عليها مع قبرص التركية[40].

ب–بالنسبة لليونان: ولم تَسلم اليونان هي الأخرى من هذه التحرشات؛ فكان لها النصيب في ليلة **12–13 فيفري 2018**، من خلال اصطدام زورقا دورية أحدهما يوناني والآخر تركي في بحر **(إيجه)** بالقرب من جزر **(إيميا) (كارداك باللغة التركية)**، والمتنازع عليها بين تركيا واليونان[41].

---

https://www.washingtoninstitute

[37]– سايمون هندرسون، مواجهة تركيا مع قبرص حول الطاقة، تاريخ النشر 2020/07/24، تم الاطلاع علية في 2020/12/17، وعلى تمام الساعة 2:08، رابط الموقع: https://www.washingtoninstitute

[38]– عبد الستار بركات، تركيا تصعد في شرق المتوسط وتمنع قبرص من التنقيب عن الغاز، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، 27 جمادى الأولى 1439 الموافق ل 12 فيفري 2018، ع: 14321.

[39]– هدى الحسيني، غاز قبرص يضع "الناتو" في مواجهة مع تركيا، مقال منشور في مركز المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تاريخ النشر 11 يوليو2019، تم الاطلاع عليه في 20200/12/27، على تمام الساعة 20:54، رابط الموقع: /https://futureuae.com

[40]– وقد أكدت تركيا مدى قانونية تنقيبها في المنطقة الاقتصادية التابعة لقبرص؛ بيد أن في 21 سبتمبر 2011، وقع الرئيس التركي "**طيب رجب أردوغان**" بنفسه على اتفاقية تحديد الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة مع رئيس شمال جمهورية قبرص التركية "**درويش أوغلو**"؛ لإضفاء الطابع الدولي عليها، وامتداداً لهذه الاتفاقية وقعت جمهورية قبرص التركية وشركة البترول التركية في 02 نوفمبر 2011، اتفاقية للتنقيب عن موارد الطاقة تنطوي على جميع المناطق الاقتصادية لقبرص التركية. يراجع: أحمد أمل عمرو عبد العاطي، تحولات عالمية –محركات إنسانية في مواجهة التحديات–، المركز المصري للفكر والدراسات الاستراتيجية، 2019، ص 21.

[41]- Audrey Parmentier, En mer Égée, les îlots symboles des tensions gréco-turques, 14/02/2018 :

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة : جوان 2025	ص: 14_32.

كما صرح خفر السواحل في بيان يوناني، مؤكدين أن الحادث وقع نتيجة انخراط سفينة دورية تركية "**أوموت 703**" في مناورات خطيرة، منتهكةً بذلك للقواعد البحرية؛ للاصطدام بالجانب الأيسر لسفينة خفر السواحل اليونانية "**HCG090**"، التي بدورها كانت تقوم بدورية في المنطقة[42].

ومن جانبها أعربت الخارجية اليونانية عن غضبها من هذه المناورات في مياهها الإقليمية، واعتبرتها حادثة استفزازية من جانب تركيا، التي بدورها تنتهك القانون الدولي، وتساعد على إشعال فتيل الحرب بين البلدين[43]، كما ذكرت بأن الوضع القانوني لجزر "**إيميا**" ثابت، والسيادة اليونانية عليها أمر مُؤكد ولا جدال فيه[44].

2.3- الموقف الدولي من تحركات تركيا في شرق المتوسط

تباينت مواقف الدول والمعاهدات الدولية بشأن تحركات تركيا في حوض شرق المتوسط، فالأغلبية الساحقة كانت رافضة لتوغل تركيا في شرق المتوسط، والتنقيب على الغاز في مناطق مملوكة للغير دون حسيب ولا رقيب، وتهديدها بفرض عقوبات جراء مواصلة التنقيب في شرق المتوسط.

1.2.3-الموقف الألماني:

نحو مساعي دبلوماسية حثيثة ومتواصلة قادتها وساطة ألمانية، التي تترأس دورية الاتحاد الأوروبي، من أجل نزع فتيل الحرب وبعث الاستقرار في منطقة شرق المتوسط؛ حيثُ شدد وزير خارجيتها **هايكو ماس** قبل زيارته لأثينا للمرة الثانية في أقل من شهر، على فتح نافذة الحوار بين كل من أنقرة وأثينا على وسعها وألا تغلق[45]. كما سبق أن أعربت ألمانيا عن رفضها لإعلان تركيا عن المسح الزلزالي للتنقيب عن الغاز جنوب جزيرة "**كاستلوريزو**" اليونانية شرقي البحر المتوسط، ووصفت هذا الفعل بالغير قانوني؛ لزيادته من تعقيد العلاقات مع الاتحاد الأوروبي، وطالب هذا الأخير بتعليق هذه

---

https://www.la-croix.com/

[42]- Alexis Tsipras, Et-al, Choc entre un patrouilleur turque et un patrouilleur grec en mer Egée (V3), 13/02/2018, https://www.bruxelles2.eu/2018/02/

[43]– ابراهيم جابر، اليونان تستدعي السفير التركي بعد اصطدام زورق عسكري بسفينة خفر سواحل، تاريخ النشر 2020/02/13، تم الاطلاع علي في 2020/12/27، وعلى تمام الساعة 00:37، رابط المرقع:

/https://roayahnews.com

[44]– هدى اسماعيل، اليونان تحذر تركيا من المساس بسيادتها، تاريخ النشر 2018/04/01، تم الاطلاع علي في 2020/12/27، وعلى تمام الساعة 00:58، رابط الموقع: https://roayahnews.com /

[45]– وقد استبعد مراقبون إحراز ألمانيا أي تقدم في مسألة الوساطة؛ لغياب أي تجربة ناجحة لها على الصعيد الدولي. لاسيما بعد فشلها في تهدئة الوضع في ليبيا. يراجع: وساطة ألمانية لنزع فتيل التوتر بين تركيا واليونان في المتوسط، مقال منشور بجريدة العرب،07 محرم 1441 الموافق ل 2020/08/26، السنة 43، العدد رقم: 11801، ص05.

الأعمال ودعوة كل من اليونان وتركيا إلى حل النزاعات على طاولة الحوار[46]، وعلى تركيا الاستجابة لمتطلبات ألمانيا التي تعد موطنا لأكبر جالية تركية في أوروبا وتتمتع بعلاقات اقتصادية قوية مع تركيا.

كما جعلت تحسن العلاقة بين الاتحاد الأوروبي وتركيا رهينة؛ بوقف هذه الأخيرة الاستفزازات في شرق المتوسط، واحترامها للقانون الدولي[47].

2.2.3-الموقف الفرنسي:

أعربت فرنسا منذ البداية عن موقفها الصريح ضد تحركات تركيا في شرق المتوسط، وذلك بممارسة دور الوصاية على المنطقة من خلال تعزيز وجودها العسكري بإرسال طائرتين مقاتلتين من نوع "**رافال**"، وفرقاطة بحرية إلى منطقة التوتر، وإعلانها عن إجراء مناورات عسكرية مع كل من قبرص واليونان[48]، وشددت فرنسا من لهجتها من خلال تشجيع الاتحاد الأوروبي إلى فرض عقوبات على تركيا؛ حيثُ جاء في تصريح للرئيس إيمانويل ماكرون "من غير المقبول أن تتعرض المنطقة البحرية لدول عضو في اتحادنا؛ للانتهاك أو التهديد. والذين يسهمون في ذلك يجب أن يعاقبوا"[49].

وقد ارتأت تركيا من زاويتها أن هذا الدعم مجرد استغلال موقف لتحقيق أطماع فرنسا، عن طريق التحريض والعبث بمصالح تركيا، متوعدةً هذه الأخيرة كل من يسلك تيارها بالخسران، والتاريخ خير دليل على ذلك[50]، كما حذر وزير الدفاع التركي خلوصي أكار اليونان إلى عدم الانجرار وراء مبادرات

---

[46]– بعد مسح تركي للتنقيب عن الغاز...اليونان لن تقبل بالابتزاز وسندافع عن الحقوق السيادية، تاريخ النشر 11 أغسطس 2020، مقال منشور بجريدة العرب الاقتصادية الدولية، تم الاطلاع علي في 2020/12/16، وعلى تمام الساعة:00:12، رابط الموقع: https://www.aleqt.com/2020/08/11/article_1895166.html

[47]– ألمانيا تطالب تركيا بوقف الاستفزازات في شرق المتوسط، تاريخ النشر2020/07/21، تم الاطلاع عليه في 2020/12/13، رابط الموقع: https://p.dw.com/p/3fepz

[48]– أبعاد الخلاف التركي ومآلاته، مركز الفكر الاستراتيجي للدراسات، ص 07.

[49]– ناصر السهلي، فرنسا تُصعد ضد تركيا، مجلة العربي الجديد، 03 ذو الحجة 1441هـ الموافق ل الجمعة 24 يوليو 2020 ، السنة السادسة، عدد رقم: 2153، ص 02.

[50]– وقد سبق وأن هدد الرئيس التركي **رجب طيب أردوغان** الرئيس الفرنسي **إيمانويل ماكرون**، بعد تصريح هذا الأخير بأن "منطقة الشرق الأوسط خط أحمر أمام تركيا" في خطاب شديد اللهجة بأنه سيواجه مشاكل معه شخصياً. يراجع: سعيد عبد الرازق، هل ينقذ التراجع تركيا "المعزولة" في شرق المتوسط؟، 02 صفر 1442 الموافق ل 19 سبتمبر 2020، العدد رقم 15271.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

الرئيس الفرنسي، واعتبرها على حد قوله تغطية على إفلاسه السياسي، وقد جاء هذا التصريح بعد يوم واحد من تحذير الرئيس التركي نظيره الفرنسي من العبث مع مصالح أنقرة[51].

وقد انتقد المفكر والعالم السياسي الفرنسي "**شارل سان برو**" مواقف الرئيس الفرنسي "**إيمانويل ماكرون**" المعادية لتركيا؛ واعتبر تحريض الرئيس الفرنسي لليونان وقبرص الرومية على زيادة التصعيد في البحر المتوسط مناقض لتقاليد السياسة الفرنسية، وأكد بأنه يستغل وضع تركيا للظهور بمظهر القوي للتستر على نقائص بلاده؛ لأنه من غير الصواب دعم قوى ودول ليست لها سواحل على البحر المتوسط؛ مثل: الو. م. أ وروسيا والإمارات ومعاداة تمتلك سواحل طويلة على المتوسط كتركيا، وشدد أهمية التعاون بين البلدين؛ لأن المواقف الحالية لا تليق بفرنسا في بحر شرق المتوسط[52].

من الصعوبة بما كان على الاتحاد الأوروبي فرض عقوبات قاسية على تركيا؛ لأن هذ الأخيرة تمتلك مجموعة من الأوراق الرابحة التي تستطيع من خلالها الضغط على قرارات المفوضية الأوروبية، ومنها "قنبلة اللاجئين السوريين"؛ حيثُ تستطيع دفع المئات منهم إلى أوروبا براً وجواً، ومن جهة أخرى الخوف من تحريك تركيا جالياتها في ألمانيا، الذين استقبلتهم بعد الحرب العالمية الثانية للعمل في الصناعة كضيوف؛ فصاروا مواطنين. وكذا أهمية الموقع التركي وصعوبة فرض عقوبات قاسية على عضو في الحلف الأطلسي، والأهم خوف الاتحاد من خسارة تركيا بتحالفها المطلق مع روسيا؛ باعتبار أن أوروبا "قوة في أوروبا وليست قوة عالمية" كل هذه العوامل تجعل الاتحاد الأوروبي متذبذب في حسم الأمر[53].

فضلاً عن هذه الضمانات الكفيلة باستبعاد خطر فرض عقوبات الاتحاد الأوروبي ضد تركيا، تستند هذه الأخيرة بالأكثر على حليفتها المجر العضوة في الاتحاد؛ كداعم قوي لكل تحركاتها في

---

[51]– ومن جهتها قامت اليونان وفرنسا بتعزيز قوتها العسكرية، من خلال برنامج مهم يهدف إلى شراء اليونان أسلحة، من بينها 18 مقاتلة فرنسية من طراز "رافال" و04 فرقاطات متعددة المهام، و04 طائرات مروحية إضافة إلى تجنيد 15 جندي، وضخ مزيد من التمويل في قطاع صناعتها الدفاعية، ومن شأن هذا البرنامج أن يكثف التعاون العملياتي والاستراتيجي. يراجع: نزاع شرق المتوسط: تهدئة تركية تفتح باب التفاوض، مقال منشور بمجلة العربي الجديد، الاثنين 14 سبتمبر 2020 الموافق ل 26 محرم 1442هـ، السنة السابعة، العدد رقم: 2205، ص 08.

[52]– يوسف أوزجان، مفكر فرنسي: يخطئ ماكرون بدعمه اليونان في شرق المتوسط، تاريخ النشر 2020/09/19، تم الاطلاع علي 2020/12/18، وعلى تمام الساعة 5:23، رابط الموقع: https://www.aa.com.tr/ar/

[53]– رفيق خوري، العقوبات الأميركية الأوروبية: إلى أين يهرب إردوغان؟، تاريخ النشر 2020/12/16، تم الاطلاع علي في 2020/12/18، وعلى تمام الساعة 4:35، رابط الموقع: https://www.independentarabia.com/

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

المتوسط؛ حيثُ أكد وزير خارجية المجر أن بلاده تدعم وتؤيد التحركات التركية في القمة الأوروبية[54]، كما سبق وأن دعمت المجر انضمام تركيا للاتحاد؛ لتعزيز قوته باعتبارها حليف استراتيجي مهم وقوي؛ بحكم موقعها المجاور وقوتها الاقتصادية التي ستحتل قريباً مرتبة ضمن أكبر عشر اقتصادات في العالم. وكذا وفاء تركيا بالتزاماتها المنضوية تحت اتفاقية الهجرة غير الشرعية الموقعة مع الاتحاد الأوروبي في بروكسل عام 2016[55].

3.2.3-الحلف الأطلسي (الناتو):

لقد أكد الأمين العام لحلف شمال الأطلسي الناتو، على ضرورة تسوية الخلافات بين تركيا واليونان بشكل ثنائي، العضوتين في الحلف، استناداً إلى مبدأ حسن الجوار؛ باعتبار أن هذا الحلف حل للعديد من المشاكل وليس كله[56]. بمعنى تخطى النزاع المحتدم حدود السيطرة الممكنة لحلف شمال الأطلسي.

4.2.3-الولايات المتحدة الأمريكية:

وقد اكتفت أمريكا من لعب دور المراقب لتحركات تركيا في شرق المتوسط؛ لتتحول إلى داعم قوي للموقف الأوروبي، داعيةً بذلك تركيا للتراجع عن موقفها؛ لأن شرق المتوسط يضم مصالح استراتيجية أمريكية معرضة لخطر التعدي التركي[57]. وما يؤكد تراجع نفوذ تركيا في الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة

---

[54]– وقد اتبعت دولة المجر في دعمها لتركيا مبدأ "بدلاً من العداء والنفاق وازدواجية المعايير والأحكام وإلقاء الدروس تجاه أنقرة "، بالإشارة ضمنياً إلى أسلوب تعامل بعض الدول بهذه الطريقة مع أنقرة. يراجع: زحل دميرجي، وزير خارجية المجر: تركيا شريك استراتيجي للاتحاد الأوروبي، تاريخ النشر 2020/12/10، تم الاطلاع عليه في 2020/12/29، على تمام الساعة 5:22، رابط الموقع: https://www.aa.com.tr /

[55]– ويستمد هذا الدعم قوته من عضوية الدولتين (تركيا –المجر) في الحلف الأطلسي (الناتو)، كما سبق وأن رحبت المجر بتوسيع آفاق التعاون مع أنقرة في مجال الدفاع، سيما مع امتلاك المجر مخزوناً من المدرعات تركية الصنع، وشدد على زيادة حجم التجارة بين البلدين لتصل إلى 5 مليارات دولار بعد تجاوز 3 مليارات دولار فقط لحد الآن، والتخطيط لعمل مشترك في مجال التجارة في إفريقيا بعد التيقن من قوة الشركات التركية في هذا المجال. يراجع: بتول يوروك، وزير خارجية المجر: تركيا دولة قوية وندعم انضمامها للاتحاد الأوروبي، تاريخ النشر 2020/02/25، تم الاطلاع عليه 2020/03/23، على تمام الساعة 6:49، رابط الموقع: https://www.aa.com

[56]– هدى اسماعيل، الناتو: على اليونان وتركيا تسوية خلافاتهما بكل ثنائي، تاريخ النشر 2018/04/20، تم الاطلاع عليه في 2020/12/27، وعلى تمام الساعة 00:15، رابط الموقع: https://roayahnews.com /

[57]– ولعل الظهور الأمريكي بعد كل التجاوزات التركية، يكمن بشكل أساسي في التدخل الروسي ومحاولته لعب دور الوسيط لحل الخلافات بين الدول المتصارعة، وهذا ما أثار رهبة واشنطن من محاولة النفوذ الروسي استغلال الفرصة لقلب موازين المنطقة لصالحه في خضم احتدام التنافس والتفكك الإقليمي في المنطقة. يراجع: علي ابراهيم، تبني أمريكا الموقف

للتدخل الروسي في المنطقة، قرار الكونغرس الأمريكي في **ديسمبر 2019**، المتمثل في رفع حظر بيع الأسلحة إلى نيقوسيا الذي يعود إلى **1987**[58]، وكذا فرض **واشنطن** في **11 ديسمبر 2020**، جملة من العقوبات على هيئة الصناعات الدفاعية التركية ، نتيجة شراء هذه الأخيرة منظومة الدفاع الجوي الصاروخي الروسية "إس 400"[59]التي جاءت مُدرجة تحت مظلة تفعيل "**قانون مكافحة أعداء أمريكا CATSAA**"[60].

وقد هزت هذه العقوبات كل القيم التحالفية بين البلدين وزعزعت أسس الثقة بينهم؛ فبعدما كانت تركيا تحظى بالدعم الأمريكي، صنفتها هذه الأخيرة من ضمن أعدائها الواجب معاقبتهم. ويَظهر السبب الخفي وراء هذا التحول في مسار العلاقات بين البلدين هو دعم عقوبات القمة الأوروبية، نتيجةً للتوغل التركي

الأوروبي الحازم في شرق المتوسط يجبر تركيا "قسراً" على الانسحاب، تم الاطلاع عليه 2021/01/28، وعلى تمام الساعة 2:32، رابط الموقع: https://www.ugaritpost.com/

[58]– كما سبق وأن وقع وزير الخارجية الأمريكي **مايك بوميو** ونظيره القبرصي **نيكوس كريستودوليديس** في 2020/11/07، على إعلان نوايا من أجل تعزيز وتطوير العلاقات الأمنية الثنائية، والأمن في البحر وعلى الحدود. يراجع: جان ميشيل موريل، حوض الشام: كنز غازي محط أطماع، تاريخ النشر 27 مارس 2020، تم الاطلاع عليه 2020/2/01، على تمام الساعة 20:53، يراجع الموقع:https://orientxxi.info/

[59]– وقد أدانت أنقرة عقوبات أمريكا أحادية الجانب ووصفتها "بالخطأ الجسيم"، ونفت تركيا كل الادعاءات التي تزعم أن منظومة "إس 400" من شأنها تقويض أمن واستقرار تحالف حلف الشمال الأطلسي "الناتو"، وأن التهديدات الجوية والصاروخية كانت الدافع الذي يحتم على تركيا اتخاذ التدابير المطلوبة؛ لحماية مواطنيها البالغ عددهم 83 مليوناً دون الاخلال بالتزاماتها ووعودها اتجاه حلفائها وعلى رأسهم "الناتو". يراجع: سعيد عبد الرازق، تركيا: العقوبات الأمريكية بسبب "إس 400"خطوة في طريق مسدود، مقال منشور بجريدة الشرق الأوسط، الأربعاء 02 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 16 ديسمبر 2020، العدد رقم: 15359.

[60]– وتتلخص فحوى هذه العقوبات فيما يلي:

– تقليص قدرات هيئة الصناعات الدفاعية؛ بيد حظر المؤسسات المالية من تقديم قروض لإدارة صناعة الدفاع التركية، التي تتجاوز 10 ملايين دولار.

– حظر البنوك الأمريكية من تقديم إعانات مالية؛ لفائدة تطوير القطاع الدفاعي التركي.

– حظر إصدار تراخيص التصدير الأمريكية، ومنع نقل أي سلع وتقنيات إلى المجمع الصناعي العسكري التركي، الذي يؤدي إلى احتمالية خروج العديد من الشركات الدفاعية التركية من أسواق تصدير السلاح.

– تجميد الأصول الخاصة برئيس إدارة الصناعات الدفاعية "إسماعيل دمير"،ومعه مسؤولين آخرين، مع فرض قيود التأشيرة عليهم. يراجع: كرم سعيد، كيف تتعامل أنقرة مع تداعيات العقوبات الأمريكية، المستقبل للأبحاث والدراسات المتقدمة، تاريخ النشر 22 ديسمبر 2020، تم الاطلاع عليه في 2021/01/01، وعلى تمام الساعة 13:17، رابط الموقع: https://futureuae.com/

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 14_32.

في منطقة شرق المتوسط، الذي بدوره ساهم في التوسع الروسي مما أثار حفيظة واشنطن التي تسعى مع الدول الأوروبية إلى تقليص النفوذ الروسي في منطقة الشرق الأوسط.

4-خاتمة:

وفي الختام من خلال هذه الورقة البحثية توصلنا إلى النتائج التالية:

أ- الطموح التركي في استعادة أمجاد الامبراطورية العثمانية وتحقيق عقيدة "الوطن الأزرق" ضرب من ضروب الخيال؛ لأن المناطق الاقتصادية الخالصة تحت سيطرة كل من اليونان وقبرص التركية، وبمساندة قوية من الاتحاد الأوروبي.

ب- التحالفات المناهضة لتركيا في حوض شرق المتوسط أشعلت فتيل الصراع؛ حيث كان القصد منها عزل تركيا عن ثروات حوض شرق المتوسط.

ت-الاستكشافات المستجدة للغاز الطبيعي في المناطق التي كانت ولا زالت تركيا تدعي بملكيتها، وتسعى لاسترجاعها بكافة الطرق، أدت إلى إعادة فتح الدفاتر القديمة بينها وبين اليونان.

ث-رغبة تركيا في الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي للحصول على الدعم الدولي في تنفيذ مخططاتها تجاه حوض شرق المتوسط.

ج- تحركات تركيا في حوض شرق المتوسط وفرض سياسة الأمر الواقع، من خلال التنقيب عن الغاز الطبيعي في المناطق الاقتصادية الخالصة لكل من اليونان وقبرص اليونانية كان بمثابة عرض لقوة تركيا في شرق المتوسط، وهذا التصرف لا يستهان به على الصعيد الدولي.

ح- أظهرت ألمانيا مساندتها غير المباشرة لتركيا، على الرغم من التنديد الحاصل من الدول الأوروبية الأخرى مثل: فرنسا، والو. م. أ، وإصرارهم على تسليط عقوبات صارمة على توغلها غير المشروع في شرق المتوسط.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة : جوان 2025	ص: 33_52

التحفيزات الجبائية للمقاول الذاتي في الجزائر

Motivation Collection for self contractor in algeria

ط . د بوقنداقجي ياسمين **د برحماني محفوظ**

مؤسسة الانتماء (جامعة بليدة 2 " لونيسي علي ") تابعيين لمخبر القانون و العقار

y.boukendakdji.etu@univ-blida2.dz berrahmani2008@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 17-07-2024 **تاريخ قبول المقال: 19-10-2024** **تاريخ نشر المقال: 15-06-2025**

الملخص:

استعانت الحكومة الجزائرية بفكرة مبتكرة لرفع رهان التنمية و التطور من خلال ضم فئة كبيرة من المواطنين الجزائريين تحت لواء المقاول الذاتي ، ساعية من خلالها تحويل البطالة الى فرص عمل من خلال اعتماد مشاريع قائمة على أفكار مبتكرة سبق أن حدد مجالها القانون و ذلك من خلال توفير جملة من التحفيزات التي تدفع بشبابنا المبتكر للقيام بمشروعه الخاص ، فاكبر دعم قدمته الدولة هو النظام الجبائي المتميز و الفريد الذي خصت به هذه الفئة بداية من الإعفاءات الجوهرية للجباية المفروضة وصولا الى نظام تصريحي بسيط .

الكلمات المفتاحية:

المقاول الذاتي ، نظام جبائي متميز ، تحفيزات جبائية ، المقاولة ، نظام تصريحي بسيط ، عقد المقاولة .

Abstract:

The Algerien gouvernement chouse to rise a bet of devalopement with moust category of algerien people by self contractor , they want returen the unemployment to opportunities of jobs with project standing of innovative idea .

The Algerien low define categories of jobe how inter under self contractor and give theme many motivation we will start with is special system of collection and unique to this category beginig by exemption of imposed collection to the system of simple declaration because it is easy .

Key words:

self contractor , motivation collection , special system of collection , simple systeme of declaration , contracting , contracting contract .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 33_52

1-المقدمة:

تعتبر فكرة المقاول الذاتي فكرة مبتكرة و سهلة الإجراءات فقد سعت الحكومة الجزائرية من خلالها الى ضم عدد من حاملي المشاريع و حثهم لإنشاء مشاريعهم الخاصة من خلال تقديم نظام جبائي متميز لكل شخص يستوفي شروط الانتماء الى هذه الفئة و هو ما جاء به المشرع الجزائري بالتفصيل.

ففكرة المقاولة الذاتية مطبقة في عدة دول و هي تسعى لخلق ما يسمى بالعمل الذاتي أي ان الأشخاص لا ينتظرون ان يتم توظيفهم سواء من قبل الدولة او الشركات الخاصة بل هم من سوف يخلقون فرصتهم للعمل ، من خلال ابتكار أفكار و مشاريع جديدة و سهلة التطبيق التي تخلق مجال لتنوع الفكري و الإبداعي للشباب الجزائري ، فيغلق بذلك كل مجال للبطالة و الافاق الاجتماعية و يدفع بعجلة التنمية الى التطور و الازدهار ، فالشخص الذي يبدا كمقاول ذاتي بمجرد ان تتطور فكرته و مشروعه و يزداد راس ماله يمكنه الخروج من هذه الفئة لينشا مؤسسة صغيرة و متوسطة حسب افاق طموحاته و بذلك يخلق مناصب شغل لغيره من الأشخاص .

ففكرة المقاول الذاتي ما هي إلا البداية و دفعة تسعى من خلالها الحكومة الجزائرية للدفع بشبابنا الى التطور و الازدهار و الثقة في قدراتهم مثلما رفعت الرهان قبل ذلك مع المؤسسات الناشئة ، الان جاء دور فئة اقرب الى المجتمع لأنها واسعة المجال و سهل الولوج اليها لبساطة اجراءاتها .

فالمقاولة الذاتية تستند منذ بدايتها الى غاية نهايتها على الرقمنة و ذلك لتسريع الوقت و تقليل الجهد و سهولة مراحل تنفيذها فبداية من التسجيل الذي يكون من خلال بوابة رسمية يتم بصفة رقمية ادخال البيانات من خلال جهاز الكمبيوتر او حتى الهاتف الذكي أي انه لا ضرورة لتنقل من المنزل ، ثم البطاقة التي يتم تزويد كل شخص يستوفي كافة الشروط الازمة لكونه مقاول ذاتي يتم تزويده بها و كافة المراحل الأخرى سهلة و سريعة و كل ذلك جاء خدمة لتعليمات رئيس الجمهورية الرامية لتسهيل الحياة للمواطن الجزائري من جهة و خلق فرص للشغل من جهة أخرى .

اهم الإشكاليات التي يثيرها المقاول الذاتي تتمثل في تقدير التحفيزات و مدى كفايتها من باب الموازنة بين المصلحة الخاصة للمقاول الذاتي و المصلحة العامة للدولة و التي تتجلى في التنمية الاقتصادية ؟

و تتفرع عدة أسئلة فرعية عن هذه الإشكالية و سوف نلخصها في التالي :

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 33_52

من هو المقاول الذاتي ؟ ما هي شروط الحصول على بطاقة المقاول الذاتي ؟ ما هي الاعمال التي تندرج ضمن فئة المقاولين الذاتيين ؟ و ما هو النظام الجبائي الذي استحدثه المشرع الجزائري لتنظيم عمل المقاولين الذاتين؟

أهمية الموضوع :

تعريف بأهمية المقاولة الذاتية في الجزائر من خلال إظهار مميزات التي وضعها المشرع الجزائري لهذه الفئة .

إظهار سهولة الإجراءات المتبعة للحصول على بطاقة المقاول الذاتي و كيفية التسجيل خلال البوابة الرقمية .

دفع الشباب الجزائري للاستفادة من النظام الجبائي المتميز الذي خص المشرع به هذه الفئة .

تحفيز الشباب للابتكار و الإنتاج و تحول من طالبين لشغل إلى أصحاب مشاريع .

تنوير الشباب الجزائري بالإطار القانوني لمستحقات الجبائية التي تترتب عليه بعد التصريح الذي أصبح سهل و بسيط لهذه الفئة بذات .

منهج الدراسة :

إن المنهج الأنسب لمثل هذه المواضيع هو المنهج الوصفي التحليلي معتمد على جملة من النصوص القانونية و التنظيمية المنظمة للموضوع .

نعتمد على المنهج الوصفي لوصف كافت الإجراءات و الخطوات و الآليات القانونية للتسجيل و العمل كالمقاول ذاتي .

المنهج التحليلي يسمح بإجراء دراسة إنتقادية بناءة لهذه الفئة من خلال إظهار المميزات و العقبات التي يمكن أن تعيق المقاول الذاتي .

2-مفاهيم عامة للمقاولة :

عند الحديث عن المقاول الذاتي لابد من تحديد مفهوم المقاولاتية ؟ و كيف تحولت من مقاول الى مقاول ذاتي ؟ و لماذا أخذ المشرع الجزائري بهذه الفكرة و خصها بمجموعة من النصوص القانونية ؟

و للإجابة على كل هذه التساؤلات لابد من التطرق للكل عنصر على حدى على النحو التالي :

1.2- المقاولاتية :

تختلف و تتنوع التعاريف الخاصة بالمقاولاتية و ذلك راجع لوجهة نظر و توجه العلمي للمعرف و هناك من يعتمد على المعايير لتعريفها كمعيار المخاطرة ، المنفعة ....[1]، هو علم أو فن أو ابتكار ، فما نلاحظه اثناء بحثنا عن المصطلح انه لا يوجد تعريف واضح لها فيرجع تعريفها الى وجهة نظر الباحث فهو مصطلح أنشأ و استعمل لأول مرة خلال القرن السادس عشر فنلاحظ أنه قديم جدا ، حاول الكثير من المختصين و الفلاسفة تعريفه و ضبط حدوده إلى أنهم لم يستقروا على تعريف واضح و صريح و منه سنحاول تقريب المفهوم حسب وجهة نظرنا بالاعتماد على التعاريف السابقة

عرفها الاتحاد الأوروبي 2003 على " أنها الأفكار و الطرق التي تمكن من خلق و تطوير نشاط ما ، عن طريق مزج المخاطرة و الابتكار أو الابداع و الفاعلية في التسيير و ذلك ضمن مؤسسة جديدة أو قائمة " [2]

من خلال هذا التعريف يتضح أن الاتحاد الأوروبي اعتبر المقاولاتية أنها أفكار و طرق و الملاحظ أنها تطوير لفكرة مبتكرة لتصبح طريقة يسمح من خلالها تطوير و رقي مجال معيين أو نشاط معين ، اعتبروها طريق لمزج مخاطرة و عدة عناصر أخرى اعتبر أن تعريفهم غير مضبوط فالترتيب المنطقي لتسلس المراحل مطلوب في أي تعريف ليكون واقعي ، يجب أن يكون فكرة جديدة و واضحة و مدروسة من قبل الشخص الذي نسميه مقاول و هو الشخص الذي سوف يجسد فكرة المقاولاتية فالابتكار و الإبداع متواجد في مرحلة التخطيط للفكرة أصلا و الفعالية تكون في مرحلة تنفيذ الفكرة و في ما يخص المخاطرة لا يوجد شيء مضمون في حياة الإنسان و لابد من خوض التجربة فإن نجحت فيكون ذلك جراء عمل دؤوب من المقاول و حتى و إن فشلت يكون قد تعلم منها و لن يكرر نفس الخطأ .

[1] Attar Noureddine , L'impact de la formation en entrepreneuriat sur les intentions des etudint a créer une entreprise , Revue le Manager , vol 10 ,N 01 , 2023 , pp : 436-473 , p 440

[2] دادي حمو إبراهيم ، اثر العوامل الثقافية و الاجتماعية على ثقافة المقاولة عند بني مزاب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2020 / 2021 ، ص 15 .

2.2- المقاول :

هو الاخر لم يجدوا له تعريف مضبوط و محدد إلى أننا سنحاول تقريب الصورة التي حاول المشرع الجزائري استعمالها في قانون المقاولة الذاتية بالجزائر فهناك من عرفه على أنه " العامل الذاتي و صاحب مشروع صغير و مالك أو مسير المشروع الصغير و رائد الاعمال " [3]

نلاحظ أن التعريف عبارة عن صفات لشخص فالإنسان المقاول هو من سيقوم بعمل شخصي أي الفكرة و تجسيدها أي كل العمل الذي يقوم به يكون منبعث من ذاته و كيانه المستقل ، و هو في نفس الوقت صاحب المشروع فالفكرة التي كانت تجول بخاطره طورها و حولها إلى مشروع بداية يكون صغير بحكم البداية و يتطور و يتسع بعد جهد و عمل ، لما نستعمل مصطلح مالك أي أن المشروع الذي يعمل فيه أصبح ملكه بعد العمل على فكرته و تجسيدها على أرض الواقع و هو في نفس الوقت الشخص الذي يسير عمله و يقف على حسن أدائه و نجاحه و في الأخير هو رائد العمل أي الشخص الذي يسير و يقوم على المشروع فهو في القمة أو على رأس عمله .

فعمل المقاول من الأعمال المبنية أساسا على المخاطرة رغم محاولته الابتعاد قدر الإمكان عنها إلى أن طبيعة العمل يجده في منتصف المخاطرة فلا يمكن النجاح إلا بخوض التجربة و التغلب على الصعاب و حل كافة المشاكل ، يمكن النجاح من خلال الإيمان بقدرات الخاصة بكل شخص . [4]

ظهر مصطلح مقاول أو Entrepreneureفي فرنسا في القرن السادس عشر و هي مستوحاة من الفعل أي باشر و بدأ ، و عرفه جملة من الفلاسفة منهم كانت يون و جان يول ساي و كدى شومبيتر كونه " شخص مبدع يقوم بجمع و تنظيم وسائل الإنتاج بهدف خلق منفعة جديدة " [5]

نلاحظ حسب هذا التعريف أن المقاول هو شخص يجب أن تتوفر فيه جملة من الصفات الجوهرية أولها الإبداع فالأفكار التي تقوم عليها المشاريع لابد أن تكون جديدة و حديثة و يجب أن يستعمل وسائل متطورة لإنشاء المنتجات أو حتى الخدمات التي يقدمها ، و كل ذلك مفاده تحقيق النفع الخاص له و العام لكل مستفيد من نشاطه .

---

[3] حملات بن عاشور ، عيبود قادة ، الإطار المفاهيمي و التنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة ، مجلة التنظيم و العمل ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2022 ، عدد الصفحات من 205 الى 216 ، ص 206 .

[4] Nadjat Djamane – Segueni , Ghalia Benyahia-Taibi , le profile de l entrepreneure en Algerie , مجلة نور للدراسات الاقتصادية ، المجلد 4 ، العدد 7 ، عدد الصفحات من 239 الى 252 ، ص 249

[5] حفصي بونبعو ياسين ، واقع و افاق تطوير المقاولاتية في الجزائر للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2022 ، عدد الصفحات من 145 الى 163 ، ص 148 و 149 .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 33_52

تمتعه بالمهارات التحليلية فالشخصية المحللة أكثر شخصية ناجحة في الحياة لأنها تربط المشاكل بأسبابها الحقيقية و ذلك ما يسمح لها بإيجاد حلول سريعة و تفادي مشاكل ضخمة و في وقت وجيز و بأقل الأضرار

إن أهم مهارة تساعده في الوقت الحالي هي المهارات التقنية أي حسن استخدام التكنولوجيا الحديثة من أنترنت و وسائل التقنية التي تسمح بإنجاز العمل في وقت قياسي و جودة عالية و يسمح برفع المنتوجية و رفع الأرباح في نفس الوقت و كسب ثقة الزبائن [6]

بعد التعرف على المقاول و الصفات التي يجب أن يتمتع بها إلى أنه لا يجب نسيان عنصر مهم جدا و هو الذي يسمح له بالنجاح و تفادي الكثير من الأخطاء التي يمكن أن تؤدي بفكرة ناجحة للفشل الا و هو التكوين المتخصص و الاستعانة بالخبراء لنقل مشروعه من الهاوي للمحترف و يجب له الكثير من عروض العمل و العقود مع المؤسسات المتوسطة و الكبيرة و رفع سقف أعماله و أرباحه [7]

3.2- عقد المقاولة :

هي " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يضع شيئا أو أن يؤدي عملا لقاء أجر يتعهد به المتعاقد الاخر طبقا للمادة 549 من القانون المدني " [8]

فعقد المقاولاتية هو عقد لابد له من الالتزام بشروط إبرام العقود و هي :

الرضى لابد من رضى المتعاقدين لكي لا يشوب العقد أي عيب ، كما أن العقد ملزم أي أن كل من طرفي العقد لابد له من التقيد ببنود العقد و الالتزام بها و في حالة ما إذا تخلف أحد الطرافين عن أي بند من بنود العقد يمكن إلغاء العقد أو فسخه أو يترتب عليه عقوبات جزائية في بعض الأحيان فحسب القانون المدني الجزائري العقد شريعة المتعاقدين .

كما تجدر الإشارة إلى أن الرضى لا يتحقق إلا إذا حقق عنصريين هما :

---

[6] بن حمدون عبد الله ، زوزي محمد ، مساهمة صغار مقاولي البناء في تجسيد مشروع البناء الذاتي دراسة ميدانية مخصص التجزئة بمنطقة واد نشو بلدية غرداية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2022 ، عدد الصفحات من 1135 الى 1152 ، ص 1140 و 1141 .

[7] Himrane Mohamed , Larioui Abderrezak , Zine Radhia , les effets de l accompagnement entrepreneurial sur l apprentissage des entrepreneurs : cas de l ANSEJ ,Namaa revue d economie et de commerce , vol 3 , N 2 , p 175 a 188 , p 178

[8] بجاوي المدني ، التفرقة بين عقد العمل و عقد المقاولة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص 92 .

أداء الخدمة أو العمل من طرف المقاول ، و من جهة ثانية لابد من الحصول على المقابل المادي .

هذا من جهة و من جهة أخرى هو له مميزاته فلابد أن يتحقق كلتاهما فمن جهة هناك المقاول هو الشخص الذي سوف يقوم إما بأداء خدمة أو قيام بعمل و يكون ذلك مقابل قيمة من المال قدم له من الجهة التي تعاقدت مها. [9]

و هناك من عرف عقد المقاولاتية على أنه " عقد يقصد به أن يقوم الشخص بعمل معين لحساب شخص أخر في مقابل أجر ، دون أن يخضع لأشرافه أو إدارته " [10]

فنلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن التعريف السابق غير أنه أضاف شرط أساسي لقيامه و هو أن المقاول لما يقوم بأداء الخدمة أو العمل المطلوب منه ليس مجبر للخضوع للإشراف الشخص الثاني بالعقد أو حتى يكون له حق الإدارة و التدخل المستمر بالعمل بل يكتفي بالحصول على النتيجة النهائية و هي الخدمة أو العمل المطلوب .

3- الإطار المفاهيمي للمقاول الذاتي :

1.3- تعريف المقاول الذاتي :

قام المشرع الجزائري بتعرف المقاول الذاتي لتفادي أي نوع من أنواع اللبس لأنه يكتسي أهمية بالغة للمواطن الجزائري كونه جاء بفكرة جديدة تحمي مصالح أنواع محددة من المهن التي سوف نتطرق إليها فيما بعد فحسب نص المادة 2 من قانون المالية لسنة 2024 .

المقاول الذاتي هو :

شخص طبيعي ففي وقت سابق كانت صفة المقاول يجب أن تقترن بمؤسسة قائمة أي شخص معنوي يمارس نشاط مربح أي أنه لابد للشخص من أداء مهنة معينة ترجع عليه بربح مادي

بصفة فردية أي أنه لابد للمقاول الذاتي أن يعمل بشكل فردي و ليس في شكل جماعة كمؤسسة ناشئة

كما حددت النشاطات التي تندرج تحت تسمية المقاول الذاتي أو التي يطبق عليها و تستفيد من القانون 23-22 عن طريق التنظيم .

لا يتعدى رقم أعماله السنوي حدا يضعه القانون و التشريعات سارية المفعول في كل سنة

[9] نفس المرجع السابق ، ص 93 .

[10] محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الطبعة الأولى ، مصر ، 2015 ، ص 11 .

إلا أن هناك أنواع من النشاطات لا تدخل تحت طائلة المقاول الذاتي و هي كل من : المهن الحرة ، المهن و النشاطات المقننة و الحرفية . [11]

بعد معرفة المقاول الذاتي لابد من التطرق إلى الشروط التي وضعها المشرع الجزائري للحصول على امتيازات قانونية مخصصة له :

شخص طبيعي أي أنه شخص يقوم بمهنة محددة لا شخص معنوي كشركة أو مؤسسة

السن القانونية للعمل في الجزائر هو 19 سنة كاملة ، و كل القوانين تمنع تشغيل القصر

الجنسية الجزائرية و هنا حالتين إما جزائري الأصل أو أجنبي يحمل الجنسية الجزائرية أي أنه يقيم على التراب الوطني بصفة قانونية و اكتسب الجنسية الجزائرية

أن يكون النشاط الذي يزاوله يندرج ضمن القائمة المخصصة لذلك [12]

نلاحظ أن الشروط التي فرضها المشرع الجزائري بسيطة و سهلة و سهلة التحقيق و يندرج تحتها معظم فئات الشعب الجزائري

سهولة الإجراءات الإدارية و العملية هذا ما حاول المشرع الجزائري تغليف فكرة المقاول الذاتي به فمن الامتيازات الإجرائية الممنوحة له هي ما جاء به نص المادة 9 من قانون المالية لسنة 2024 .

حيث نص على أن :

النظام المحاسبي يكون بسيط أي أنه يمكن الاستغناء عن المحاسبيين المعتمدين الذين يفرضون مبالغ مالية مرتفعة على الأشخاص مما يدفع المواطن لتهرب الضريبي و عدم التصريح عن مداخيله ، و الذي يكون مرقم و مؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب التي تكون على مستوى مكان أداء الوظيفة أو بصيغة أخرى المصالح الضريبية المختصة إقليميا .

فهاذا النظام المحاسبي يجب أن يضم الإيرادات و النفقات المتعلقة بالنشاط .

عفى المشرع الجزائري من القيد في السجل التجاري لكل مقاول ذاتي عكس ما كان معمول به مع المهن الأخرى كالمحن الحرة و المهن التجارية و الحرفية .

[11] القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جماده الثانية عام 1445 الموافق ل 24 ديسمبر 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2024 ، المادة 2 .

[12] القانون رقم 23–22 المؤرخ في 11 جماده الثانية عام 1445 الموافق ل 24 ديسمبر 2023 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2024 ، المادة 3.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 33_52

خص المشرع هذا النوع بنظام ضريبي تفضلي و هو مربط الدراسة لأننا سوف نتطرق لنظام الضريبي الذي استعمله المشرع مع هذه الفئة و كما نعلم أن القانون يستعمل كلمات دقيقة و مدروسة .

لابد من فتح حساب بنكي تجاري أي أن المشرع يهدف من خلال هذه الخطوة إلى التوجه إلى الدفع الإلكتروني كآلية فعلية [13]

2.3-الأعمال التي تندرج ضمن قائمة المقاول الذاتي :

بمجرد الدخول للموقع الرسمي للمقاول الذاتي نجد تعريف بالوكالة الوطنية للمقاول الذاتي يليه معلومات خاصة بها من أرقام هواتف متواجدة للاستفسار و الحصول على المعلومات موضوعة تحت تصرف المواطنين الجزائريين ، يليه شروط الحصول على بطاقة المقاول الذاتي و التي تعتبر أساسية بالنسبة له حالها حال بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة لأي جزائري فشروط هي :

السن القانوني بالنسبة للمشرع الجزائري يحافظ على الطفولة و لا يسمح بعمل القاصر حتى يبلغ سن النضج القانوني المقدر ب 19 سنة كاملة

الجنسية الجزائرية فهاذا البرنامج مخصص للجزائريين سواء كانت جنسيتهم حقيقية أي أب عن جد أو مكتسبة عن طريق التنظيم أي كل أجنبي مقيم في الجزائر بطريقة قانونية و يحصل على الجنسية بعد اكتمال كافة الإجراءات القانونية .

النشاط لابد من كون العمل المزاول أن يكون مندرج ضمن قائمة النشاطات التي سوف نذكرهم و التي حددها التنظيم .

الاستشارة ، الخبرة و التكوين :

فالاستشارة مهمة جدا لنجاح أي مشروع فالرسول صلى الله عليه و سلم أمرنا بالشورى بيننا قبل الشروع في أي عمل و الاستشارة تكون من مختصين في المجال المراد إليه أو حتى في حالة إيجاد عوائق فالخبرة تسمح لهم باختصار الوقت و الجهد و إيجاد الحلول الفورية التي تجنب خسارة أموال طائلة و هي مكسب لكل الشباب الجزائري توفر هذا النوع من الخدمات .

الخبرة هي حجر الأساس الذي يبني كل المحاولات و المشاريع التي يبدأ فيها شبابنا فلبنة المستخلصة من خبرة المختصين في المجالات المتعددة تسمح لشباب تجنب الفشل و ربح الأموال التي ستهدر على محاولات فاشلة بل سوف تمنهج للوصول إلى أحسن أداء و أحسن نتيجة .

[13] قانون رقم 23-22، المادة 9 .

اهم مجال هو مجال التكوين فالشباب لابد له من الحصول على تكوين مختص في مجالات متعددة للحصول على خدمات ذات جودة أو الشروع في عمل ينتج منتوج محلي ينافس السلع الدولية من حيث الجودة و السعر فالسوق الجزائرية تحتاج لهذه المبادرات التنموية . [14]

الخدمات الرقمية و الأنشطة ذات صلة : بما أن الحكومة الجزائرية تسعى نحو الرقمنة و سخرت كافة الإمكانيات البشرية و اللوجستية للنجاح في الرهان الذي دخلته كان له حصة الأسد كذلك في المقاولة الذاتية فكل خدمة تكون بمعدات رقمية أو نشاط يستعمل فيه الأجهزة الحديثة و شبكة الأنترنت كانت الأسبق في الدعم و القبول بها و فتحت لها مجال واسع .

فكل خدمة تتم عن طريق الشبكة العنكبوتية و الأجهزة الذكية من حاسوب و هاتف ذكي و كل جهاز يسمح باستعماله عن طريق الأنترنت الذي يفتح مجال لتواصل مع الأشخاص و عرض الخدمات المقدمة و تقديمها عبره و كذا كل نشاط أو عمل يكون له صلة بمجال الرقمنة يمكن للمواطن الجزائري استخدامه ، فالرقمنة تسمح لشبابنا بربح الوقت و تقليل الجهد فالبرامج الذكية هي من تقوم بتسهيل العمل المبذول من الأشخاص.

الخدمات الموجهة للأشخاص : أي أن هذا النوع من الخدمة يكون مقدم من طرف جهة مختصة في الاعتناء و تلبية حاجات الأشخاص فلابد أن تكون خدماتهم ذات جودة و نوعية حتى يقبل عليها الأشخاص و يختاروها في وسط التنافس المتواجد في السوق و الخدمة يمكن أن تكون متنوعة في مجالها و ذلك راجع إلى من سوف يقدمها .

الخدمات المنزلية : هي خدمة متخصصة يقدمها الشخص لتلبية حاجيات الأفراد على مستوى منازلهم كمؤسسات التنظيف التي عادة ما يتعاقد معها الأفراد و ذلك راجع لحسن أدائهم للخدمة و جودة خدماتهم أو منظمي الحفلات و الجنائز وهم فئة من الناس ذات إبداع و ترتيب و تناسق يقومون بإعداد كل ما يحتاجه المناسبة سواء كانت سعيدة أم حزينة و تقديم الخدمة بدرجة عالية من الاحترافية .

خدمات الترفيه و التسلية : هي خدمات خاصة مجالها محدد بالتسلية و الترفيه و هو مجال لابد من ممتهنه أن يكون موهوب و له حس فني عالي و يتمتع بموهبة يريد من خلالها تغيير الأجواء المملة و الكئيبة لإضفاء السعادة على حياة الناس كالمهرج الذي يسعى جاهدا لإضحاك الأطفال و الكبار و المغني الذي يلامس بإحساسه الجميع و يطربهم و يرفه عنهم . [15]

الخدمات الموجهة للمؤسسات : هي خدمات خاصة بمجال المؤسسة و هو أكثر مجال بالنسبة لي الذي كان يحتاج لصبغة قانونية التي أضفاها قانون المقاول الذاتي على هذه المهن و ممتهنيها فالمؤسسة عادة

[14] WWW . Anae . DZ , 25/04/2024 , 12H30 .
[15] WWW . Anae . DZ , 25/04/2024 , 12H30 .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 33_52

ما تحتاج لشخص قانوني لتعامل معه لضمان حقوقها في حالة حدوث إخلال لأي بند من بنود الاتفاق و هذا ما لم يكن موجود سابقا فكانوا يمتنعون عن إعطائهم هذا الشغل و بفضل هذا القانون تم خلق فرص عمل للشباب المبدع في هذا المجال و ينمكن للمشاريع أن تصبح ناجحة و تتطور لتصبح مؤسسة صغيرة ، متوسطة أو حتى كبيرة في بعض الأحيان و كل ذلك راجع لحسن أداء العمل و إتقانه ، هذه الخدمات تكون متنوعة و متعددة و من أمثلتها الإعلانات ، النظافة ، الإشهار كالاستعانة بالمؤثرين المعروفين على مواقع التواصل الاجتماعي حيث أصبحت هذه الوسيلة معروفة كثيرا و مستعملة على نطاق واسع فيستعان بها من قبل المؤسسات التي تعرض سلع أو خدمات لتعريف بمنتوجاتهم و خدماتهم و يدفعون لهم أسعار كبيرة مقابل إشهاراتهم و ما يساعدهم في ذلك هو شهرتهم أي بمجرد نشرهم لفيديو ينتشر و يلقى صدى كبير و غيرها من الخدمات التي تحتاجها الشركات و المؤسسات سواء كانت عامة أو خاصة .[16]

الخدمات الثقافية و الاتصال و السمعي البصري : هي خدمات يستعملها مجال الثقافة أي كل خدمة لها علاقة بالثرات و الفن و الإبداع و يتم نشرها عبر أجهزة الاتصال السمعية و البصرية كجهاز التلفاز و القنوات الخاصة عبر ساتلايت و أجهزة الراديو و كل الأجهزة المتطورة من أجهزة الهاتف الذكي و غيرها . [17]

4- النظام الجبائي الخاص بالمقاول الذاتي :

1.4-الجباية المفروضة :

نلاحظ أن القانون الأساسي للمقاول الذاتي لم يقدم توضيحات حول النظام التفضيلي الذي خص المشرع الجزائري به المقاول الذاتي بل ظهرت في قانون المالية الذي أحدث جملة من التعديلات على قوانين الجبائية و ذلك لبين هذا التمييز الذي سوف نظهره من خلال دراسة و تحليل النصوص القانونية لنظام المستحدث [18] ، لقد أطرته جملة من المواد التي جاء بها قانون المالية لسنة 2024 كون الفكرة جديدة في الجزائر و لتعرف على هذا النظام المتفرد لابد من تطرق إلا أصله و الإعفاءات التي جات له خصيصا عن غيره من المهن الأخرى .

لقد نصت المادة 282 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن المقاول الذاتي يخضع أساسا لضريبة الجزافية الوحيدة و أن نسبة الضريبة قدرت ب 0,5 بالمئة و هي نسبة رمزية بالمئة و هي نسبة رمزية استحدثتها الحكومة لتشجيع هذه الفئة على العمل في نظام قانوني مشروع فقبل هذا

[16] WWW . Anae . DZ , 25/04/2024 , 12H30 .
[17] WWW . Anae . DZ , 25/04/2024 , 12H30 .
[18] بن عزوز فتيحة ، نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء أحكام قانون رقم 22-23 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 3 ، 2023 ، عدد الصفحات من 1070 الى 1085 ، ص 1080 .

القانون كانت هذه الفئة تخسر كثير من فرص العمل و الربح و ذلك راجع لعدم وجود صيغة رسمية لهم فلا يمكن للمؤسسات العمومية أو الخاصة التعاقد معهم أو الاستعانة بخدماتهم و ذلك لغياب الصفة القانونية و كما كانوا يعانون من عدم وجود حماية قانونية تبين حقوقهم و واجباتهم في نفس الوقت ، فالنسبة المفروضة رمزية مقارنة بالفئات الأخرى المذكورة في نفس المادة [19]

لقد استعملت الصحافة الجزائرية في حملتها التعريفية بالمقاول الذاتي و كدى في الإطلاقة الرسمية للوكالة الوطنية للمقاول الذاتي الت كان ورائها ياسين المهدي وليد وزير اقتصاد المعرفة و المؤسسات الناشئة و المؤسسات المصغرة تنفيذا لبرنامج الحكومة الرامية لضم هذه الفئة و تحويلها من فئة عاطلة عن العمل إلى فئة عاملة أي من البطالة إلى التوظيف الذاتي كشعار نسبة الجباية المطبقة على هذه الفئة كمحفز أساسي و رئيسي لشباب للانضمام و التسجيل في المنصة الرقمية الرسمية للوكالة من خلال الرابط التالي www .Anae.Dz فالتسجيل سوف يكون بصفة إلكترونية رقمية و خلال وقت قياسي فسياسة الجزائر الرامية لرقمنة القطاعات تدعم كل عمل رقمي و تكنولوجي .

و من التحفيزات الأخرى أنه بمجرد التسجيل عبر المنصة سيتم ضمهم إلى الضمان الاجتماعي أين يستفيدون منه بصفة آلية و عدة امتيازات أخرى سوف نتطرق إليها لاحقا .

فما هي الضريبة المطبقة على المقاول الذاتي ؟ و للإجابة على هذا التساؤل سوف نتطرق لنص المادة رقم 282 مكرر فبالنسبة للمشرع هذه الضريبة تشمل جملة من الضرائب الأخرى فهي نظام جبائي قائم بذاته فهي تضم الضريبة على الدخل الإجمالي و الرسم على القيمة المضافة و كدى الرسم المحلي للتضامن [20] ، أي أن كل هذه الضرائب مجتمعة فيها و يتم دفعها وفق المادة رقم 282 مكرر 1 من نفس القانون التي نصت على أن كل شخص سواء كان طبيعي أو شركة مدنية مهنية تخضع لهاذا النوع من الضرائب لاكن لابد من أداء أنشطة التالية إما صناعي أو غيرها كالتجاري أو حرفي أو حتى تعاونيات الفنية و التقليدية أهم شرط فيها هو أن لا يكون رقم أعمالها السنوي يساوي أو يفوق 8 ملايين دينار [21] أي أن هذا النوع من الضرائب مسقف بقيمة عليا ما دونها يطبق عليه و بالنسبة للمقاول الذاتي نلاحظ أن المشرع قد خصها بأحسن نسبة و هي نسبة رمزية شكلية أكثر منها حقيقية فالهدف من هذه النسبة هو إدراج الفئة العاطلة عن العمل و إخراجهم من حالتهم إلى حالة العمل و تطوير الذات و الرقي .

[19] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة رقم 282 مكرر 4 .

[20] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 282 مكرر .

[21] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 282 مكرر 1 .

2.4- التحفيزات :

نصت عليها جملة من القوانين التي كانت بمثابة حافز لشباب الجزائري للإنشاء مشاريعهم و حماية حقوقهم و تخفيف الأعباء المترتبة على كاحلهم

الضريبة على أرباح الشركات هي حسب المادة رقم 135 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة هي تحسب سنويا على مجموع الدخل و أرباح التي تحصلت عليها الشركة و كل شخص معنوي الذي تطرقت إليهم المادة 136 من نفس القانون كما نصت المادة 137 من نفس القانون على مجال تطبيقها أي من حيث المكان فنلاحظ من كل هذا أن كل شركة تخضع لهاذا النوع من الضرائب بصفة إلزامية تدفع ما عليها [22] إلى أن في حالة الدراسة نلاحظ أن المشرع الجزائري حاول تخفيف الأعباء على الشباب و ذلك ما سوف نذكره في الفقرة التالية .

نصت المادة 138 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أن هذه الفئة سوف تتحصل على إعفاء ضريبي بصفة مؤقتة من الضريبة على أرباح الشركات و ذلك بالطريقة التالية :

3 سنوات الأولى لبداية النشاط .

6 سنوات إذا ما كانت المنطقة التي يتم القيام بالنشاط فيها واجبة الترقية كالمناطق النائية و المناطق البعيدة عن التجمعات الكبرى و غيرها أي كل منطقة واجب الرقي بها و تحسين ظروفها .

هناك تمديدات يمكن أن تضاف على الإعفاءات سابقة الذكر على الشكل التالي

سنتين في حالة ما إذا قام المستثمر بإعطاء تعهد شرفي للإدارة الجبائية بأنه سيقوم بتشغيل 3 عمال على الأقل و ذلك لمدة زمنية غير محددة أي أن المشرع الجزائري يحاول من خلال هذا البند تحفيز أصحاب المشاريع من تشغيل الشباب و خلق فرص عمل و لضمان حقوقهم و عدم تلاعب المستثمر أوجب عليه أن يكون شكل العقد المبرم بين طرفين غير محدد المدة أي خلق مناصب شغل دائمة لا مؤقتة و لحماية أكبر للمال العام أوجب المشرع الجزائري أنه في حالة ما إذا لم يتقيد بمناصب العمل المتعهد بها للإدارة الجبائية سحب الاعتماد و المطالبة الآلية بكافة الحقوق و الرسوم المستحقة التي كان معفى من أدائها خلال تلك الفترة .

[22] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 135 ، 136 ، 137 .

10 سنوات في حالة ما إذا كان مكان مزاولة النشاط إما منطقة صحراوية أي في الجنوب أو منطقة الهضاب العليا و ذلك بمساعدة من صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومية المسجلة في ميزانية التجهيز الخاصة بالدولة و تطوير تلك المناطق .

ملاحظة هامة : المناطق واجبة الترقية يتم تحديدها عن طريق التنظيم .

الربح المعفى من الضريبة ينتج من النسبة بين رقم الأعمال الذي تم تحصل عليه من خلال النشاط الذي كان يمارسه في منطقة تم تسميتها بواجبة الترقية و رقم الأعمال الإجمالي [23] .

يحدد الرسم العقاري على الملكيات المبنية حسب نص المادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أساس فرضها و هو " ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية مضروب في المساحة الخاضعة للضريبة " [24] أي أن هذه القيمة بعد أن تحسب تدفع على شكل رسم الإدارة الجبائية .

و حسب نفس المادة يراعي المشرع الجزائري قدم السكن أي أن كلما قدم السكن ازدادت حاجته للإعادة التأهيل و الإصلاح فقام بإعطاء تخفيض بنسبة 2 بالمئة إلى غاية 25 بالمئة فلا يجوز أن تتعدى هذه النسبة كما قامت المادة 257 من نفس القانون بتحديد القيمة الإيجارية [25]، إلا أن الفئة المدرسة استفادت من إعفاء كلي للرسم و ذلك كنوع من التحفيز لأصحاب الأفكار في حالة تخوفهم من المصاريف خففت عليهم الحكومة الجزائرية هذا العبء لمدة حددها القانون و هذا ما سوف نتطرق إليه.

نصت المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة في فقرتها الرابعة على أن هذه الفئة تعفى من الرسم العقاري على الملكية المبنية حيث تكون مدة الإعفاء ثلاثة سنوات بداية من تاريخ إنجازها لكل بناية ، إضافات البنايات المستعملة التي يستعملها المستثمرون التابعون للمقاول الذاتي .

و تكون مدة الإعفاء 6 سنوات في حالة ما إذا كانت هذه المنشآت من (بنايات و إضافات البنايات المستعملة) متواجدة في منطقة حددها التنظيم كونها منطقة يجب ترقيتها [26] .

[23] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 138 .
[24] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 254 .
[25] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 254 و 257 .
[26] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 252 .

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري اعتنى بهذه الفئة حتى أثناء تخصيص الإعفاءات الخاصة برسوم التي تطبق على العقار و ذلك لتخفيف العبء عن عاتقهم فالمشرع يعلم جيدا مدى صعوبة الأعباء التي إما تثقل عاتقهم إلى غاية التوقف عن النشاط أو الخوف من الأعباء المترتبة على عاتقهم مما يقف عائق دون الشروع في المشروع أساسا و في الحالتين نجد نفسنا أمام تفاقم مشكل البطالة فعوض تقليلها نزيد منها .

و قد نصت المادة 282 مكرر 6 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة و يكون ذلك بصفة كلية خلال فترات التي سبق و ذكرناها في المادة 138 من نفس القانون [27] .

أي أن المشرع أعفى هذه الفئة من أي ضريبة يمكن أن تترتب عليهم من نوع الضريبة الجزافية الوحيدة و هي فرصة لأصحاب الأفكار و المشاريع الذين يخافون من الالتزامات الجبائية خاصة في الفترة الأولى لإنشائهم مشاريعهم فالحكومة حاولت قدر الإمكان رفع الحمل عنهم و الوقوف إلى جانبهم لبناء فكرة العمل الذاتي أي أن الشباب هم من يبتكرون المشاريع و يجسدونها في نفس الوقت .

رسم نقل الملكية في حالة شراء عقار هو رسم أقرته المادة 252 من قانون التسجيل يقدر بنسبة 5 بالمئة على كل بيع أو إعادة بيع أو تنازل أو إعادة تنازل أو سحب أو مزايدة [28] هذا في الحالة العادية و في الحالات الأخرى نصت عليهم جملة من المواد ابتداء من 253 إلى 256 من نفس القانون فالرسم يدفع للإدارة الجبائية بعد حساب قيمته في الآجال المنصوص عليها قانونا إلا أن المشرع أعفى المقاول الذاتي منه و هذا ما سوف نتطرق إليه .

نصت المادة 258 من قانون التسجيل على أن المقاول الذاتي يستفيد من إعفاء على الرسم نقل الملكية في حالة شراء عقار [29] .

فحسب نص المادة رقم 252 من نفس القانون أقر المشرع الجزائري في الحالات العادية قيمة الرسم ب 5 بالمئة من قيمة العقار و كافة الشروط منصوصة فيها إلا أن المشرع تنازل عنه للمقاول الذاتي كونه فئة هشة و غير قادرة على دفع كل الأعباء المترتبة عليها قانونا فحفاظا عليها و دفعا بعجلة التنمية

[27] قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة 282 مكرر 6 .
[28] قانون التسجيل ، المادة 252 .
[29] قانون التسجيل ، المادة 258 .

إلى الأمام تحاول الحكومة قدر الإمكان تقديم تسهيلات في شتى المجالات للنهوض بالاقتصاد الوطني و ضم فئة الشباب إلى إحدى الفئات العاملة كل حسب إمكانياته و شهاداته و خبراته العملية [30] .

كما نصت المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال يمكن للفئة المدروسة الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة على مقتنيات التجهيزات و الخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز استثمار يخص الإنشاء او التوسيع التي يحدثها المستثمرون الذين تكون الأنشطة التي يزاولونها تخضع لهاذا الرسم [31] .

إلا أنه لا يمكن الاستفادة منها إلا إذا حققوا شروط المنصوص عليها في المواد من 43 إلى غاية 49 من نفس القانون فتكون عملية الإعفاء مقتصرة على مقتنيات التجهيزات و الخدمات فقط دون غيرها و يجدر الإشارة إلا أن السيارات السياحية لا تستفيد من هذا الإعفاء إلا في حالة ما إذا كانت الأداة الرئيسية للنشاط أي أن السيارة تعتبر وسيلة ضرورية يتعذر في غيابها عن القيام بالعمل أو سيواجه تدهورا فيه .

كما صرح وزير المؤسسات الصغيرة و المؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة في ندوة صحفية له انعقدت بمناسبة الإعلان الرسمي عن انطلاق التسجيل الإلكتروني للمقاول الذاتي بأنه بمجرد التسجيل عبر المنصة الرقمية يستفيد المسجل من جملة من الامتيازات و أحدها هو الحصول الفوري على رقم التعريف الضريبي أي NIF فبالنسبة لأي شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأداء خدمة أو تصنيع سلع أي أنه خاضع للجباية أي كان نوعها لابد أن يكون مسجل لدى الإدارة الجبائية و هي ككل إدارة لابد لها من أن ترفق كل منتمي لنظامها برقم يمكنها من خلالها متابعة مدى امتثال صاحب هذا الرقم لتأديته لجبايته و من جهة أخرى يضمن حقوقه القانونية و يتابع حالته الجبائية بكل أريحية .

3.4- النظام التصريحي البسيط :

النظام المحاسبي المالي يسعى لإعطاء معلومات دقيقة ، واضحة ، صحيحة و تمتاز بالشفافية التي يقدمها المصرح للإدارة الجبائية حتى يتسنى لها أن حساب الجباية المفروضة مع مراعات الإعفاءات المؤقتة و الكلية و مراعات ظروف التخفيض في نسب بعض أنواع الجباية و ذلك راجع للنوع المفروض على النشاط ، كما أن الدول تسعى لتوحيد هذا النظام الذي يطور و يدفع رجال الأعمال لتطوير تجارة

[30] قانون التسجيل ، المادة 252 .

[31] قانون الرسوم على رقم الأعمال ، المادة 42 .

الدولة فبمجرد توحيده يسهل عمل الشركات التي تحتوي على فروع متعددة فيكون أسهل عليها إجراء حساباتها و تصريح لمداخيلها داخل الجزائر و خارجها [32] .

لقد ميز المشرع الجزائري هذه الفئة بنظام تصريحي بسيط جدا فقبل هذه القوانين كان كل من يقوم بأداء خدمة أو بيع سلعة أو أي مشروع كان لابد من الاستعانة بمختص حسابات الذي يكون أجره مرتفع كونه مختص و عادة ما تستخدمه الشركات الكبرى لكبر حساباتها و تعددها و تشعبها فتستعمل فريق من المختصين لمسك حساباتها لاكن لما نتحدث عن فئة المقاولين الذاتيين أي أن كل شيء في عملهم يكون بصفة ذاتية و شخصية و لتقليل الأعباء المتراكمة عليهم اختار لهم المشرع أبسط نظام لتصريح بمداخيلهم و ذلك من خلال نظام بسيط لدرجة أنه يمكن لأي مبتدأ أن يملأه و يصرح به فلا حاجة للاستعانة بخبراء و أن يخسر الكثير من الأموال على أمور يمكنه التكلف بها شخصيا .

فيكون تصريحه وفق لنموذج تحدده مديرية الضرائب فيصرح فيه على المداخيل التي تحصل عليها سواء كانت التصريحات شهرية و هناك تصريحات موسمية أي كل ثلاثة أشهر و هناك تصريحات سنوية و ذلك راجع لنوع الجباية الواجب التصريح بها للإدارة الجبائية و التي يجب فيها الالتزام بالأمانة في التصريح فأي تلاعب بالمعطيات المصرحة تعرض صاحبها لعقوبات عادة ما تكون غرامات جبائية لاكن تكون في بعض الأحيان تكون عقوبات جزائية يمكن أن تصل إلى السجن و ذلك مقترن بطريقة التهرب الجبائي و ما مدى التحايل في التصريح المقدم و الذي يتم كشفه من خلال التحريات و التحقيقات التي تقوم بهم الإدارة الجبائية فكل القوانين تلزم المصرح بتقديم كافة الإثباتات و الوثائق و المستندات للإدارة الجبائية في حالة طلبها منه .

فنظام التصريح بسيط يتميز بملأ كافة البيانات في النموذج المعطى و ذلك في الآجال المحددة قانونا فمثلا التصريح الشهري يكون في أجل أقصاه عشرين يوم الموالية للشهر الذي حقق فيه المصرح أرباحه و حتى في حالة عدم تحقيق أرباح لابد له من التصريح بذلك و في حالة ثلاثة أشهر يحددها القانون الخاص بكل جباية على حدى ، فكل نشاط من الأنشطة سالفة الذكر يترتب عليه نوع محدد من الجباية المفروضة عليه .

5-الخاتمة:

فكرة المقاولة الذاتية هي فكرة حديثة في الجزائر جاء بها المشرع الجزائري لفتح المجال لفئة معينة من النشاطات و الخدمات التي كانت تفتقر لغطاء قانوني رسمي لتضفي عليها جملة من الامتيازات أهمها موضوعنا و هو الامتيازات الجبائية التي يستفيد منها المقاول الذاتي بمجرد تسجيله في المنصة الرسمية و حصوله على بطاقة المقاول الذاتي .

[32] بن عزوز فتيحة ، نفس المرجع السابق ، ص 1079 .

و من الامتيازات الأخرى التي يستفيد منها هو الضمان الاجتماعي الفوري حيث كان لا يمكنه العلاج و الحصول على الدعم الخاص بالضمان الاجتماعي الآن يمكنه الانضمام الآني لها و الاستفادة من كل امتيازاتها ، فالامتيازات التي خصت هذه الفئة تبدأ أساسا بنظام جبائي متميز مثل ما سبق و أظهرناه و لم يسبق للمشرع الجزائري أن أعطى أي فئة أخرى امتيازات كهذه و بالإضافة إلى ذلك منحه جملة من الإعفاءات الجبائية التي خصت عدة أنواع من الجباية .

و كدى النظام التصريحي البسيط الذي أعتبره ميزة جوهرية ممنوحة لهذه الفئة فكل شخص يبدأ بمشروعه البسيط لأول مرة بإمكانيات محدودة و يستند إلى جهده و عمله على فكرته المبتكرة التي يسعى جاهدا إلى تحقيقها بشتى الطرق فهنا النظام يسمح له بالتصريح عن مداخيله و أرباحه بطريقة جد سهلة لا تحتاج فيها إلى خبير عكس ما هو مفروض على الفئات الأخرى من نظام تصريحي معقد و يحتاج لمحاسب أو شخص مختص و له خبرة في هذا المجال و بذلك ينقص عليه الأتعاب المالية و كل ذلك محاولة من الحكومة الجزائرية لضم فئة واسعة من الشباب و تنقل من فكرة البطالة إلى فكرة العمل الذاتي و الاستناد على أفكارنا الخاصة و تحويلها من مجرد خيال إلى واقع معاش فكل شخص ناجح الآن كان شخص طموح و ذو فكر و ابتكار فقط مع كافة الامتيازات التي تحاول الدولة الجزائرية توفيرها للشباب الآن أدعوكم للاستفادة منها و تحقيق أحلامكم و طموحاتكم .

النتائج :

رغم كل المجهودات التي حاول من خلالها المشرع الجزائري حث الشباب بدأ بمشاريعهم إلا أن مجموعة القوانين الصادرة غير قادرة على جذب الفئة المخاطبة و خلق فرص شغل .

تخوف الشباب من بدأ مشاريعهم و ذلك راجع لخوف من الجباية المفروضة و ثقل عبئها عليهم .

عدم قدرة الشباب بدأ مشاريعهم بسبب عدم وجود رأس مال لبداية المشروع .

عراقيل و المعوقات :

عدم وصول المعلومة و ذلك راجع لنقص التغطية الإعلامية .

تخوف الشباب من الجباية المفروضة لجهلهم بنظام الجبائي و إجراءات الواجب إتباعها لبداية مشاريعهم.

الاقتراحات :

التكثيف من حملات الإعلامية في أماكن تواجد الشباب كالجامعات و المعاهد و المؤسسات التربوية ، معاهد التكوين المهني و في الفعاليات الثقافية و أجهزة السمعية البصرية .

تنزيل إعلانات و منشورات من خلال مختلف منصات التواصل الاجتماعي لتعريف و الترويج للمقاولة الذاتية .

تسخير الخبراء من خلال خلق معارض وطنية للمقاولة الذاتية عبر كامل التراب الوطني لسماح لشباب بتعرف على المقاولة الذاتية بالجزائر مزاياها و أبعادها .

تبني الجامعات و مراكز التعليمية للفكرة و تسخير أطقم مختصة لتقريب المعلومة و تبسيطها و حثهم عليها.

الإكثار من الندوات و الفعاليات العلمية المعرفة بالمقاولة الذاتية و تنظيم أبواب مفتوحة .

أحث الباحثين بالكتابة بالموضوع و خاصة الخبراء في الجباية لإيصال المعلومة و الدفع بشبابنا للأمام .

تسهيل إجراءات القروض الصغيرة التي تسمح لشبابنا ببدأ مقاولتهم الذاتية و النجاح فيها .

تسهيل إجراءات أخذ المحلات و الأوعية العقارية الخاصة بالدولة وفق الامتيازات الممنوحة قانونا و منحهم الأولوية للحصول عليها

إنشاء لجنة خاصة من الخبراء التي تكون تحت تصرف المقاولين خلال 24/H24 و ذلك من خلال فتح مجال لأخذ النصائح و الرجوع إليها في حالة الحاجة إلى استشارة من خلال نفس المنصة الرقمية التي يسجل فيها للانضمام للمقاولة الذاتية في الجزائر .

تعاقد المنظمة الوطنية للمقاول الذاتي مع المعاهد العامة للدولة و الخاصة لسماح للمقاول من تنمية ذاته و تلقي التكوين المختص الذي يجعل مشروعه ينجح .

5- المراجع:

– الكتب:

بجاوي المدني ، التفرقة بين عقد العمل و عقد المقاولة ، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2008 .

– الملخصات :

سامية حساين ، القيد في السجل التجاري الرقمي احد بنود و إنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، كلية الحقوق ، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس

– المقالات: المؤلف، العنوان، المجلة، المجلد، العدد، المؤسسة ، البلد أو الدولة السنة، الصفحة (ص)،

بن عزوز فتيحة ، نظام المقاول الذاتي و امتيازاته على ضوء احكام قانون رقم 22–23 ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، المجلد 8 ، العدد 3 ، 2023 ، عدد الصفحات من 1070 الى 1085 .

لمريني نجلاء ، درفوف محمد أمين ، دور الجامعات في دعم و مرافقة الشباب الجامعي المقاول – دراسة تحليلية لمناخ الاعمال في الجزائر– ، مجلة استراتيجيات ضمان الجودة ، المجلد 4 ، العدد 1 ، 2023 ، عدد الصفحات من 36 الى 47 .

حملات بن عشور ، عيبود قادة ، الاطار المفاهيمي و التنظيمي للمقاولاتية في ظل التوجهات الجديدة ، مجلة التنظيم و العمل ، المجلد 11 ، العدد 1 ، 2022 ، عدد الصفحات من 205 الى 2016 .

حفصي بونبعو ياسين ، واقع و افاق تطوير المقاولاتية في الجزائر للمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني ، دفاتر البحوث العلمية ، المجلد 10 ، العدد 2 ، 2022 ، عدد الصفحات من 145 الى 163 .

بن حمدون عبد الله ، زوزي محمد ، مساهمة صغار مقاولي البناء في تجسيد مشروع البناء الذاتي دراسة ميدانية مخصص التجزئة بمنطقة واد نشو بلدية غرداية ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 15 ، العدد 1 ، 2022 ، عدد الصفحات من 1135 الى 1152 .

العقاب كمال ، جهود الجزائر في مجال ترقية المقاولاتية خلال الفترة 2020 – 2022 ، مجلة شعاع لدراسات الاقتصادية ، المجلد 7 ، العدد 1 ، 2023 ، عدد الصفحات من 11 الى 25 .

– القوانين:

قانون المالية لسنة 2024

قانون التسجيل

قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة

قانون الرسم على رقم الأعمال

– رسائل و أطروحات الدكتوراه :

دادي حمو إبراهيم ، أثر العوامل الثقافية و الاجتماعية على ثقافة المقاولة عند بني مزاب ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الجزائر 3 ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، تخصص إقتصاد و تسيير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، 2021/2020 .

– المواقع الإلكترونية :

www.Anae.Dz,25/04/2024,12H30.

–المراجع باللغة الأجنبية :

Attar Noureddine , l impact de la formation en entrepreneuriat sur les intentions des etudients a créer une entreprise , revue le manager , vol 10 , N1, 2023 ,P.P: 436-473.

Nadjat Djamane-Segueni , Ghalia Benyahia-Taibi , le profil de l entrepreneure en algerie , revue nour pour les etude economique , vol 4 , N 7 , P.P :239a252 .

Himarane Mohamed,Larioui Abderrezak , Zine Radhia , les effets de l accompagnement entreprenariale sur l apprentissage des entrepreneure : cas de l ANSEJ , Namaa revue deconomie et de commerce , vol 3, N2 , 2019 , P.P : 175 a 188.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 53_70

التعارض بين القواعد القانونية: المفهوم وطرق الدفع.

Conflit between legal rules: concept and pleas

وليد ضيف*

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)
Oualid.dif@univ-biskra.dz

عبد المالك بوضياف

جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)
abdelmalek.bouddiaf@univ-biskra.dz

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2025 تاريخ قبول المقال: 28-04-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص: رغم ما تمتع به التشريع من مزايا، أهلته لأن يكون المصدر الرسمي الأول في تعداد مصادر القاعدة القانونية، في غالبية الدول بما فيها الجزائر، يبقى كغيره من المصادر يتضمن سلبيات وعيوب من شأنها الحد من فاعليته في تنظيم علاقات الأفراد في المجتمع.

لعل عيب تعارض القواعد القانونية وعدم توافقها، من أخطر عيوب الصياغة القانونية، نظرا للحيرة التي يخلقها لدى عقيدة مُطبق القاعدة القانونية، لذلك جاءت هذه الدراسة تعني بالبحث فيه من خلال: تعريفه، حكمه، أنواعه، ضرورة تجنبه ما أمكن ذلك، وطرق إزالته، بوصفه مسألة غير مرغوب فيها في أي نظام قانوني رصين.

الكلمات المفتاحية: التعارض، قواعد قانونية، صياغة قانونية

Abstract:Despite the advantages of the legislation, it qualified it to be the first official source in the census of the legal base sources, in the majority of countries, including Algeria, remains like other systems that include negatives and defects surrounding it that would limit its effectiveness in organizing individuals' relations in society.

Perhaps a defect contradicts the legal rules and their incompatibility, one of the most dangerous defects of legal drafting, given the confusion that it creates with the doctrine applied the legal rule, so this study came to be discussed through: its definition, its ruling, its types, the necessity of avoiding it as possible, and ways to remove it, as it is An undesirable issue in any sober legal system.

Keyword : Conflict**,** LegalRules**,** Lelega Formulation**.**

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 53_70

المقدمة:

طبقا للمادة الأولى من القانون المدني الجزائري[1]، يعد التشريع المصدر الرسمي الأول للقانون في التشريع الجزائري، وبوصف التشريع قاعدة قانونية مستوحاة من مجموعة الأسس والتيارات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الأخلاقية، الثقافية والدينية...، يبقى سنه من اختصاص سلطة بشرية تعمل على صياغته في شكل مكتوب يصبح معه قابلا للتطبيق، والقول بأن صناعته عمل بشري يجوز معه وبحق القول: بأنه معرض لشتى أنواع العيوب أو العلل، فمن بين العيوب الكثيرة التي قد تحيط به، عيب تعارض النصوص القانونية الذي يمكن عده أخطر عيوب الصياغة القانونية نظرا لجسامة أثاره، فبه يفقد التشريع وظيفته الأساسية المتمثلة في الضبط الاجتماعي.

رغم خطورة مشكلة التعارض بين القواعد القانونية، لا يلاحظ اعتناء فقهاء القانون بها العناية الكافية، فعند البحث في مؤلفات القانونين، يلاحظ أنها خصصت مبحثا محتشما له في كتب الصياغة القانونية، ويعد بحثهم في هذا المجال من قبيل المسائل الوقائية، ذلك أنها وضعت قواعد وضوابط الهدف منهما الحيلولة دون الوقوع فيه ابتداء؛ كما يلاحظ أنهم تناولوه بين دفتي كتب النظرية العامة للقانون، عند حديثهم عن تفسير القاعدة القانونية المعيبة، ويعد بحثهم في هذا المجال من قبيل المسائل العلاجية، ذلك أنهم ركزوا على قواعد وضوابط دفعه وإزالته بعد صدوره معيبا بعلة التعارض.

والحديث عن موقف فقهاء القانون من مسألة التعارض بين القواعد القانونية، يفتح المجال للحديث عن موقف فقهاء الشريعة الإسلامية من ذات المسألة، إذ يلاحظ أنهم اهتمامهم بها، من خلال تخصيص كتاب كامل له في كتب أصول الفقه الإسلامي، وإن كانت مؤلفاتهم موجه بالدرجة الأولى لطالب العلم الشرعي، إلا أنه لا يوجد ما يمنع الباحث الحقوقي الاستفادة منها، والنهل بالقليل من فيض علم فقهاء الشريعة الإسلامية الغزير.

تظهر أهمية الموضوع من ناحيتين، الأولى علمية أو نظرية، وتتمثل في كون ظاهرة التشريعات المتعارضة، ظاهرة غير صحية تحيط بالنظام القانوني فتفقده مقاصده المتمثلة في تحقيق ما يعرف بالضبط الاجتماعي، أما الثانية فعملية، وتتمثل في صعوبة تطبيق القواعد القانونية المتعارضة من قبل المخول لهم بتطبيقها وعلى رأسهم القضاة.

من خلال ما تقدم تطرح الإشكالية التي تدور حول البحث عن حقيقة التعارض بين القواعد القانونية، وكذا ضوابط دفعه؟

1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

وللإجابة على هذه الإشكالية تم اعتماد الخطة الثنائية التالية:المبحث الأول:الإطار المفاهيمي للتعارض بين القواعد القانونية،الثاني: طرق دفع التعارض بين القواعد القانونية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتعارض بين القواعد القانونية.

من المسائل المهمة التي ينبغي على العاملين في محراب العدالة والقانون الاستشعار بها وبخطورتها، مشكلة التعارض بين القواعد القانونية. التي سيتم التطرق لحقيقتها في هذا المبحث من خلال البحث في تعريفه، تبيان حكمه، وأنواعه، لذلك قسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، يتناول الأول تعريف التعارض بين القواعد القانونية، الثاني حكمه، والثالث أنواعه.

المطلب الأول: تعريف التعارض بين القواعد القانونية.

بما أن مصطلح التعارض بين القواعد القانونية مركب، يستحسن تعريفه باعتبار أجزائه، ثم تعريفه مركبا بوصفه مسألة تدخل في مباحث علم القانون.

أولا: تعريف التعارض بين القواعد القانونية باعتبار مفرديه.

1: تعريف التعارض: التعارض لغة هو: "التقابل. وأصله من العرض وهو المنع"[2]. أما في الاصطلاح، فلقد ذكر علماء أصول الفقه تعريفات كثيرة له من بينها تعريف وهبة الزحيلي: "هو أن يقضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الأخر فيها"[3] ، كما يعرفه محمد ابن صالح العثيمين على أنه: " تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الأخر "[4].

من خلال هذين التعريفين يستخلص أن التعارض عند الأصوليين يكون بين الأدلة الشرعية، وهي على نوعين، منها ما هو متفق عليه وهي الكتاب، السنة الإجماع، القياس، ومنها ما هو مختلف فيه، من

2- الموسوعة الكويتية، ج 12، ط 02، الكويت، وزارة الشؤون الدنية والأوقاف، 1988، ص 184.

3- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986، ص 1173.

4- العثيمين محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول،ط 04، دار ابن الجوزي، القصيم- عنيزة، السعودية، 1435 هجري، ص 587.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 53_70

بينها المصلحة المرسلة، الاستصحاب الاستحسان، العرف...[5]، وغالبية أحوال التعارض في لسان فقهاء الشريعة تكون بين الدليلين بمعنى الكتاب والسنة[6].

2: تعريف القواعد القانونية: القواعد القانونية جمع قاعدة قانونية، وهي الوحدة الأساسية التي يتشكل منها القانون بوجه عام، حيث يطلق مصطلح "القانون" للدلالة على إحدى المعنيين الآتيين، الأول: مجموعة القواعد العامة والمجردة، والملزمة، تنظم علاقات الأفراد في المجتمع بغض النظر عن مصدرها، والثاني: مجموعة القواعد العامة والمجردة، والملزمة، تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، تضعها السلطة المختصة في الدولة بهدف تنظيم أمر معين، فيقال القانون المدني والقانوني البحري والقانون الجمركي...، بحيث تصاغ القوانين بمعناها الثاني في شكل مدونة مبوبة ومنظمة، تظم مجموعة من النصوص تسمى مواد، وقد تجزء المادة إلى فقرتين أو أكثر[7]، ويطلق على القانون بالمعنى الأخير مصطلح "التشريع"[8].

ثانيا: التعريف العَلمي للتعارض بين القواعد القانونية.

من التعريفات المقترحة للتعارض بين القواعد القانونية ما يلي:

- "التعارض هو التناقض الذي يتحقق في حالة اصطدام نص مع أخر"[9].
- التعارض هو التناقض الذي يصادفه القاضي في حكمين مختلفين ينظمان نفس المسألة وذلك إما في تشريع واحد أو بين تشريع وأخر[10].

ما يلاحظ على هذين التعريفين غموض الأول وعدم وضوحه، على عكس الثاني المتميز بشيء من الوضوح والدقة، وإن كان يعاب عليه هو الأخر حصر حالات التعارض، من خلال جعله من المسائل التي

5- ديدي علي الحبيب، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي،عين البيضاء، 2012، ص 26

6- العثيمين محمد ان صالح، مرجع سبق ذكره، ص 587.

6- بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط 05، دار جسور، الجزائر، 2019، ص 21.

7-كيرة حسن، المدخل إلى القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، ج 01، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه،الإسكندرية، دون تاريخ نشر، ص 11.

9- السنهوري عبد الرزاق أحمد وحشمت أو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر، القاهرة، 1950، ص 242.

10- بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 286.

يصادفها القاضي دون غيره من الأشخاص المؤهلين بتطبيق القوانين. ذلك مهمة تطبيق القانونين كما توكل للقاضي، تعطى لغيره كرجل الإدارة أو المواطن العادي[11].

هذا، ويستفاد من هذين التعريفين أن التعارض بين القواعد القانونية يقوم على مقومات أربعة، وهي:

المقوم الأول: تعدد الأحكام القانونية.

لا يمكن تصور تعارض بين القواعد القانونية ما لم تكن ثمة هناك أحكام قانونية متعددة، وأقل التعدد حكمان فأكثر، فلا محل له إذا تعلق الأمر بوجود حكم واحد، كوجود نص قانوني واحد في التشريع الجزائري يعرف جريمة القتل.

المقوم الثاني: اشتراك الأحكام القانونية المتعددة في حكم واقعة واحدة.

لا يمكن القول بوجود تعارض في حال تعدد الأحكام بتعدد الوقائع التي تحكمها، فعلى سبيل المثال، لا يستقيم القول بأن الحكم المقرر لعقوبة جريمة القتل الموصوفة بأنها جناية معارض للحكم القاضي بعقوبة السرقة الموصوفة بأنها جنحة، لاختلاف الواقعة المتمثلة في طبيعة ونوع وظروف الجريمة.

المقوم الثالث: اختلاف الأحكام القانونية المتعددة في حكم واقعة واحدة.

يعد هذا المقوم أهم مقومات التعارض، والاختلاف يقتضي عدم التوافق، فلا يتحقق التعارض بين القواعد القانونية إذا كانت أحكامها متوافقة ومتجانسة فيما بينها، كاتفاق نصوص الدستور التي تمنح حق التملك للأفراد، مع نصوص القانون المدني التي أقرت حق الملكة ونظمته.

المقوم الرابع: الطبيعة التشريعية للأحكام القانونية المتعددة المشتركة في حكم واقعة واحدة.

يقصد بهذا المقوم أن مجال التعارض الخصب والوحيد هو القانون بمعناه الضيق لا الواسع، بمعنى أخر محل التعارض وموضوعه، متعلق بالأحكام ذات الطبيعة التشريعية دون غيرها، فيخرج بذلك تصادم القواعد القانونية العرفية فيما بينها أو بينها وبين حكم تشريعي.

11- تناغو سمير، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف حزى وشركاه، الإسكندرية، 1973، ص 50.

عند استجماع مقومات التعارض، يمكن تعريفه على أنه: "تعدد النصوص القانونية التشريعية في حكم واقعة واحدة على وجه التضاد".

من الألفاظ المتصلة بمصطلح "التعارض"، "التنازع"[12]، ولقد استعمل القانون المدني مصطلح تنازع القوانين، إذ خصص الفصل الأول من الكتاب الأول لتنظيم "تنازع القوانين من حيث الزمان"، كما خصص الفصل الثالث من نفس الكتاب لتنظيم "تنازع القوانين من حيث المكان"، ولا ترابط بين تعارض القواعد القانونية وتنازع القوانين من حيث المكان، في حين توجد علاقة وطيدة بين تعارض القوانين وتنازعها من حيث الزمان[13].

المطلب الثاني: حكم التعارض بين القواعد القانونية.

إذا تحققت أركان التعارض بين القواعد القانونية بالمفهوم السابق، وجب على القاضي أو رجل الإدارة أو حتى الفقيه أثناء أداء مهمة في شرح النصوص القانونية، التوفيق بين النصين والجمع بينهما بقدر الاستطاعة، وإلا فيصار إلى تغليب أحد النصين على الأخر[14].

من خلال هذا الحكم يظهر أن التعارض بين القواعد القانونية رغم كونه حقيقة واحدة، إلا أنه على نوعين، تعارض يمكن معه الجمع والتوفيق بين المتعارضين، وأخر لا يمكن معه الجمع ولا التوفيق بين المتعارضين، وفيما يلي التفصيل في هذه الأنواع.

المطلب الثالث: أنواع التعارض بين القواعد القانونية.

تم التوصل في المطلب السابق أن التعارض بين القواعد القانونية مفهوم واسع، وبسبب اتساع مفهومه، أمكن تقسيمه إلى نوعين، الأول تعارض يمكن معه الجمع بين المتعارضين، وأخر لا يمكن الجمع فيه بين المتعارضين.

12- الموسوعة الكويتية، ج 12، ص185.

13- راجع المطلب الثالث من المبحث الثاني من المقال.

14- السنهوري عبد الرزاق وحشمت أبو ستيت، مرجع سبق ذكره، ص 242.

أولا: تعارض يمكن معه الجمع بين المتعارضين.

ظهر هذا النوع من التعارض نتيجة إعمال القاعدة الأصولية القاضية بأن: "الأصل في دليل إعماله لا إهماله"[15]، فيجب على كل من يصادف تعارضا بين القواعد القانونية، محاولة الجمع بين الأحكام المتعارضة ما أمكنه ذلك.

ومن أمثلة التعارض الذي يمكن الجمع فيه بين المتعارضين، ما قررته المادة 32 من قانون الأسرة[16] التي تنص على أنه: (يبطل الزواج، إذا اشتمل على مانع أو شرط، يتنافى ومقتضيات العقد)، وما جاءت به المادة 35 من نفس القانون التي تنص على أنه :(إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه، كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا.).

من خلال نص المادتين يلاحظ توافقها في بطلان الشرط المناف للزواج، وفي المقابل يلاحظ تعارضهما الصريح بشأن وصف عقد الزواج المقترن بهذا الشرط، فالمادة 32 تقضي ببطلانه، في حين أن المادة 35 تقضي بصحته.

بالرجوع لفكرة الشروط الباطلة في عقد الزواج لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، يلاحظ وجود نوعين من الشروط الباطلة[17]، شروط باطلة تؤثر على صحة الزواج وتجعله باطلا، وشروط باطلة تُلغى ولا تؤثر على صحة الزواج[18].

بالاعتماد على هذا التقسيم للشروط المقترنة بعقد الزواج، لا يوجد ما يمنع من التمسك بالمادة 32 إذا كان الشرط المقترن بالزواج من صنف الشروط التي تؤثر على صحة الزواج، والتمسك بتطبيق المادة 35

15- وهبة الزحيلي، مرجع سبق ذكره، ص 1182.

16- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05-02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، الموافق عليه بموجب القانون 05-09، المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.

17- بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009/2008، ص 457.

18- أبو زهرة محمد، الأحوال الشخصية، ط 03، دار الفكر العربي، دمشق، 1950، ص 158.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 53_70

إذا كان الشرط المقترن بالزواج من صنف الشروط التي لا تؤثر على صحة الزواج، وبهذا يكون قد تم التوفيق بين حكمين متعارضين وتم العمل بكل حكم في حدود معينة.

ثانيا: تعارض لا يمكن معه الجمع بين المتعارضين.

إن النوع الأول من التعارض لا يثير أي إشكال، فلا يحتاج إلى قواعد وضوابط لدفعه، فيكفي بذل نوع من الاجتهاد لتلافيه، على عكس النوع الثاني الذي يبلغ حدا يستحيل معه الجمع بين النصين المتعارضين، كنص يبيح فعل معين في ظروف وملابسات معينة، ونص أخر يجرمه في ذات الظروف والملابسات.

ومن أمثلة هذا التعارض ما تم تسجيله بخصوص أهلية المعتوه في القانون المدني قبل تعديل 2005، حيث اعتبرته المادة 42 عديم التمييز في حين اعتبرته المادة 43 مميزا[19]، وما تم تسجيله بخصوص ميراث الجد مع الأخوة، فالمادة 153 من قانون الأسرة الجزائري تقضي بتقديم جهة الأبوة التي تشمل الجد الصحيح، على جهة الأخوة التي تشمل الأخوة الأشقاء ولأب، في حين أن المادة 158 من ذات القانون تقضي بتشريك الأخوة الأشقاء أو لأب مع الجد في الميراث، وما تم تسجيله بخصوص أهلية السفيه، حيث اعتبرته المادة 42 من القانون المدني ناقص الأهلية، في حين أن المادة 107 والمادة 107 من قانون الأسرة تعامله نفس معاملة المجنون والمعتوه بوصفه عديم الأهلية.

في مثل هذه الحالات وما شابهها، يتوصل إلى أن التعارض بين القواعد القانونية أمر غير مرغوب فيه، سواء من الناحية النظرية أو العملية، فوجب حينها تغليب نص على أخر وفق تفكير علمي قانوني ومنهجي، وفيما يلي ضوابط دفع التعارض بين القواعد القانونية تعارض يستحيل معه الجمع بين المتعارضين.

19- بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 286.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 53_70

المبحث الثاني: طرق دفع التعارض بين القواعد القانونية.

إن التعارض بين قواعد القانون ظاهري فقط، فمن غير المقبول تصوره حقيقيا بين قواعد القانون، بل لا بد من إزالته، بحيث لا يبقى إلا حكم قانوني واحد واجب التطبيق[20]، وفي سبيل إزالته لا بد من معرفة العلاقة التي تربط بين الأحكام المتعارضة، من حيث درجة سموها –قوتها–، من حيث طبيعتها، ومن حيث تاريخ سريانها، وعليه يكون النظر إلى درجة النصوص القانونية المتعارضة، فإذا تساوت في الدرجة يكون النظر إلى طبيعتها، أما إذا تساوت في الدرجة والطبيعة فيكون النظر إلى تاريخ سريانها[21]، وهذا العرض لهذه الطرق تم على أساس الترتيب والتدرج وفيما يلي شرح لكل طريق على حده.

المطلب الأول: النظر إلى درجة النصوص القانونية المتعارضة.

من المبادئ المسلم بها في التشريعات الحديثة "مبدأ سمو الدستور وتدرج التشريع"[22]، ذلك أن التشريع في الدولة يتخذ عدة صور مرتبة على سبيل التدرج حسب درجة أو سمو كل قاعدة قانونية، وصوره حسب درجتها في التشريع الجزائري هي: الدستور، الاتفاقيات الدولية، التشريعات العضوية، التشريعات العادية، النصوص التنظيمية[23]، وتنزل منزلة القوانين العادية الأوامر الرئاسية[24].

إن مبدأ سمو الدستور وتدرج القوانين يفيد التسليم بخضوع التشريع الأدنى للتشريع الأعلى[25]، وتكريسا لدولة القانون وضع المؤسس الدستوري نظاما لرقابة دستورية القوانين بموجب دستور 2020[26]، به تتم كفالة احترام التشريع الأدنى للتشريع الأعلى.

20– تناغو سمير، مرجع سبق ذكره، ص 760.

21– نصراوين ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد الأول، العدد 02، مايو 2017، ص 418.

22– تناغو سمير، مرجع سبق ذكره، ص 338.

23– عجة الجيلالي، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 01 نظرية القانونية، الجزائر، برتي للنشر، 2009، ص 252.

24– أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، مدخل إلى دراسة القانون، الكتاب الأول: النظرية العامة للقانون، الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 113.

25– كيرة حسن، مرجع سبق ذكره، ص 247.

26- المرسوم الرئاسي رقم 20/442، الصادر في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع 83، مؤرخة في 2020/12/30.

فطبقا لنظام الرقابة على دستورية القوانين، لا يقبل وجود تشريع أدنى صادر ونافذ، مر على جميع مراحل سن التشريع؛ معارض لتشريع أعلى منه درجة.

إن نظام الرقابة على دستورية القوانين الحالي يحتوي أربعة أنواع من الرقابة، الأول: رقابة المطابقة ويتمثل في مطابقة القوانين العضوية والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور، الثاني: رقابة الدستورية وتتمثل في رقابة دستورية كل من المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات، الثالث: توافق القوانين والتنظيمات للمعاهدات، الرابع: الدفع بعدم الدستورية، ويمكن تركيز هذه الأنواع في صورتين من الرقابة، الأولى سابقة لصدور القانون، منها ما هو وجوبي وتتمثل في رقابة المطابقة، ومنها ما هو جوازي وتتمثل في دستورية المعاهدات ورقابة توافق القوانين للمعاهدات، والثانية لاحقة لصدور القانون –وهي دائما جوازية– وتتمثل في رقابة دستورية الأوامر والتنظيمات، رقابة توافق التنظيمات مع المعاهدات، والدفع بعدم الدستورية[27].

في ذات السياق جاءت هذه الأنواع مصحوبة ببعض العيوب –يمكن تصورها بشأن الرقابة اللاحقة فقط، والتي تكون دائما جوازية– من شأنها الحد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين، إذ يمكن تصور صدور تشريع أدنى متعارض مع تشريع أعلى منه درجة[28]، فضلا عن القوانين الصادرة في ظل أنظمة الرقابة على دستورية القوانين السابقة، التي يتصور فيها نفاذ تشريع أدنى مخالف لتشريع أدنى.

في هذه الحالات وجب تغليب التشريع الأعلى وإغفال الأدنى[29].

هذا إذا كان التعارض بين قواعد قانونية متفاوتة في الدرجة، أما إذا كان بين قواعد قانونية متساوية في الدرجة وجب النظر إلى طبيعة النصوص القانونية المتعارضة، وهذا سيتم مناقشته في النقطة التالية.

27– غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 13/ العدد 04، 2020، ص 25–26.

28– غربي أحسن، نفس المرجع، ص ص 27 – 42.

29– كيرة حسن، مرجع سبق ذكره، ص 247.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 53_70

المطلب الثاني: النظر إلى طبيعة القواعد القانونية المتعارضة.

إذا كان التعارض بين قاعدتين قانونيتين من نفس الدرجة، وجب حينها النظر إلى طبيعة القواعد القانونية المتعارضة، وطبيعتها تختلف باختلاف الموضوع الذي تنظمه من جهة، وباختلاف شمولها لأفرادها من جهة أخرى، وعليه سيتم مناقشة تعارض القواعد القانونية من طبيعتين مختلفتين حسب النقطتين التاليين.

أولا: طبيعة القاعدة القانونية من حيث موضوعها.

بالنظر لصلة القاعدة القانونية بالحق تنقسم إلى قواعد موضوعية وأخرى إجرائية[30]، حيث يقصد بالقواعد القانونية الموضوعية: تلك التي تبين كيف ينشأ الحق وينقض، كالقواعد المنصوص عليها في القانون المدني[31]، قانون العقوبات، قانون الأسرة، والقانون التجاري...، في حين يقصد بالقواعد الإجرائية: تلك التي تبين الإجراءات القضائية الواجبة الإتباع من أجل تحصيل الحق، كالقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[32]، أو قانون الإجراءات الجزائية، ومن هذا المنطلق أمكن تقسيم القانون برمته إلى قانون موضوعي وقانون إجرائي.

لقد ابتدع الفقه القانوني مجموعة من الضوابط للتمييز بين القواعد الموضوعية والقواعد الإجرائية من بينها: معيار مكان وجود القاعدة القانونية[33]، فإذا وجدت في قانون موضوعي فهي قاعدة موضوعية، كتلك الموجودة في القانون المدني، أما إذا وجدت في قانون إجرائي فهي قاعدة إجرائية، كتلك المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

وحقيقة هذا الضابط أنه أغلبي لا كلي، ذلك أنه لا يوجد ما يمنع من أن ترد بعض القواعد الموضوعية ضمن قانون أجرائي، مع احتفاظها بطبيعتها الموضوعية، والعكس صحيح، وكمثال لذلك ما تضمنه قانون العقوبات الجزائري –الذي يعد قانونا موضوعيا بإجماع الفقهاء، نظرا لكون قواعده تبين الجرائم والعقوبات

30– عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ج01، ص 218.

31– زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 18.

32– عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، الجزء 02، ص 218.

33– سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية. الإجراءات السابقة على المحاكمة. إجراءات المحاكمة، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 15.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 53_70

المقررة لها– من قواعد إجرائية كاشتراط شكوى لتحريك الدعوى العمومية، أو طلب أو إذن في بعض الجرائم، وما تضمنه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري –الذي يعد قانونا إجرائيا كما هو واضح من تسميته– من قواعد موضوعية، كنصه على جريمة الامتناع عن الشهادة[34]، أو جريمة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة.

في المثالين السابقين تحتفظ كل قاعدة قانونية بطبيعتها بغض النظر عن مكانها بين فروع القانون[35]، ومنه يعد معيار موضوع القاعدة بين كونها إجرائية أو موضوعية أليق للتميز بين القواعد الإجرائية والموضوعية[36]، وبناء عليه قد يتصور تعارض قاعدتين قانونيتين من النفس الطبيعة غاية ما في الأمر أن أحداهما منصوص عليها في قانون موضوعي والأخرى في قانون إجرائي.

في هذه الحالة لا بد من تكييف طبيعة القاعدة القانونية عم إذا كانت موضوعية أو إجرائية، وترتيبا عليه لو كانت القاعدتان القانونيتين المتعارضتين موضوعيتين، وكانت إحداهما في قانون موضوعي والأخرى في قانون إجرائي، فالعمل يكون بموجب القاعدة المنصوص عليها في القانون الموضوعي، لكون المشرع أثناء صياغته للقانون الموضوعي كان يرى الوقائع القانونية بنظرة موضوعية، فهي الأليق للتطبيق من الناحية المنطقية.

والعكس، إذا كان التعارض بين قاعدتين قانونيتين إجرائيتين أحداهما منصوص عليها في قانون إجرائي والأخرى في قانون موضوعي، فالقاعدة المنصوص عليها في القانون الإجرائي تدفع تلك المنصوص عليها في القانون الموضوعي، لكون المشرع أثناء صياغته للقانون الإجرائي كان يرى الوقائع القانونية من زاوية إجرائية، فهي الأليق للتطبيق.

في هذه الحالة ينظر للتعارض لا على أساس أنه تعارض بين قواعد قانونية، بل على أساس أنه تعارض بين طائفتين من القوانين، الأولى موضوعية والثانية إجرائية، فالأولى تطبيق ما جاء به القانون الموضوعي على المسائل الموضوعية، بوصفه هو الأصل فيها، وتطبيق ما تضمنه القانون الإجرائي على المسائل الإجرائية، بوصفه هو الأصل فيها هو الأخر.

34– سرور أحمد فتحي، نفس المرجع، ص 15.
35– زودة عمر، مرجع سبق ذكره، ص19.
36– سرور أحمد فتحي، مرجع سبق ذكره، ص 15.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 53_70

هذا إذا كان محل التعارض بين قاعدتين قانونيين من نفس الطبيعة مع اختلاف في مكانهما بين فروع القانون الموضوعية والإجرائية، أما إذا كان بين قاعدتين قانونين من نفس الطبيعة كلتهما منصوص عليه في قانون موضوعي أو قانون إجرائي، فالنظر يكون في طبيعة القاعدة القانونية من حيث شمولها لأفرادها، ولتوضيح ذلك سيتم مناقشة هذه الطريقة من خلال النقطة التالية.

ثانيا: طبيعة القاعدة القانونية من حيث شمولها لأفرادها.

تنقسم القاعدة القانونية من هذه الزاوية إلى قاعدة قانونية عامة، وأخرى خاصة، حيث يقصد بالعام في اصطلاح علماء أصول الفقه: "هو ما يستغرق جميع ما يصلح له من الأفراد"[37] أو هو "المستغرق لجميع أفراده على بلا حصر"[38] فتوصف قواعد القانون المدني بأنها عامة، لكونها صالحة التطبيق على جميع الناس دون استثناء، كما أن قواعده هي الواجبة التطبيق في حالة سكوت أحد فروع القانون الخاص عن وضع قاعدة لحالة معينة[39].

بهذا تكون قواعد القانون المدني صالحة التطبيق على جميع أشخاص القانون، وعلى جميع الأعمال القانونية باختلاف أنواعها[40].

عند التمحيص في قواعد القانون المدني –الموصوفة بأنها عامة– يمكن التفرقة بين درجات في عمومها، فالقواعد المنظمة للنظرية العامة للعقد، تعد عامة بالنسبة لتلك المنظمة للعقود الخاصة، وقواعد المنظمة للنظرية العامة للإرادة المنفردة، تعد عامة بالنسبة لتلك المنظمة للوعد بجائزة...

كما يقصد بالخاص: "ما وضع للدلالة على معنى واحد على سبيل الانفراد"[41]، أو "هو ما وضع لواحد منفرد أو كثير محصور، سواء أكان الواحد باعتبار الشخص كزيد، أو باعتبار النوع كرجل وفرس"[42].

37– الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، ، ص 244.
38– العثيمين محمد ابن صالح، مرجع سبق ذكره، ص 255.
39– السنهوري عبد الرزاق وحشمت أبو ستيت، مرجع سبق ذكره، 277.
40– محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج 01، مطبعة دار نشر الثقافة،الإسكندرية، 1951، ص 03.
41– الزحيلي وهبة، مرجع سبق ذكره، ص 204.
42– الموسوعة الكويتية، ج 19، ص 05.

من هذا المنطلق أمكن وصف قواعد القانون التجاري بأنها قواعد خاصة، استثنائية بالنسبة للقانون المدني[43]، ينكمش نطاقها في دائرة محدودة، فلا تهتم إلا بالتجار وبالأعمال التجارية[44]، كما يمكن القول أن القواعد المنظمة للعقود الخاصة كعقد البيع وعقد الإيجار في القانون المدني قواعد خاصة بالنسبة لتلك القواعد الموضوعة لتنظيم النظرية العامة للعقد في ذات القانون.

في حالة تعارض حكم عام وأخر خاص يكون العمل بموجب الحكم الخاص إعمالا لقاعدة "الخاص يقيد العام"[45]، ومعنى هذه القاعدة أن الحكم الخاص هو الواجب التطبيق في نطاقه، ويستبعد الحكم العام، مع بقاء هذا الأخير صالحا للتطبيق في نطاق أخر.

فمثلا لو عرض على القاضي نزاع متعلقة بشركة تجارية، ووجد تعارضا بين نصيين قانونيين أحدهما منصوص عليه في القانون المدني، والأخر في القانون التجاري، تكون القاعدة المنصوص عليها في القانون التجاري هي الواجبة التطبيق ما دام الأمر متعلق بمسألة تجارية، مع بقاء حكم القانون المدني واجب التطبيق إذا تعلق الأمر بشركة مدنية.

أو عرض عليه نزاع متعلق بعقد البيع وكان محل التعارض بين نصيين أحدهما منصوص عليه في باب النظرية العامة للعقد، والأخر في باب عقد البيع، تكون القاعدة المنصوص عليها في باب عقد البيع هي الواجبة التطبيق ما دام الأمر متعلق بعقد بيع، مع بقاء حكم النظرية العامة للعقد واجب التطبيق إذا تعلق الأمر بعقد أخر مسمى أو غير مسمى.

إذا لم ينجح هذا الضابط في إزالة التعارض لإتحاد المتعارضين في الدرجة والطبيعة، فالنظر حينها يكون في تاريخ سريان كل منهما، ولتوضيح ذلك سيتم مناقشة هذه الطريقة في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: النظر إلى تاريخ سريان القواعد القانونية المتعارضة.

إذا لم ينجح أي طريق من الطرق السابقة في دفع التعارض بين النصوص القانونية لاتحاد المتعارضين في الدرجة والطبيعة، وجب النظر إلى تاريخ سريان القواعد القانونية المتعارضة، فتكون القاعدة اللاحقة هي

43- شفيق محسن، مرجع سبق ذكره، ص 19.
44- شفيق محسن، نفس المرجع، ص 03.
45- نصراوين ليث كمال، مرجع سبق ذكره، ص 418.

الواجبة التطبيق[46]، التي تلغي السابقة لها وتجردها من صفتها الإلزامية طبقا للمادة 02/2 من القانون المدني الجزائري، التي تنص على ما يلي: "...وقد يكون الإلغاء ضمنيا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرر قواعده ذلك القانون القديم."

ما تجب الإشارة إليه هنا، أن الفرض الذي يواجهه هذا الضابط –النظر إلى تاريخ سريان القواعد القانونية المتعارضة– لا يعتبر فيه التعارض بين القواعد القانونية تعارضا بالمعنى الذي تم اعتماده في هذا المقال، فهو لا يعدو أن يكون تعارضا وهميا بين نص قانوني واجب التطبيق وأخر مجرد من صفته الإلزامية، إذ بمجرد صدور القانون الجديد يفقد القانون القديم مفعوله كقانون بسبب سلبه قوة الإلزامية.

أما إذا كان التعارض بين قواعد قانونية من نفس الدرجة ومن نفس الطبيعة، وتاريخ سريانها واحد – وهذه الحالة نادرة الوقوع، إلا أنه يمكن تصورها خاصة في التشريع الواحد– وجب بذل الجهد في تغليب أحد القواعد القانونية على الأخرى باستعمال مختلف طرق التفسير[47]، كالاستعانة بطرق التفسير الخارجية، من ذلك الاعتماد على مجموعة الأعمال التحضيرية أو النص الفرنسي...[48]

ومثال هذه الحالة في التشريع الجزائري، التعارض المسجل بين نصي المادتين 85 و 107 من قانون الأسرة الجزائري، حيث تقضي 107 بأن تصرفات المجنون والمعتوه والسفيه باطلة بعد الحكم بالحجر، وقبل الحكم إذا كانت أسباب الحجر ظاهرة وفاشية وقت صدورها، أما المادة 85 في صياغتها العربية تقضي بأن تصرفات كل من المجنون والمعتوه والسفيه، غير نافذة إذا صدرت في حالة الجنون أو العته أو السفه، في حين أن الترجمة في النص المقابل باللغة الفرنسية تقضي بأنها باطلة، وعليه يكون نص المادة 107 هو الواجب التطبيق إعمالا للنص الفرنسي كطريق من طرق التفسير[49]، أما إذا لم يمكن تغليب أحد الحكمين على الأخر بأي وجه من الوجوه وجب طرح المتعارضين جميعا لعدم إمكانية تطبيقهم جميعا[50].

46–نصراوين ليث كمال، مرجع سبق ذكره، ص 418.

47– أ. لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سبق ذكره، ص 261.

48– بوضياف عمار، مرجع سبق ذكره، ص 287.

49– أسعد فاطمة، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة ميلود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص312.

50– تناغو سمير، مرجع سبق ذكره، ص 761.

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة البحثية بما تتضمنه من إشكالية وعناوين رئيسة وفرعية تم التوصل لمجموعة من النتائج مرفقة بجملة من التوصيات تتمثل فيما يلي:

- التعارض بين القواعد القانونية ظاهرة لصيقة بكل نظام قانوني، فلا يمكن تصور وجود ترسانة قانونية خالية من تعارض بعض أحكامها، الأمر الذي يسبب مشكلا عمليا متمثل في صعوبة تطيق القواعد القانونية المتعارضة.
- التعارض بين القواعد القانونية ليس على نوع واحد، بل على نوعين، الأول يمكن معه الجميع بين المتعارضين ولا يخلق هذا النوع إشكال يذكر، وأخر لا يمكن معه الجمع بين المتعارضين، وهذا الأخير من شأنه المساس بالاستقرار والأمن القانوني.
- اجتهد فقهاء القانون في إيجاد قواعد وضوابط يتم عن طريقها حل التنازع بين الأحكام القانونية المتعارضة، مستندين على ما تم نص عليه في القانون المدني، متأثرين في ذلك بعلماء أصول الفقه الإسلامي، ونجحوا في ذلك إلى حد بعيد، حيث احتكموا لقوة القواعد القانونية المتعارضة، فإن تساوت في القوة، احتكموا إلى طبيعة القاعدة القانونية، فإن تساوت في الطبيعة احتكموا إلى قاعدة اللاحق يلغي السابق، فإن تساوت في زمن النفاذ –وهذا نادر الوقوع– احتكموا لمختلف قواعد التفسير الأخرى.
- يجب على السلطة المخول لها سن القواعد القانونية محاولة اتقاء مختلف العيوب التي قد تحيط بالنص القانوني، وعلى رأسها تجنب الوقوع في تعارض بين الأحكام القانونية ما أمكن ذلك، هذا ما لا يتم إلا عن طريق تكوين وسعة إطلاع والاستفادة من خبرات ذوو الكفاءة في فن الصياغة القانونية.
- لا مبالغة في القول أنه من المستحيل إيجاد نظام قانوني تتناغم وتتوافق جل قواعده القانونية، فلو أمكن ذلك، لوجد في الشريعة الإسلامية الغراء ذات المصدر الإلهي، وفي المقابل من الممكن تكوين مختصين في مجال القانون بوسعهم تفسير النصوص القانونية رغم ما تتضمنه من عيوب وفي طليعتها عيب تناقض النصوص القانونية.
- يستحسن بالمشرع الجزائري أن يقنن باقي طرق إزالة التعارض المتفق بشأنها، إلى جانب قاعدة اللاحق يلغي السابق المنصوص عليها في المادة 02 من القانون المدني، في الباب الأول: آثار القوانين وتطبيقها، من كتاب الأحكام العامة في القانون المدني الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية.

- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 24، المؤرخة في 12 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدل والمتمم بالأمر 05–02، المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005، الموافق عليه بموجب القانون 05–09، المؤرخ في 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 43، المؤرخة في 22 يونيو 2005.
- المرسوم الرئاسي رقم 20/442، الصادر في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، ج ر، ع 83، مؤرخة في 2020/12/30.

ثانيا: الكتب.

- أبو زهرة محمد ، الأحوال الشخصية، ط 03، دار الفكر العربي، دمشق، 1950.
- بوضياف عمار، المدخل إلى العلوم القانونية، النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط 05، دار جسور، الجزائر، 2019.
- تناغو سمير، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف حزى وشركاه، الإسكندرية، 1973.
- ديدي علي الحبيب، مذكرة في أصول الفقه المالكي، دار العوادي،عين البيضاء، 2012.
- الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1986.
- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية قي ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، دار هومة،الجزائر، 2021.
- سرور أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول: الأحكام العامة للإجراءات الجنائية. الإجراءات السابقة على المحاكمة. إجراءات المحاكمة، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- السنهوري عبد الرزاق أحمد وحشمت أو ستيت، أصول القانون أو المدخل لدراسة القانون، مطبعة لجنة التأليف والترجمة للنشر، القاهرة، 1950.
- العثيمين محمد بن صالح، شرح الأصول من علم الأصول،ط 04، دار ابن الجوزي، القصيم– عنيزة، السعودية، 1435 هجري.
- عجة الجيلالي، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 01 نظرية القانونية، الجزائر، برتي للنشر، 2009.

- كيرة حسن، المدخل إلى القانون بوجه عام، النظرية العامة للقاعدة القانونية، النظرية العامة للحق، ج 01، منشأة المعارف جلال حزى وشركاه، الإسكندرية، دون تاريخ نشر.
- لحسين بن شيخ آث ملويا، مدخل إلى دراسة القانون، الكتاب الأول: النظرية العامة للقانون، الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2017.
- محسن شفيق، الوسيط في القانون التجاري، ج 01، مطبعة دار نشر الثقافة،الإسكندرية، 1951.
- الموسوعة الكويتية، ج 12، ط 02، الكويت، وزارة الشؤون الدنية والأوقاف، 1988.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- أسعد فاطمة، نظرية العقد الموقوف في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، جامعة ميلود معمري –تيزي وزو، الجزائر، 2015.
- بن صغير محفوظ، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، الجزائر، 2009/2008.

رابعا: المقالات

- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة2020،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجزائر، المجلد 13، العدد 04، 2020.
- نصراوين ليث كمال، متطلبات الصياغة التشريعية الجيدة وأثرها على الإصلاح القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، المجلد الأول، العدد 02، مايو 2017.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

الحماية الجزائية الموضوعية للعلامات التجارية من الخداع الالكتروني

The Substantive Criminal Protection of Trademarks Against Electronic Fraud

طالبة دكتوراه رشيدة بن رويسي*
مخبر القانون الخاص المقارن بجامعة شلف
جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
r.benrouissi@univ-chlef.dz

دكتورة آمنة صامت
جامعة حسيبة بن بوعلي شلف
a.sameut@univ-chlef.dz

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2025 تاريخ قبول المقال: 24-05-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص:

يشهد العالم في العصر الحالي تطورا تكنولوجيا كبيرا في مختلف مجالات الحياة والتي منها التجارة وكيفية إبرام العقود التجارية حيث أصبحت تبرم عن بعد نظرا لما توفره من سرعة في التنفيذ وتخفيف عبء التنقل والسفر في بعض الأحيان هذا من الناحية الإيجابية، أما من الناحية السلبية فقد ظهرت عدة اعتداءات تمس بالمستهلك سواء التقليدي أو الالكتروني وبالعلامات التجارية، من بين هذه الاعتداءات نجد جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

الكلمات المفتاحية: الخداع الالكتروني، جريمة، المشرع الجزائري، الحماية الجزائية، العلامة التجارية، المستهلك الالكتروني.

Abstract:

The world is currently witnessing significant technological advancements in various fields of life, including commerce and the ways commercial contracts are concluded. Contracts are now often executed remotely due to the speed of execution and the reduction in the burdens of travel and movement, which are some of the positive aspects. On the negative side, however, several violations have emerged that affect both traditional and electronic consumers, as well as trademarks. Among these violations is the crime of electronic fraud in trademarks..

Key words: Electronic fraud, crime, Algerian legislator, criminal protection, trademark, electronic consumer**.**

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

1.المقدمة:

يجب كانت في وقت سابق تتم المعاملات التجارية بمختلف أشكالها من بيع، إيجار، رهن...الخ بصفة تقليدية، بمعنى تواجد الطرفين المتعاقدين في مكان معين وتقابلهم وجها لوجه ومعاينة المنتوج أو المكان المعروض للبيع أو الإيجار حسب الاتفاق المبرم بينهم، إلا أنه ومع التطور التكنولوجي والتقني وظهور ما يعرف بمواقع التواصل الاجتماعي واتصالها بشبكة الأنترنت، ونظرا لما تتسم به من ميزات والتي منها سهولة الاتصال، اختصار المسافات وتوفير الجهد على الأشخاص وغيرها من الميزات أصبحت هذه العقود يبرم عن طريق هذه المواقع بمجرد ضغطة زر على جهاز الحاسوب أو الهاتف وأصبح المستهلك فيها يسمى مستهلكا الكترونيا.

وقد عرف لنا المشرع الجزائري "المستهلك الالكتروني بأنه كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الالكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي[1]، فالمستهلك الالكتروني هو نفسه المستهلك التقليدي إلا أنه أضيف مصطلح" الكتروني" لمصطلح "المستهلك" وهذا للدلالة على أن العقد تم عن طريق وسائل الاتصال الاجتماعي، بالإضافة إلى أنه يتمتع بكافة الحقوق والمزايا التي يتمتع بها المستهلك التقليدي هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتم عرض منتجات وخدمات مختلفة للمستهلكين والمستخدمين، ومن أجل التمييز بينها وبين ما يشابهها من منتجات وخدمات يتم تمييزها عن طريق وضع علامة تميزها يطلق عليها مصطلح "العلامة التجارية".

للعلامة التجارية أهمية كبيرة في الوسط التجاري كون أن لها دورا مزدوجا، فمن جهة المنتج فهي تعرف بالمنتج وتميزه عن غيره من المنتجات المشابهة والمنافسة لها في السوق التجاري، أما من جهة المستهلك فهي رمز تمييز المنتوج أو الخدمة.

إلا أنه دائما ما يقابل التطور والتكنولوجيا من الناحية السلبية سوء استخدامها وذلك من خلال عرض منتجات وسلع وخدمات على مستوى مواقع التواصل الاجتماعي بحيث يتم وضعها تحت علامة تجارية مغشوشة أو مخدوعة خاصة إذا كانت مشهورة من أجل بيع أو تقديم خدمة أقل قيمة من العلامة التجارية الأصلية، وهذا ما يؤثر على المنتج من ناحية عدم إقبال المستهلك الالكتروني على استهلاك

[1]–انظر الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون 18–05 المؤرخ في 10 مايو 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 مايو 2018م، عدد 28، ص04.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 71_87

المنتوج أو الخدمة مرة أخرى مما يؤدي إلى كساد المنتوج وإذا استمر الوضع لمدة أطول قد يؤدي حتى إلى إفلاس المنتج، وعلى المستهلك بعدم الثقة في المنتوج أو الخدمة وإهدار ماله ووقته.

ومن خلال ما تم ذكره سابقا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: ما مدى فعالية الدور التشريعي الجزائري في توفير الحماية الجزائية للعلامة التجارية من الخداع الالكتروني؟

وللإجابة على الاشكال تم الاعتماد على المنهج التحليلي خاصة فيما تعلق بتحليل النصوص القانونية والتعاريف الفقهية التي تم تناولها في البحث وكذلك على المنهج الوصفي من خلال وصف العلامة التجارية وجريمة الخداع الالكتروني.

وقد تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان مفهوم الخداع الالكتروني في العلامة التجارية محل الحماية الجزائية الذي قسم بدوره إلى مطلبين، المطلب الأول بعنوان تعريف العلامة التجارية وشروط حمايتها أما المطلب الثاني فبعنوان الخداع الالكتروني في العلامة التجارية، والمبحث الثاني فبعنوان خصوصية الأحكام الجزائية الموضوعية في جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية حيث قسم إلى مطلبين، فالمطلب الأول بعنوان أركان جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية أما المطلب الثاني تحت عنوان الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

2. مفهوم الخداع الالكتروني في العلامة التجارية محل الحماية الجزائية

تعد العلامة التجارية من بين أهم حقوق الملكية الفكرية الصناعية، فهي لها دور مزدوج، كونها تعتبر همزة وصل بين المنتج أو مقدم الخدمة أو التاجر والمستهلك سواء إلكترونيا أو تقليديا هذا من جهة، وأنها وسيلة تعريف وتمييز المنتوج أو السلعة أو الخدمة عما يشابهها من سلع أو منتجات أو خدمات مشابهة لها. وقد نص المشرع الجزائري على العلامات التجارية بموجب الأمر رقم 03-06، لتوفير حماية أكبر لها ولمالكيها، كما تجدر الإشارة إلى أن للعلامة التجارية تعتبر من الحقوق المعنوية الذهنية حيث تتمتع بحماية قانونية تتناسب معها وكذلك هي من الحقوق المالية القابلة للتقويم والتعامل بها.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

1.2- تعريف العلامة التجارية وشروط حمايتها

تعد العلامة التجارية من بين أهم حقوق الملكية الفكرية الصناعية وكلما كانت أكثر شهرة زاد الطلب على المنتوج أو الخدمة أو السلعة، وكلما كانت العلامة التجارية أكثر شهرة كانت نسبة الاعتداءات عليها كبيرة، كما يمكن استخدامها بغرض بيع سلعة أو منتوج أو تقديم خدمة منافسة لها باسمها لخداع وغش المستهلكين، لذلك قبل التطرق لجريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية سنتناول في هذا المطلب تعريف العلامة التجارية من الناحية الفقهية ثم من الناحية التشريعية.

1.1.2. تعريف العلامة التجارية

ازداد التنافس التجاري بين تجار السلع والمنتجات الزراعية والصناعية ومقدمو مختلف الخدمات مع التطور التكنولوجي الحاصل الذي لعبا دورا فعالا في إضافة الشهرة لمختلف العلامات التجارية، حيث أصبحت لا تعترف بالحدود الإقليمية أو الجغرافية للدول وذلك من خلال التعرف عليها عن طريق الإعلانات الالكترونية عبر مختلف وسائل التواصل الاجتماعي، مما أدى ذلك إلى ظهور التصدير والاستيراد من خارج الدول بمعنى تبادل المنتجات بين الدول مما يساهم في التطور الاقتصادي.

أولا: التعريف الفقهي للعلامة التجارية

نظرا لما للعلامة التجارية من دور فعال ومكانة مميزة ضمن حقوق الملكية الصناعية فهي تمثل هوية خاصة بالسلع والخدمات المشابهة لها، وهذا الذي يفتح المجال أمام مختلف المستهلكين من الاختيار بين مختلف السلع والخدمات، لذلك نالت اهتمام مختلف الفقهاء، ونتيجة هذا الاختلاف الفقهي نجد العديد من التعاريف الفقهية لها، نذكر البعض منها فيما يلي:

فمن الفقه من عرفها بأنها:" كل ما تأخذ شكلا مميزا من الكلمات والإمضاءات والحروف والأرقام والرسوم والعناوين والأختام والتصاوير والنقوش أو أي مجموع منها يستخدمها التاجر لتمييز منتجاته أو بضائعه من غيرها [2]"، ما يمكن ملاحظته على هذا التعريف أنه لم يعط لنا تعريف العلامة التجارية وإنما عدد لنا الأشكال أو الصور التي تكون عليها العلامة التجارية.

[2]– طالب برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية ش.م.م، دون بلد نشر، 2013 ص24.

وهناك من عرف العلامة التجارية بأنها:" الشعار الذي يتخذه التاجر، أو الصانع، أو الزارع لتمييز منتجاته، أو بضائعه، أو خدماته عن المنتجات، أو البضائع، أو الخدمات الأخرى[3]"، ما يمكن إضافته على هذا التعريف أنه لم يبين لنا نوع الإشعار وصورته والشكل الذي يكون عليه.

وكذلك من التعاريف الفقهية للعلامة التجارية بأنها يقصد بها:" كل رمز يتخذه التاجر أو المنتج أو مقدم الخدمة لتمييز منتجاته أو بضائعه أو خدماته عن مثيلاتها التي يصنعها أو يتاجر بها أو يقدمها الآخرون[4]".

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف العلامة التجارية بأنها كل اسم أو شعار أو حروف أو أرقام أو أشكال التي يستعملها مقدم الخدمة أو المنتج لتميز خدماته أو منتجاته أو سلعه عما يشابهها من خدمات أو منتجات أو سلع مشابهة لها ومنافسة لها سواء على المستوى الإقليمي للدولة أو على المستوى الدولي.

ثانيا: تعريف المشرع الجزائري للعلامة التجارية

بالرجوع للمشرع الجزائري نجد أنه عرف لنا العلامة التجارية أنه يقصد بها كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام، والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها، والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع وخدمات غيره[5].

ما يمكن ملاحظته على التعريف السابق للعلامة التجارية من قبل المشرع الجزائري أنه أخذ بالتعريف الموسع للعلامة التجارية وترك المجال مفتوحا أمام الفقه لتعريفها، وكانت الغاية من التعريف هو تبيان الغرض الذي أنشئت له العلامة التجارية ولم يبين لنا أنواعها، كما ذكر لنا بعض الأمثلة على الأشكال التي يمكن أن تتكون منها العلامة التجارية.

---

[3]– جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت –دراسة فقهية مقارنة–، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م، ص112.

[4]– صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2011م، ص33.

[5]–أنظر الفقرة الأولى من المادة الثانية من الأمر 03–06 المؤرخ في 19 يوليو 2003م المتعلق بالعلامات، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003م، ص22.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

2.1.2. شروط حماية العلامة التجارية

لتتمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية اللازمة لها سواء من الناحية المدنية أو الناحية الجزائية لابد لها من أن تتوافر على مجموعة من الشروط الشكلية والموضوعية نتناولها بالشرح فيما يلي:

أولا: الشروط الموضوعية لحماية العلامة التجارية

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط الموضوعية التي يجب توافرها في العلامة التجارية حتى يمكن اعتبارها علامة تجارية نص عليها في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نذكرها فيما يأتي:

أ-أن تكون العلامة التجارية مميزة للمنتوج أو الخدمة

يقصد بالتميز أن يكون للعلامة التجارية شكلا خاصا بها تختلف عن العلامات المنافسة لها السوق حيث أن الهدف الرئيسي والأساسي من وضع العلامة التجارية هو تمكين المستهلك من تمييز المنتوج أو الخدمة عما يشابهها من سلع وخدمات منافسة لها في السوق [6]، لذلك اشترط المشرع شرط تميز العلامة التجارية [7] .

ب-أن تكون العلامة التجارية مشروعة

بالإضافة لشرط التميز للعلامة التجارية أضاف المشرع الجزائري شرطا آخر والمتمثل في أن تكون العلامة المختارة ذات طابع مشروع ويكون ذلك بعدم مخالفتها للنظام العام والآداب العامة[8]، ومنه إذا كانت غير مشروعة فلا يمكن أن تتمتع بالحماية القانونية[9].

ج-أن تكون العلامة التجارية جديدة

بالرجوع للمشرع الجزائري فإنه لم ينص على شرط الجدة في العلامة التجارية ليتم تسجيلها والاعتراف بها كعلامة تجارية، ويقصد بشرط الجدة أنه لم يتم استعمال أو استخدام العلامة التجارية من قبل شخص آخر [10].

---

[6]-انظر، عبد القادر سبتي، عبد القادر سبتي، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017م، ص31.

[7]-انظر المادة الثانية من الأمر03-06.

[8]-انظر، فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، دون طبعة، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص228.

[9]-انظر المادة السابعة من الأمر03-06.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

ثانيا: الشروط الشكلية لحماية العلامة التجارية

في حال توافر الشروط الموضوعية في العلامة التجارية لابد من تسجيلها، فبتسجيل العلامة التجارية تصبح ملكا لصاحبها، كما أن التسجيل يعد من الشروط اللازمة لتوفير الحماية الجزائية لها وذلك من أجل حمايتها من أي اعتداء قد يقع عليها، " وبالتسجيل تتحول العلامة التجارية من وجود واقعي إلى وجود قانوني[11]،لذلك سنبين فيما يلي الشخص الذي يحق له إيداع علامة تجارية وكذلك الإجراءات الواجب اتباعها من أجل تسجيل العلامة التجارية.

أ-الشخص الذي يحق له إيداع العلامة التجارية:

بالرجوع للمشرع الجزائري في المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 05-277[12] المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها والمادة 13من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه لم يحدد لنا الأشخاص الذين يحق لهم إيداع العلامة التجارية، ومنه يمكن القول أنه يمكن تقديم طلب التسجيل من أي شخص سواء كان طبيعيا أو معنويا، جزائريا أو أجنبيا، عاما أو خاصا، كما يمكن أن تكون عملية التسجيل من صاحب العلامة شخصيا أو بواسطة وكيل عنه، وبالتالي فإن العلامة التجارية تصبح ملكا لمن كانت له الأولوية أو الأسبقية في إيداعها [13].

ب-إيداع وتسجيل العلامة التجارية:

حسب المادة 13 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فإنه يتم تقديم طلب إيداع وتسجيل العلامة التجارية لدى المصلحة المختصة والمتمثلة في المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وقد حددت لنا المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم277/05 الذي يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها والشروط الواجب توافرها حتى يعتبر طلب تسجيل العلامة التجارية صحيحا والتي تتمثل فيما يلي:

– طلب تسجيل يقدم في الاستمارة الرسمية يتضمن اسم المودع وعنوانه الكامل.

– صورة من العلامة على أن لا يتعدى مقاسها الإطار المحدد لهذا الغرض في الاستمارة الرسمية، وإذا كان اللون عنصرا مميزا للعلامة ويشكل ميزة للعلامة، على المودع أن يرفق الطلب بصور ملونة للعلامة.

---

[10]–انظر، عبد القادر سبتي، مرجع سابق، ص34.

[11]–عبد القادر سبتي، مرجع سابق، ص40.

[12]–المرسوم التنفيذي رقم 05-277 المؤرخ في 02 أوت 2005م المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية المؤرخة في 07 أوت 2005م، العدد54، ص11.

[13]–انظر المادة السادسة من الأمر 03-06، مرجع سابق.

– قائمة واضحة وكاملة للسلع والخدمات.

– وصل يثبت دفع رسوم الإيداع والنشر المستحقة. ويعتبر تاريخ الإيداع هو تاريخ استلام المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلب الإيداع والتسجيل.

كما أضافت المادة التاسعة من المرسوم التنفيذي رقم 08–368 [14]المعدل للمرسوم التنفيذي 05–277أنه في حالة تمثيل طلب إيداع العلامة التجارية من طرف وكيل لابد من إرفاق الطلب بوكالة مؤرخة وممضاة وتحمل اسم الوكيل وعنوانه.

بعد إيداع العلامة التجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتم فحصه حول ما إذا كان الإيداع يستوفي الشروط المحددة في المواد من الرابعة إلى السابعة من المرسوم التنفيذي 05–277، أما في حالة عدم استيفاء الإيداع لهذه الشروط فإنه يطلب من المودع تسوية طلبه في أجل شهرين، وهذا الأجل قابل للتمديد إذا اقتضى ذلك لنفس المدة الزمنية بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب، وفي حالة عدم التسوية في الآجال المحددة ترفض المصلحة المختصة طلب التسجيل ولا يتم استرداد الرسوم المدفوعة[15].

2.2. الخداع الالكتروني في العلامة التجارية

يقصد بالخداع أو الغش "كل فعل من شأنه أن يغير من طبيعة أو خواص المواد أو فائدتها التي دخل عليها عمل الفاعل، ولا تهم الوسيلة التي لجأ إليها الفاعل في سبيل تحقيق غايته، فقد يتم الغش بإحلال مواد أقل قيمة مكان أخرى أعلى منها فيما يراد إدخال الغش عليه، أو بإنقاص بعض المواد أو إضافة مواد أخرى عليه تزيد من كميته وتقلل من مفعوله، وغير هذا من الصور التي لا تدخل تحت حصر، ويتفنن الغشاشون في استنباطها لتحقيق أغراضهم بالحصول على أرباح طائلة وغير مشروعة[16]".

والخداع الالكتروني في العلامة التجارية يكون عن طريق العرض أو الطرح للبيع من خلال شبكة الأنترنت بالنسبة للسلعة الفاسدة أو المخدوعة تحت اسم العلامة التجارية أصلية تكون لها جودة أكبر من تلك التي يعرضها البائع أو التاجر يتم بها تضليل المستهلك الالكتروني من أجل اقتنائها[17].

---

[14]–المرسوم التنفيذي رقم 08–368 المؤرخ في 26–10–2008 المعدل للمرسوم التنفيذي 05–277، الجريدة الرسمية المؤرخة في 16–11–2008، عدد63–

[15]–انظر المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم 05–277، مرجع سابق.

[16]–عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005م، ص66.

[17]–انظر، نفس المرجع، ص67.

وتجدر الإشارة إلى أنه كلما كانت العلامة التجارية أكثر شهرة وتميزت بجودة منتجاتها وخدماتها كانت أكثر عرضة للاعتداء عليها من جهة، واستعملت كذلك كأداة أو وسيلة للخداع والتحايل على المستهلكين سواء كانوا مستهلكين تقليديين أو إلكترونيين.

ويتمثل الخداع الالكتروني في العلامة التجارية بوضع سلعة مقلدة تحت علامة تجارية معروفة بجودة منتجاتها أو خدماتها أو وضع الإشهار أو الإعلان الالكتروني بعلامة تجارية معروفة في الوسط التجاري، ويتم الخداع الالكتروني في العلامة التجارية بوضع إشارات أو حذفها أو تغييرها تغييرا طفيفا لا يسمح للمستهلك الالكتروني اكتشافه أو يصعب عليه اكتشافه، ومنه يتم التحايل عليه وخداعه وسلب أمواله، "بالإضافة إلى أنه يمكن أن ينخدع المستهلك الالكتروني بالعلامة التجارية الغامضة [18] ".

3.خصوصية الأحكام الجزائية الموضوعية في جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

ينتج في أغلب الحالات عن الجرائم عائدات مالية كبيرة خاصة في الجرائم المتعلقة بالأموال، وهذا يعد من بين أهم الأسباب التي جعلها في تطور مستمر ومتواصل وحتى وسائل ارتكابها هي الأخرى تتطور مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم، وليتم حماية المستهلك سواء التقليدي أو الالكتروني من الناحية الجزائية يجرم المشرع سواء الدولي أو الجزائري كل فعل يشكل اعتداء أو تهديدا باعتداء على مصلحة المستهلك، ومن بين هذه الاعتداءات نجد جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

1.3. أركان جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

الأصل في الأفعال الإباحة، ولا يمكن الحكم على الفعل والقول بأنه جريمة إلا إذا نص على ذلك القانون صراحة، فيخرج بذلك من دائرة الإباحة ويدخل في دائرة التجريم، والجريمة أركان، ولكل جريمة أركان مستقلة تقوم عليها، يبينها النص الجزائي سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في القوانين المكملة له، فبالإضافة للأركان العامة للجرائم قد يتطلب كذلك لقيام بعض الجرائم توافر ركن خاص أو مفترض لقيامها، إذا غاب هذا العنصر فلا تقوم الجريمة ولا يكتمل بناؤها القانوني بمجرد توافر أركانها العامة، وهذا ينطبق على جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية، حيث سنوضح هاته الأركان فيما يأتي:

- الركن المفترض: محل جريمة الخداع الالكتروني

[18]– شذى أحمد الشاذلي، شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م، ص85.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

يتمثل الركن المفترض أو الخاص لجريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية وجود علامة تجارية أصلية معروفة في الوسط التجاري بجودة خدماتها أو منتجاتها المقدمة للمستهلك سواء كان تقليديا أو الكترونيا ويمكن أن تكون مشهورة مسجلة في سجل العلامات التجارية يتم استعمالها في الإعلان الالكتروني في صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي على أساس أنها العلامة الأصلية ولكن ليست في الواقع بالعلامة المعرفة للمنتوج أو الخدمة المعروضة وذلك لغرض تضليل وخداع المستهلك الالكتروني، ويعد تسجيل العلامة التجارية في سجل العلامات التجارية شرطا أساسيا لتوفير الحماية القانونية اللازمة لها من الناحيتين المدنية والجزائية[19].

1.1.3. الركن الشرعي لجريمة الخداع الالكتروني

وفقا لمبدأ الشرعية الجزائية لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بدون نص لا يمكن اعتبار الفعل جريمة ما لم ينص عليه القانون صراحة على ذلك، سواء تم النص على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري أو القوانين المكملة له، وعند رجوعنا للمشرع الجزائري، فوفقا لنص المادة 429 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد. ،سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع[20]، فمن خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد استخدم مصطلحات عامة للدلالة على جريمة الخداع في العلامة التجارية، ولم ينص صراحة على العلامة التجارية حيث استعمل مصطلح " نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع" وهنا يقصد المشرع الجزائري "العلامة التجارية"، حيث يقوم الجاني بارتكاب أفعال تدليسية تمس بالعلامة التجارية المعروفة بجودة خدماتها أو منتوجها سواء بتغيير لونها أو الرمز المميز لها عن باقي العلامات المشابهة لها وغيرها من طرق التدليس، ويكون ذلك بغرض خداع المستهلك الالكتروني وتضليله وسلبه أمواله.

وكذلك نجد أن المشرع الجزائري قد نص في الفقرة الأولى من لمادة 394 مكرر على العقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج كل من يدخل أو يبقى عن

---

[19]–انظر، عبد القادر سبتي، مرجع سابق، ص69.

[20]–انظر المادة 429 من الأمر 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 24–06 المؤرخ في 28 أبريل 2024م، الجريدة الرسمية عدد 30 المؤرخة في 30 أبريل 2024م، ص04.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

طريق الغش في كل أو جزء من منظومة المعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك[21]، فمن خلال هذه المادة يمكن أن ندرج فيها جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية وذلك في حالة ارتكاب الجاني أفعال تمس بالعلامة التجارية الأصلية من أجل تضليل وخداع المستهلك الالكتروني.

أما عند رجوعنا للأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية فلم ينص صراحة على جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية، وقد قام بحماية المستهلك سواء كان إلكترونيا أو عاديا وذلك بموجب المادة 32 منه، حيث اعتبر كل جرائم الاعتداء على العلامة التجارية ضمن جرائم التقليد، وفرض عقوبات على كل شخص يرتكب هذه الجريمة[22]،

ومن خلال نصوص المواد السابقة الذكر يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية.

2.1.3. الركن المادي لجريمة الخداع الالكتروني

الجريمة أركان، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام ركنها الشرعي فقط بل لابد كذلك من قيام ركنها المادي، ولا يعتبر الركن المادي في جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية قائما إلا إذا قامت جميع عناصره والمتمثلة في السلوك الإجرامي، النتيجة الإجرامية وعلاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية فلا يمكن للجريمة أن تقوم دون اكتمال ركنها المادي.

ويتمثل السلوك الإجرامي أو الفعل المجرم في جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية أن الفاعل يقوم بوضع إعلان تجاري على إحدى صفحات التواصل الاجتماعي موجه للمستهلك بغرض دفعه إلى التعاقد ويقوم بتضمين الإعلان مغالطات عملية في العلامة التجارية، ويكون ذلك إما بإضافة إشارة أو تغيير لون العلامة التجارية أو إشارة أو رمز أو حرف في العلامة التجارية، فيقع المستهلك فريسة للإعلانات الكاذبة [23].

والسلوك المجرم في جرائم الأنترنت بصفة عامة يتطلب وجود بيئة رقمية متصلة بشبكة الأنترنت، ويقوم الفاعل بإدخال بيانات إضافية مزورة للعلامة التجارية لا يمكن للمستهلك الالكتروني اكتشافها، أو

---

[21]–انظر المادة394 من الأمر66-156.

[22]–انظر المادة32 من الأمر 03-06، مرجع سابق.

[23]–انظر، الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار،2013-2014م، ص50.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 71_87

قد يصطنع علامة مشابهة للعلامة الأصلية بتغيير لون العلامة التجارية أو رمزها أو شكلها، أو إدخال بيانات مزورة إلى علامة تجارية ،حيث يتم التلاعب الكترونيا في البيانات الشخصية للعلامة التجارية[24]،فيقوم الفاعل بتغيير البيانات الأصلية للعلامة التجارية بحيث أنه لا يمكن للمستهلك الالكتروني أن ينتبه لها، كما يمكن أن يقوم الفاعل بسرقة علامة تجارية كاملة ويضعها كرمز لمنتوجه أو خدمته التي أعلن عن تقديمها يتم بها إيهام المستهلك الالكتروني بأن هذا المنتوج أو هذه الخدمة تحمل هذه العلامة التجارية[25] ،ويكون ذلك بغرض الاحتيال والخداع على المستهلك الالكتروني وسلبه أمواله، كما أن المشرع عاقب على الشروع في الجريمة.

3.1.3. الركن المعنوي لجريمة الخداع الالكتروني

بالإضافة للركن المفترض والركن الشرعي والمادي لابد كذلك من توافر ما يسمى بالركن المعنوي في جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية، وجريمة الخداع في العلامة التجارية من الجرائم العمدية لذلك لابد من توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فيقصد بالعلم تلك الحالة النفسية التي تقوم في ذهن الجاني جوهرها الوعي بحقيقة الأشياء، والوقائع المعتبرة عناصر واقعية جوهرية لازمة قانونا لقيام الجريمة ، وبمدى صلاحية النشاط الذي ارتكبه لأن يفضي إلى النتيجة المحظورة قانونا[26]، أما الإرادة فيقصد بها تلك القوة النفسية المعتبرة قانونا التي تتجه لإحداث النتيجة غير المشروعة قانونا[27].

ويتمثل عنصر العلم في جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية إلى انصراف إرادة الجاني إلى العناصر الأساسية بالجريمة وتكون من خلال علمه بوجود علامة تجارية معروفة في الوسط التجاري بجودة خدماتها أو منتجاتها، ووضع إعلان الكتروني عبر أي صفحة من صفحات التواصل الاجتماعي وعرض سلعة أو خدمة تحتوي هذه الدعاية أو الإعلان على مغالطات عملية في العلامة التجارية [28]،سواء بتغيير لون العلامة التجارية أو رمز فيها أو حرف أو زيادة رموز أو نقاط وغيرها من أشكال الخداع الالكتروني مع علم الفاعل بخطورة الفعل الذي يقوم به، واتجاه إرادته إلى القيام بالفعل بكامل

[24]–انظر، عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص68.

[25]–انظر، عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني– دراسة مقارنة–الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م، ص158–159.

[26]–إبراهيم مزعاد، جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–2–،02نوفمبر 2013م، ص154.

[27]–انظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة،1962م، ص585.

[28]–انظر، عبد الله ذيب محمود، مرجع سابق، ص167.

قوامه العقلية ومدركا لها دون ضغط أو إكراه من أجل غش وخداع المستهلك الالكتروني وتضليله وسلبه أمواله.

2.3. الجزاءات الجنائية المقررة لجريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية

طبقا لنص المادة 429 والمادة394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري والمادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات التجارية فقد قرر المشرع الجزائري تطبيق عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نذكرها فيما يلي:

الحبس: فحسب المادة 429 من قانون العقوبات السابقة الذكر فقد نص المشرع الجزائري على عقوبة الحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات كل من يرتكب جريمة الخداع في العلامة التجارية أو يحاول ارتكابها، أما المادة 394 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وهذا في حالة الدخول أو البقاء بطريق الغش في منظومة معلوماتية، وتضاعف العقوبة في حالة ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، كما يمكن أن تصل العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وذلك في حالة ما إذا ترتب عن الدخول أو البقاء في نظام المعالجة الآلية للمعطيات تخريب نظام الاشتغال.

الغرامة: وكذلك المشرع أضاف عقوبة الغرامة من 20.000دج إلى 100.000دج في المادة 429 من قانون العقوبات من يرتكب جريمة الخداع التقليدي في العلامة التجارية، كما أن المشرع الجزائري ترك حرية الاختيار لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تطبيق العقوبتين "الحبس والغرامة" أو تطبيق إحدى العقوبتين وهذا راجع حسب خطورة الفعل المرتكب، كما ألزم مرتكب الفعل والمتمثل في الخداع بإرجاع الأرباح التي تحصل عليها بدون وجه حق، أما المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات فقد نص على عقوبة الغرامة على الشخص المرتكب لجريمة التقليد التي تقدر قيمتها من 2.500.000 دج إلى 10.000.000 دج، كم أن المشرع ترك للقاضي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع السلطة التقديرية إما بالحكم بعقوبة الحبس والغرامة أو بإحدى العقوبتين فقط، أما في المادة 394 مكرر من قانون العقوبات فقد قرر المشرع الجزائري عقوبة الغرامة من 50000دج إلى 200000دج.

4.الخاتمة

من خلال هذه الدراسة يتبين لنا أن للعلامة التجارية أهمية كبيرة سواء من ناحية المنتج أو المستهلك الكترونيا كان أو تقليديا، كونها تعتبر أداة تمييز المنتوج أو الخدمة عما يشابهها وينافسها في السوق من سلع وخدمات، وكلما كانت العلامة التجارية معروفة بجودة خدماتها ومنتجاتها كانت أكثر عرضة

للاعتداء عليها، وبما أن المستهلك الالكتروني هو الطرف الضعيف في العقد الالكتروني فقد خصه المشرع بحماية جزائية خاصة من خلال تجريم الأفعال التي تمس به في قانون العقوبات والقوانين المكملة له.

ومما سبق ذكره تم التوصل إلى النتائج التالية:

–تعتبر العلامة التجارية ذات طبيعة مزدوجة فهي وسيلة لتعريف المنتوج أو الخدمة من جهة المستهلك،

–لتتحصل العلامة التجارية على الحماية القانونية من الناحية المدنية والجزائية لابد من توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشروط الشكلية أهمها التسجيل في سجل العلامات التجارية.

–كلما تم توفير حماية أكثر للعلامة التجارية تمت حماية المنتج أو مقدم الخدمة وكذلك حماية المستهلك سواء كان إلكترونيا أو تقليديا.

–جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية من بين أهم الجرائم التي تمس بمصلحة المستهلك الالكتروني من جهة، وفي مصداقية العلامة التجارية الأصلية من جهة أخرى.

–يعتبر المستهلك الالكتروني هو الطرف الأكثر تضررا في العقد الالكتروني الناتج عن جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

–جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية تنزع الثقة بين المتعاملين الالكترونيين سواء على المستوى الوطني أو الدولي، مما يؤثر بشكل سلبي على التجارة الالكترونية.

–جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية من الجرائم العابرة للحدود الوطنية.

–لم ينص المشرع الجزائري صراحة على جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية ونص على جريمة تقليد العلامة التجارية في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية والذي جمع فيه كل أشكال الاعتداء على العلامة التجارية.

–تختلف جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية عن جريمة التقليد كونها ترتكز على تشبيه ذي طابع جوهري أو أساسي في العلامة التجارية من أجل الاحتيال على المستهلك الالكتروني وسلبه أمواله.

– لم يوفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية اللازمة للمستهلك الالكتروني بصفته الطرف الضعيف في العقد الالكتروني ويظهر ذلك من خلال عدم النص صراحة على جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

وبعد طرح النتائج المتوصل إليها نذكر الاقتراحات التالية:

–ضرورة توفير حماية جزائية كافية للعلامة التجارية لأنه بحمايتها يتم حماية المستهلك الالكتروني والتقليدي وكذلك حماية المنتج أو مقدم الخدمة.

–لابد من وجود تعاون دولي في مجال مكافحة جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية فلا يمكن مكافحتها من طرف دولة واحدة مهما كانت إمكانياتها.

–ضرورة توفير حماية جزائية أكثر للمستهلك سواء الالكتروني أو التقليدي وذلك بتجريم كل أشكال التعدي عليه والتي منها الخداع الالكتروني في العلامة التجارية.

– ضرورة تخصيص المصطلحات والنص صراحة على جريمة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية في الأمر 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية وفي قانون العقوبات الجزائري وتبيان عناصرها والجزاءات المقررة لها.

–ضرورة نص الأمر 03–06 المتعلق بالعلامات التجارية والقوانين المتصلة بها والقوانين المتعلقة بالتجارة الالكترونية على الجرائم المتصلة بالعلامات التجارية.

–اشراك المجتمع المدني في مكافحة الخداع الالكتروني في العلامة التجارية وذلك من خلال إنشاء حصص إرشادية وتوعوية عبر وسائل الإعلام وصفحات التواصل الاجتماعي حول خطورة هذه الظاهرة.

–توعية المجتمع بخطورة جريمة الخداع الالكتروني وتأثيرها في المستقبل على التجارة الالكترونية والاقتصاد الوطني والدولي ككل.

5- المراجع:

أولا: النصوص القانونية

–الأمر 03–06المؤرخ في 19يوليو 2003م المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 23يوليو2003م، عدد44، ص22.

–المرسوم التنفيذي رقم 05–277 المؤرخ في 02 أوت 2005م المتعلق بكيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 07 أوت 2005م، عدد54، ص11.

–المرسوم التنفيذي رقم08–368 المؤرخ في 26–10–2008م، المعدل للمرسوم التنفيذي 05–277، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16–11–2008م، عدد63.

–القانون18–05المؤرخ في 10مايو 2018م المتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، المؤرخة في 16 مايو 2018م، عدد28، ص04.

–الأمر66–156المؤرخ في 08يونيو1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري، المعدل والمتمم بالقانون 24–06المؤرخ في 28أبريل2024م، جريدة رسمية، المؤرخة في 30أبريل2024م، عدد30 ص40.

ثانيا: الكتب

–محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات –القسم العام–، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962م.

–فرحة زراوي، الكامل في القانون التجاري الجزائري، المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، دون طبعة، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001م.

–عيد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في حقوق الملكية الفكرية وحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،2005م.

–جمال زكي الجريدلي، البيع الالكتروني للسلع المقلدة عبر شبكة الأنترنت، –دراسة فقهية مقارنة–، دون طبعة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008م.

–شذى أحمد الشاذلي، شطب العلامة التجارية في ضوء اجتهاد محكمة العدل العليا، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011م.

صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011م.

–عبد الله ذيب محمود، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني–دراسة مقارنة–الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012م.

–طالب برايم سليمان، العلامة التجارية المشهورة، الطبعة الأولى، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، دون بلد نشر، 2013م.

الأطاريح والمذكرات

–إبراهيم مزعاد، جريمة تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه، تخصص حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة–02–،02 نوفمبر 2013م.

–عبد القادر سبتي، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2016–2017م.

–الذهبي خدوجة، الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2013م.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 88_113

الطبيعة القانونية لعقد الشراكة الفلاحية و منازعاتها

The legal nature of the agricultural partnership contract and its disputes

جمال الدين طرفي *

مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)

Terfi.djameleddine@univ-medea.dz

رمضان قنفود

مخبر السيادة و العولمة جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)

g.ramadane11@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 15-07-2022 تاريخ قبول المقال: 16-05-2024 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص: عرف القطاع الفلاحي في الجزائر لما له من اهمية اقتصادية ، اجتماعية و سياسية عدة محاولات من اجل تطويره و ترقيته ، حرص فيها التشريع الجزائري على حماية العقار الفلاحي التابع للأملاك الوطنية الخاصة للدولة و حسن استغلاله ، و ذلك باصداره لمجموعة من القوانين و المراسيم التي توالت منذ الاستقلال ، كان أهمها صدور قانون 19/97 المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، و الذي اثبت عدم نجاعته ، الامر الذي ادى الى الغائه و اصدار القانون 10-03 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة باسلوب جديد تمثل في عقد الامتياز بدلا من حق الانتفاع الدائم ، و الذي اقر كذلك نظاما قانونيا جديدا يسمح باشراك الغير في تنمية و تطوير الانتاج في المستثمرة الفلاحية و فق ما يعرف بعقد الشراكة، هذا العقد عرف تضاربا فقهيا حول طبيعته القانونية و ادى تطبيقه الى افراز نتائج و اثار قانونية ولدت عدة منازعات قضائية حول تنفيذها لذا حاولنا من خلال هذه الورقة البحثية التطرق الى الطبيعة القانونية لعقد الشراكة و ما يترتب عنها من منازعات قضائية .

الكلمات المفتاحية: عقد الشراكة الفلاحي ، الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، عقد الامتياز ، الاستثمار الفلاحي .

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 88_113

Abstract: The agricultural sector in Algeria, because of its economic, social and political importance, has known several attempts for its development and promotion, in which the Algerian legislation was keen to protect the agricultural property belonging to the private national property of the state and to make good use of it, by issuing a set of laws and decrees that have passed since Independence, the most important of which was the issuance of Law 19/97, which included the modalities for the exploitation of agricultural lands belonging to the national property and defining the rights and duties of producers, which proved ineffective, which led to its abolition and the issuance of Law 10-03, which defines the conditions and modalities for the exploitation of agricultural lands belonging to the private property of the state in a manner New represented in the concession contract instead of the permanent usufruct right, And who also approved a new legal system that allows the participation of others in the development and development of production in the agricultural investment, according to what is known as the partnership contract. Through this research paper, the legal nature of the partnership contract and the consequent legal disputes are addressed.

KEY WORDS: Agricultural Partnership Contract, Agricultural lands to the privateproperty of the state, concession contract, Agricultural investment.

- المقدمة:

يعد العقار عصب الاقتصاد لأي نظام من أنظمة دول العالم ، و خاصة العقار الفلاحي الذي يعول عليه من أجل تحقيق الأمن الغذائي ، و تسطير سياسة التصدير في حالة الاكتفاء ، و لذلك فان كل الدول تسعى لوضع نظم و قوانين واضحة و سلسة لتضمن هذا التوجه و تحقق الاستغلال الأمثل لهذا العقار و لإيجاد بيئة ملائمة تستقطب بها المستثمرين في هذا المجال.

و كما هو معلوم فان الجزائر خلال الفترة الاستعمارية ، كانت تخضع للقوانين التي فرضها المستعمر الفرنسي خدمة لاقتصاده، و التي بموجبها نهب كل خيرات الأراضي الفلاحية الجزائرية الخصبة و حولها إلى فرنسا ، و بعد الاستقلال و استرجاع الدولة الجزائرية سيادتها على التراب الوطني حاولت الإدارة الحاكمة آنذاك أن تقطع كل ما كان يربطها بالاستعمار الفرنسي فتبنت الاشتراكية كنظام للحكم ، الأمر الذي انعكس على مختلف القوانين بما فيها تلك التي نظمت العقار الفلاحي ، و كان أول تطبيق لذلك صدور قانون التسيير الذاتي ، الذي اقر بمنح الأراضي الفلاحية للشعب بدون أي مقابل من أجل استغلالها تطبيقا لمبادئ المساواة و الاشتراك في الثروة بين الجميع ، ليصدر بعده قانون الثورة الزراعية و الذي بدوره انتهج نفس السياسة و منح الأراضي للجماعات و شكل ما يسمى بالتعاونيات الفلاحية و جعل الانتفاع بالأراضي الفلاحية دائما الى الأبد .

إلا أن كل تلك القوانين و الأنظمة المنتهجة آنذاك أثرت سلبا على الاقتصاد الوطني و فشلت فشلا ذريعا في تحقيق ما كانت تصبو إليه الدولة الجزائرية من خلال سنها لتلك النظم ، الامر الذي جعل المشرع الجزائري يعيد النظر في تلك القوانين و ينتهج فكرة أخرى ، جمع من خلالها الأراضي الفلاحية و جعل

استغلالها وفق ما يسمي بالمستثمرات الفلاحية ، و في هذا الإطار اصدر قانونا اخر و هو قانون 19/87 المؤرخ في 1987/12/08 ، المتضمن كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .

و بعد صدور هذا القانون عرفت الجزائر تحولات كبرى أهمها تغير التوجه السياسي للدولة بانتهاجها للنظام الرأسمالي بدل النظام الاشتراكي الذي فشل على كل الأصعدة ، الأمر الذي انعكس كذلك على مختلف القوانين بما فيه القوانين المنظمة للعقار الفلاحي ، ليصدر بذلك قانون التوجيه العقاري الذي سطر نظاما قانونيا جديدا لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة تحت مسمى الامتياز ، و صدر اثره قانونا خاصا به و هو قانون 10-03 الذي يحدد شروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، و هذا الأخير استحدث آلية جديدة لاستغلال العقار الفلاحي تمثلت في عقود الشراكة بين المستفيدين من الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة و ارباب الاموال و اصحاب الوسائل التقنية الحديثة بهدف الزيادة في الانتاج و تحقيق الاستغلال الامثل للمستثمرات الفلاحية.

و يتمحور هذا البحث حول التطرق الى الطبيعة القانونية لعقد الشراكة الفلاحية و منازعاتها لما لهذا الموضوع من اهمية نظرية و عملية تتمثل الاولى في البحث عن الطبيعة القانونية للآلية التي جاء بها قانون قانون 10-03 المتعلق بالامتياز من اجل الزيادة في التنمية و الاستثمار للاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة خصوصا و ان المشرع الجزائري خصها بمادة قانونية وحيدة و في المقابل هناك شح كبير في الدراسات قانونية التي تطرقت لهذا الموضوع و ان ناقشته فانها تتطرق اليه في جزئية صغيرة ، و تتثمل الاهمية العملية للموضوع و هي الاهم في المنازعات التي اثارها عقد الشراكة خصوصا ما تعلق بعملية الشهر لهذا العقد و الخلافات التي نتجت عند تنفيذ عقد الشراكة الذي كان من الناحية العملية عبارة عن عقد بيع صوري استعمله الكثير من اصحاب عقد الامتياز للاحتيال على الشريك المساهم او العكس و ذلك باستعماله من طرف المساهم للاحتيال على صاحب عقد الامتياز ، و عليه نطرح الاشكالية التالية :

ما هي الطبيعة القانونية لعقد الشراكة الفلاحية التي جاء بها قانون 10-03 ؟ و ماذا ترتب عليه من اثار ؟

و قد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتبر المنهج الأمثل في هذه الدراسات، و ذلك من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى قسمين ، نتطرق في المبحث الأول منه إلى ماهية عقد الشراكة الفلاحية و في المبحث الثاني إلى آثارها .

المبحث الأول: ماهية عقد الشراكة الفلاحية.

يعتبر عقد الشراكة آلية قانونية جديدة أوجدها المشرع الجزائري من خلال قانون الامتياز قانون 10-03 [1] كأول مرة ، و لذلك للوقوف على ماهية عقد الشراكة الفلاحية وجب علينا التطرق الى تعريف عقد الشراكة و خصائصها في المطلب الأول، ونخصص المطلب الثاني لتحديد التكييف القانوني لعقد الشراكة.

المطلب الأول: تعريف عقد الشراكة.

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف عقد الشراكة في الفرع الاول، اما الفرع الثاني فسنتناول فيه خصائص عقد الشراكة .

الفرع الأول :تعريف عقد الشراكة

استعمل المشرع الجزائري مصطلح الشراكة كوسيلة لاستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة كأول مرة في قانون 10-03 المتعلق بشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة بالدولة ، الا أنه لم يعط اي تعريف لهذا المصطلح ، بل حدد كيفية انشائه و بعض شروطه في المادة 21 منه التي تنص على " يمكن للمستثمرة الفلاحية إبرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان ، بموجب عقد رسمي مشهر ، مع أشخاص طبيعين ذوي الجنسية الجزائرية او معنويين خاضعين للقانون الجزائري ، و يكون جميع أصحاب الأسهم فيه من ذوي الجنسية الجزائرية .

و يتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد ان يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك .

تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ".

كما نصت المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 [2] " يمكن المستثمر صاحب الامتياز إبرام كل اتفاق للشراكة طبقا لاحكام المادة 21 من القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 " .

و في هذا الصدد صدر المنشور الوزاري المشترك رقم 1809 المؤرخ في 2017/12/05 ،الذي يهدف إلى توضيح بعض أحكام القانون 10-03 المذكور أعلاه و نصوصه التطبيقية و كذا تبسيط و

[1] قانون 10-03 مؤرخ في 05رمضان 1431 الموافق ل15 غشت 2010 يحدد شروط و كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 لسنة 2010 .

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 326/10 المؤرخ في 2010/12/23 الذي يحدد كيفيات حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية للاملاك الخاصة بالدولة ، جريدة رسمية عدد 79 لسنة 2010.

توحيد إجراءات تنفيذه، و الذي نص في تعريفه للشراكة أنها " لا تشكل في مفهوم هذا القانون ، إيجارا و لا تنازلا و إنما هي اتفاق يساهم فيه كل شريك بجزء من وسائل الإنتاج بهدف جلي و هو الزيادة و التثمين و الرفع من القدرات الإنتاجية للمستثمرة ، بما في ذلك المنشآت و يتعين على صاحب الامتياز المساهمة في العمل بالمستثمرة "[3] .

و قد صدرت كذلك في هذا الشأن،التعليمة رقم 101 المؤرخة في 2017/02/15 عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري المتعلقة بالشركاء المتعاقدين مع أصحاب الامتياز، و التي نصت " يعتبر عقد الشراكة صفقة بين المتعاقدين يهدف في هذه الحالة إلى تحقيق مشروع ما ضمن الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية و هذا دون المساس بحقوق الامتياز للمستفيد منها مهما كانت نسبة مساهمة كل طرف على حدى في هذا العقد "[4] .

يستخلص مما سبق ذكره أن الشراكة في المستثمرات الفلاحية هي اتفاق بين طرفين ،المستثمرة الفلاحية كأصل عام او صاحب حق الامتياز[5] و الشريك المساهم ، يلتزم بمقتضاه كل منهما بالمساهمة بحصته في هذا العقد ، و يلتزم كلا الطرفين بالمساهمة بالعمل في المستثمرة الفلاحية بصفة مباشرة و شخصية ، من اجل تحقيق المشروع المحدد و ذلك للزيادة في قدرات المستثمرة الفلاحية و الإنتاج [6].

الفرع الثاني : خصائص عقد الشراكة .

يمكن استخلاص بعض خصائص عقد الشراكة من خلال المادة 21 من قانون 10-03 و كذا المرسوم 10-326 المذكور اعلاه و المنشور الوزاري و التعليمات الصادرة في هذا الشأن، و يمكن تحديدها فيما يلي :

3- المنشور وزاري مشترك صادر عن وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و التهيئة العمرانية ووزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري ووزارة المالية تحت رقم 1809 مؤرخ في 2017/12/05 موجه للولاة الصفحة الثانية فقرة 01 الشراكة.

[4]- تعليمة صادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري تحت رقم 101 مؤرخة في 2017/02/15 موجهة للامين العام للغرفة الوطنية للفلاحة .

[5] كما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 326/10 السابق الذكر.

[6] العياشي سراتي ، باديس سعودي ، الشراكة بالاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد01 ، افريل 2019 ص 819.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 88_113

أولا : الشراكة عقد رسمي.

نصت المادة 21 من القانون 10-03 على ان عقد الشراكة يبرم تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي، و قد عرفت المادة 324 من القانون المدني العقد الرسمي بما يلي " العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف او ضابط عمومي او شخص مكلف بخدمة عامة ، ما تم لديه او تلقاه من ذوي الشأن و ذلك طبقا للأشكال القانونية و في حدود سلطته و اختصاصه "[7].

و لذلك فتطبيقا لنص المادة ،فانه يجب تحت طائلة البطلان ، إبرام عقد الشراكة أمام الموثق الذي يثبت توافق إرادة الطرفين صاحب حق الامتياز أو ممثل المستثمرة الفلاحية و الشريك المساهم ، و توثيق كذلك مساهمتهما في الشراكة في قالب رسمي تحت طائلة البطلان .

ثانيا:ضرورة اخطار الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عند إبرام عقد الشراكة.

طبقا لنص المادة 21 من القانون 10-03 التي تنص " و يتعين على الموثق المكلف بتوثيق العقد أن يبلغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بذلك "[8] ،فانه تقع مسؤولية إعلام و تبليغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بابرام عقد الشراكة الفلاحية على الموثق، في حين ان نص المادة لم يرتب اي جزاء عن عدم القيام بهذا الإجراء ، على عكس ركن الرسمية التي رتب عليها بطلان العقد كما اسلفنا ذكره ، كما ان المادة 21 المذكورة أعلاه ، لم تبين دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بعد إبلاغه بعقد الشراكة ، و ما هي سلطاته التي يمكن ان يبسطها بعد ابلاغه ، خصوصا و ان آخر الفقرة من المادة 21 المذكور اعلاه نصت انه " تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم " إلا انه لم يصدر اي تنظيم يحدد كيفيات تطبيق هذه المادة.

الا انه و بالرجوع إلى الملحق الخاص بالمنشور الوزاري المشترك رقم1809 ، الذي نص على ما يلي:" يتعين على الموثق المكلف بتحرير العقد إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية بمجرد إعداد العقد " و بالنسبة لدور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية نص الملحق على انه " يجب على الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ان يتأكد من خلال اتفاق الشراكة بان موضوعها لا يشكل خطرا على تحويل الوجهة الفلاحية للأراضي و الأملاك السطحية .

---

[7] الأمر 75-58 المؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 1975/09/26 ، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 2007/05/13 الذي يتضمن القانون المدني جريدة رسمية العدد 31 لسنة 2007 .

[8] الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة 21 من قانون 10-03 المذكور سابقا .

فضلا عن ذلك يؤهل الديوان أثناء عملية الاستغلال و في حال عدم احترام الاتفاق ، لمباشرة إسقاط الحق تجاه صاحب أو أصحاب الامتياز نتيجة الإخلال بالالتزامات و ترتب عن إسقاط الحق تلقائيا فسخ اتفاق الشراكة " [9]

يتضح من خلال الملحق الخاص بالمنشور الوزاري المشترك المذكور أعلاه ، ان إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية إلزامي من قبل الموثق، و لا يتم العقد إلا به ، ذلك أن الملحق الخاص بالمنشور الوزاري المشترك ربط إعلام الديوان الوطني بمجرد الإعداد و قبل شهر العقد ، فيجب على الموثق إعداد العقد ثم إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية من اجل الرقابة عليه قبل شهر العقد .

و قد بين الملحق دور الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، في دورين أساسين ،اولهما دور رقابة قبلية و هي التأكد عند إعلامه من طرف الموثق ان اتفاق الشراكة لا يشكل خطر على الوجهة الفلاحية للأراضي الفلاحية و السطحية ، والثاني رقابة بعدية بعد إبرام عقد الشراكة ، وهي القيام بالتأكد من عملية الاستغلال، فيقوم بمراقبة احترام اتفاق الشراكة من قبل صاحب الامتياز و الشريك .

كما نص الملحق ان الديوان مؤهل لمباشرة إجراءات إسقاط حق الامتياز من صاحب الامتياز وذلك بإعلام مديرية أملاك الدولة التي لها حق فسخ الشراكة في حالة المخالفة[10].

ثالثا :عقد الشراكة عقد مشهر.

إن القواعد العامة المتعلقة بالتصرفات الواردة على العقار تقضي ان عملية شهر هذه التصرفات تعتبر شرط لنفاذ التصرف و ليس شرطا لقيامه و لا يترتب على عدم توفره بطلان هذا التصرف، و خلافا لذلك فان المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من قانون 10-03 المذكور أعلاه ، خرج عن تلك القواعد و جعل الشهر شرطا لقيام عقد الشراكة و ليس شرطا لنفاذه ، و يقع هذا الالتزام على الموثق عندما نص على ان إبرام عقد الشراكة يكون تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهر.[11]

---

[9] الملحق التابع للمنشور الوزاري رقم 1809 المذكور اعلاه فقرة 01 –02 دور الديوان الوطني للاراضي الفلاحية .

[10] حكيمة كحيل ، استغلال الاراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2017 ص 296.

[11] ان عملية شهر العقود المنصبة على العقار تعتبر شرطا لنفاذها و ليست شرطا لإنشائها و قيامها كما نصت عليه المادة 793 من القانون المدني " ان الملكية و الحقوق العينية الأخرى في العقار لا تنتقل فيما بين المتعاقدين و لا في حق الغير الا اذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون و بالأخص تلك التي تدير مصلحة الشهر العقاري "

لكن ما يلاحظ في الواقع العملي، ان عقود الشراكة لا يتم شهرها من طرف المحافظين العقاريين نظرا لعدم صدور التنظيم الذي يحدد كيفيات تطبيق المادة 21 من قانون 10-03 ، و صدور عدة تعليمات إليهم من الجهات الوصية تلزمهم بعدم الشهر ، و كانت هذه التعليمات متناقضة حول موضوع الشهر.

فقد اكد المنشور الوزاري المشترك رقم 1809 المذكور أعلاه في الفقرة المتعلق بالشراكة انه " يجب ان تكون الشراكة مبرمة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي لدى الموثق و مشهر" ، في حين انه امر في أخر المنشور الولاة بالرجوع الى الملحق المرفق بالمنشور ، للاطلاع على الإجراءات المعمقة و المفصلة المتعلقة بكل جانب من جوانب المذكورة أعلاه .

و بالرجوع إلى الملحق الذي احال اليه المنشور الوزاري ، فانه نص في فقرة ترسيم الشراكة على ما يلي " يجب ترسيم الشراكة تحت طائلة البطلان بعقد رسمي بمعنى أمام الموثق و يسجل و ينشر في النشرة الرسمية للإعلانات المحلية .[12]

و بهذا يكون المنشور الوزاري اخلط بين الشهر العقاري المنصوص عليه في المادة 21 من القانون 10-03 و النشر المتعلق بالمقررات الصادرة عن الوالي طبقا لأحكام المادة 120 من قانون الولاية [13] .

كما صدرت بهذا الشأن عدة تعليمات ألغت الشهر المنصوص عليه في المادة 21 من قانون 10-03 منها التعليمة 1044 الصادرة بتاريخ 2018/01/25 عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ،و التي نصت " ان اتفاق الشراكة يكون في شكل رسمي لدى موثق ، غير خاضع لإجراء الشهر العقاري كون انه لا يمس بحق عيني عقاري " [14]، و كذا التعليمة رقم 04538 المؤرخة في 2017/04/24 .

و لهذا فانه يتوجب على المشرع التدخل في هذه النقطة ، و لا يترك مجالا لتفسير مواد القانون او إلغاؤها بمجرد تعليمات صادرة عن إدارات تنفيذية ، ذلك ان النزاعات التي تعرض على القضاء يطبق فيها

[12] تناقض المنشور الوزاري رقم 1809 بين ماجاء في صلب المنشور و الذي قصد به الشهر بالمحافظة العقارية و بين ما جاء في الملحق و الذي فسر فيه الشهر بالنشر في النشرة الرسمية للاعلانات المحلية

[13] عبد العزيز محمودي استثمار العقار الفلاحي عن طريق الامتياز في القانون العقاري الجزائري بيت الافكار الطبعة الاولى ص 177.

[14] التعليمة الصادرة عن وزارة المالية المدير العام للاملاك الوطنية الى مديري املاك الدولة و مديري الحفظ العقاري تحت رقم 1044 مؤرخة في 2018/01/25 المتعلقة باجراءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة .

القانون و لا تطبق فيها التعليمات ، و للإشارة فان الكثير من عقود الشراكة تم إبطالها من طرف القضاء لعدم شهرها [15].

كما أن ضرورة إصدار تنظيم قانوني في هذا الشأن يخفف او يقضي على الإشكال الواقع بين الموثقين و المحافظات العقارية أصبح أمرا ملحا.

و للإشارة كذلك فان الغرفة الوطنية للموثقين أصدرت مراسلة مؤرخة في 2018/02/11 تحت رقم 38 إلى كافة الموثقين من اجل عدم تحرير عقود الشراكة بصفة مؤقتة حتى تحل الإشكالات المتعلقة بها .[16]

رابعا : عقد الشراكة عقد محدد الزمن.

يعتبر عقد الشراكة من العقود المحددة بزمن ،ذلك انه مرتبط بحق الامتياز ، و ان عقد الامتياز كذلك محدد بمدة زمنية طبقا لأحكام المادة 03 من القانون 08-16 المؤرخ في 03 اوت 2008 المتضمن التوجيه الفلاحي التي تنص على ما يلي "الامتياز هو عقد تمنح بموجبه السلطة المانحة لشخص حق استغلال العقارات الفلاحية لمدة محددة .." و قد نصت المادة 04 من قانون 10-03 انه يكون لمدة أقصاها 40 سنة قابلة للتجديد.

و لذلك فان عقد الشراكة ينشا بوجود حق الامتياز من ناحية وقته الزمني فلا يمكنه تجاوز مدة حق الامتياز او ما تبقى منها .

كما نصت في هذا الصدد المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 10-326 على ان " عقد الشراكة قد يكون لسنة واحدة او لعدة سنوات ، و في الحالة الأخيرة يجب ألا تتجاوز مدة الشراكة المدة المتبقية من الامتياز"، وتبعا لذلك فان اقل مدة لعقد الشراكة سنة حسب المرسوم المذكور أعلاه وأقصاها مدة حق الامتياز 40 سنة او ما تبقى منها .

خامسا : وجوب ابرام عقد الشراكة مع جزائريين.

اشترط قانون الامتياز 10-03 و الرسوم التنفيذي 10-326 على ان يكون اطراف عقد الشراكة سواء كانوا اشخاص طبيعين او معنويين خاضعين للقانون الجزائري و ان يكون اصحاب الاسهم فيها

[15] حكم صادر عن محكمة العطاف و حكم صادر عن محكمة المدية قسم عقاري بتاريخ 2021/02/01 فهرس 21/00339 قضى ببطلان عقد الشراكة المبرم بين الطرفين .

[16] عبد العزيز محمودي المرجع السابق ص 177.

متمتعين بالجنسية الجزائرية ليستثني بذلك الاجانب من ابرام عقد الشراكة و هذا ما اعتبره الكثير من القانونين مخالف لقوانين المنظمة العالمية للتجارة التي تسعى الجزائر للانضمام اليها و التي من اهدافها عدم التفرقة بين المستثمر الوطني و الأجنبي. [17]

سادسا :عقد الشراكة محدد نسبة الشراكة فيه بموجب القانون

نص الملحق التابع للمنشور الوزاري المشترك على ان الشراكة تبرم باحترام نسب المشاركة المحددة بموجب أحكام المادة 62 من الامر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلية لسنة 2009 و هذا الأخير حدد نسبة مشاركة المستثمر صاحب حق الامتياز بنسبة دنيا لا تقل عن 34 % مقابل 64 % للشريك المساهم .[18]

المطلب الثاني :التكييف القانوني لعقد الشراكة.

لقد ترك قانون 10-03 غموضا حول التكييف القانوني لعقد الشراكة، خصوصا مع عدم صدور أي تنظيم لاحق يحدد شروط و كيفيات تطبيق المادة 21 منه [19]، ما جعل الطبيعة القانونية لعقد الشراكة غير محددة قانونا، الأمر الذي أدى معه إلى صدور عدة تعليمات من طرف الإدارة عرفت الشراكة بطريقتها الخاصة و أعطتها طبيعة قانونية وفقا لما تراه .[20]

كما أن هذه المسالة كانت محل تحليل من طرف الشراح و القانونين و اختلفوا في تكييف هذا العقد فهناك من اعتبره عقد شركة[21] ، و هناك من رأى انه مجرد اتفاق كما نص عليه المنشور الوزاري المشترك 1809.[22]

[17] سوسن بوصبعات النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، المثقف للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى، 2020 ص21 2

[18]الملحق التابع للمنشور الوزاري المشترك فقرة ترسيم الشراكة و المادة 62 من الامر 0901 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[19]حسب نص المادة 21 من قانون 10-03 الفقرة الاخيرة نصت على انه تحدد شروط و كيفيات تطبيق المادة عن طريق التنظيم .

[20]المنشور الوزاري المشترك 1809 المذكور سابقا و كذا التعليمة 101 المذكورة سابقا .

[21] سوسن بوصبيعات المرجع السابق ص222.

[22] عبد العزيز محمودي المرجع السابق ص 173 .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 88_113

هذا و قد تدخلت الإدارة بموجب المنشور الوزاري المشترك رقم 1809 المذكور سابقا بالنص في الملحق التابع له بالنص أن الشراكة" لا تشكل إيجار و لا تنازلا و إنما هي اتفاق أين يقدم كل شريك جزء من وسائل الإنتاج بهدف إثمار و تثمين وزيادة القدرة الانتاجية للمستثمرة بما فيها المنشآت"

و نصت كذلك التعليمة رقم 101 المؤرخة في 2017/02/15 عن وزارة الفلاحة "يعتبر عقد الشراكة صفقة بين المتعاقدين يهدف في هذه الحالة الى تحقيق مشروع ما ضمن الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية و هذا دون المساس بحقوق الامتياز للمستفيد منها مهما كانت نسبة مساهمة كل طرف على حدى في هذا العقد".

و تبعا لذلك، فان عقد الشراكة له طبيعة قانونية خاصة به ، فلا يعتبر تنازلا كون أن التنازل يترتب عنه تغيير هوية أعضاء المستثمرة ، في حين انه في عقد الشراكة يحافظ أعضاء المستثمرة على عضويتهم و هويتهم، كما يترتب كذلك عن التنازل إقصاء عضو و تغييره بعضو آخر في المستثمرة، و يكون التنازل مجانا أو بمقابل كما أن التنازل تمارس فيه الشفعة على عكس عقد الشراكة[23] .

يختلف عقد الشراكة كذلك عن عقد الشركة المنصوص عنها في القانون المدني من عدة جوانب، سواء من حيث التكوين، ذلك ان عقد الشراكة كما ذكرنا سابقا يتم تحت طائلة البطلان إبرامه بموجب عقد رسمي مشهر[24] ، الا ان عقد الشركة طبقا لأحكام المادة 417 من القانون المدني فتنشا بمجرد تكوينها و لا تستلزم فيها الكتابة الرسمية بل الكتابة فقط كما نصت عليه المادة 418 من القانون المدني[25] .

كما ان عقد الشراكة يتدخل فيه طرف آخر و هو الديوان الوطني للأراضي الفلاحية، بحيث انه يجب على الموثق أثناء إعداده إخطار و إعلام الديوان كما ذكرنا آنفا ، على عكس عقد الشركة الذي يتم بين أطرافه فقط.

و يجب في كلا العقدين ان تتم المساهمة من قبل أطراف العقد و تحديد الأرباح، الا انه و فيما يتعلق بالمساهمة في عقد الشراكة فان القانون تدخل في تحديد نسبة المشاركة [26] عكس عقد الشركة المدني.

---

[23] عبد العزيز محمودي المرجع السابق ص 171 .

[24] المادة 21 قانون 10-03 المذكور سابقا

[25] تنص المادة 418 من القانون المدني على " يجب ان يكون عقد الشركة مكتوبا و الا كان باطلا ....."

[26] المادة 62 من قانون المالية لسنة 2009 .

ان طرفي عقد الشركة يسعيان الى تحقيق الأرباح و تحقيق أهدافهما الشخصية ،على عكس عقد الشراكة فان أهم هدف يسعى إليه الأطراف هو تثمين قدرات المستثمرة الفلاحية ، و الزيادة في الإنتاج و تحقيق مساهمة في الاقتصاد الوطني .[27]

و يتفق عقد الشراكة مع عقد الإيجار في ان كلاهما يمكنان الطرف المتعاقد من الانتفاع بالشيء محل العقد ، الا ان عقد الشراكة لا يعد إيجارا ، لوجود اختلاف واسع بينهما، سواء من حيث الإنشاء ، بحيث ان عقد الشراكة لا ينشئ الا بموجب عقد رسمي مشهر، في حين انه يكفي لقيام عقد الإيجار الكتابة فقط [28].

و للإشارة فان عقود الإيجار طويلة الأمد التي تكون مدتها 12 سنة ، واجب إشهارها حتى ترتب الأثر بين المتعاقدين او الغير، طبقا لأحكام المادة 17 من الامر 74-75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري [29]و هنا تختلف مع عقد الشراكة اين يعتبر فيها الشهر شرط للقيام لا شرطا للنفاذ .

و تختلف الشراكة عن عقد الإيجار، في ان هذا الأخير يلزم المؤجر فيه بتسليم العين المؤجرة للمستأجر للانتفاع بها ، على عكس عقد الشراكة فانه يلزم المستثمر صاحب حق الامتياز و الشريك المساهم بالمساهمة الشخصية و المباشرة في العمل في المستثمرة الفلاحية حسب المنشور الوزاري المشترك 1809 المذكور أعلاه .

كما ان عقد الإيجار هو من عقود المعاوضة، بحيث يأخذ المؤجر بدل الإيجار عن طريق أقساط دورية او عن كل مدة الإيجار و المستأجر يتسلم العين المؤجرة و ينتفع بها [30]،على عكس عقد الشراكة الذي يستلزم المساهمة من كلا طرفي العقد في الزيادة في قدرات المستثمرة و الإنتاج .

يستخلص مما سبق ان لعقد الشراكة طبيعة قانونية خاصة ، فهو عبارة عن عقد مدني خاص نص عليه قانون 10-03 و له أحكامه الخاصة به ، فلا يعتبر عقد شركة مدنية كما رأى به بعض الشراح

---

[27] المنشور الوزاري المشترك 1809 السابق ذكره .

[28] المادة 467 مكرر قانون مدني " ينعقد الايجار كتابة ....."

[29] المادة 17 من امر 75-74 مؤرخ في 1975/11/12 المتعلق باعداد مسح الاراضي العام و تاسيس السجل العقاري، الجريدة الرسمية عدد 92 لسنة 1975 تنص على " ان الايجارات لمدة 12 سنة لا يكون لها اي اثر بين الاطراف و لا يحتج بها تجاه الغير في حالة عدم اشهارها ...."

[30] – انور طلبة ، الملكية الشائعة ، المكتب الجامعي الحديث ، طبعة منقحة ، 2018 ص، 156 .

، و لا يعتبر تنازلا و لا ايجارا ، و ان عقد الشراكة مع اعتباره حق شخصي الا ان القانون ألزم لقيامه ضرورة الشهر خروجا عن القواعد العامة التي تلزم شهر الحقوق العينية لا الشخصية ، حتى و ان كان المشرع قد أورد هذه القاعدة سابقا في الحقوق الشخصية فيما يتعلق بالايجار الطويل الامد كما ذكرنا سابقا ،الا ان الشهر في عقد الشراكة ركن لقيام العقد و نفاذه عكس عقد الايجار طوبل المدة اين يستلزم فيه الشهر للنفاذ لا للإنشاء ، كما ألزم القانون كذلك إعلام الديوان الوطني للأراضي الفلاحية عند إبرام العقد ، و الذي له رقابة حتى فيما يتعلق بالإبرام و له حق تفعيل إجراءات إسقاط العضوية و بالنتيجة فسخ عقد الشراكة[31] .

المبحث الثاني:الاثار المترتبة عن عقد الشراكة .

ان من اثار عقد الشراكة وقوع منازعات قد تثور أثناء تكوين العقد أو أثناء تنفيذه ، سواء بين المستثمرة الفلاحية و الشريك المساهم إذا ما أبرمت الشراكة باسم المستثمرة ، او بين أعضاء المستثمرة الفلاحية و الشريك المساهم في حالة ما إذا ابرم عقد الشراكة باسم احد الأعضاء او بعضهم مع الشريك المساهم ، كما قد تثور نزاعات بين المستثمرة و الغير أثناء تنفيذ عقد الشراكة ، هذا و قد تكون هناك منازعات تتدخل الإدارة كطرف فيها .

و أن هذه المنازعات لابد أن تطرح أمام القضاء للفصل فيها طبقا للقانون و لذلك فان أهم هذه المنازعات تكون مطروحة إما أمام القضاء العادي و هذا ما نحاوله تبيانه في المطلب الأول أو أمام القضاء الإداري و هذا ما نتطرق إليه في المطلب الثاني .

المطلب الأول:منازعات عقد الشراكة المطروحة امام القضاء العادي.

نصت المادة 513 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ما يلي : " ينظر القسم العقاري في المنازعات التي تنشا بين المستغلين الفلاحيين او مع الغير ، بخصوص الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و شغلها و استغلالها".

كما نصت المادة 514 التي تليها على انه " ينظر القسم العقاري في الدعاوى المقدمة من طرف عضو او أكثر من تلك المجموعة بسبب خرق الالتزامات القانونية او الاتفاقية "[32]

[31]المنشور الوزاري المشترك 1809 المذكور سابقا الملحق .

[32]المادتين 513 ، 514 من القانون 08-09 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل و المتمم بالقانون 22-13 المؤرخ في 2022/07/12 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الجريدة الرسمية ، العدد 48 لسنة 2022 .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 88_113

وعلى ضوء هذين النصين فان القسم العقاري للمحكمة هو المختص للفصل في المنازعات التي تقوم بين أعضاء المستثمرة الفلاحية، و المستثمرة الفلاحية مع الغير،و تبعا لذلك فان القسم العقاري هو الجهة التي تفصل في المنازعات التي تنشا بسبب عقد الشراكة و هذا ما سنتطرق اليه من خلال فرعين، نتناول في الفرع الاول المنازعات التي تقوم بين اعضاء المستثمرة و الشريك المساهم، و في الفرع الثاني المنازعات التي تقوم بين المستثمرة التي ابرمت عقد الشراكة او احد أعضائها مع الغير .

الفرع الأول:المنازعات التي تقوم بين اعضاء المستثمرة و الشريك المساهم .

ان الاصل في عقد الشراكة طبقا لنص 21 من قانون 10-03 ان يبرم بين المستثمرة الفلاحية جماعية كانت او فردية باسمها مع المستثمر ، كما انه قد يقوم احد أعضاء المستثمرة الجماعية بإبرام العقد باسمه كما نص عليه المرسوم 10-326 في المادة 26 منه و لذلك فإننا سنتطرق إلى المنازعات التي تثور في حالة إبرام عقد الشراكة باسم المستثمرة كشخصية معنوية و الشريك المساهم ، و المنازعات التي تقوم بمناسبة ابرام احد أعضاء المستثمرة العقد .

اولا : المنازعات التي تقوم بين المستثمرة و الشريك .

عندما تبرم المستثمرة الفلاحية سواء كانت جماعية او فردية عقد شراكة مع الشريك المساهم، فان اهم المنازعات التي تطرح امام القضاء ، تتعلق بكيفية استغلال المستثمرة الفلاحية و مساهمة الأطراف فيها و تقدير حصصهم و الأرباح لكل طرف ، و كذا خرق الالتزامات سواء القانونية او الاتفاقية المنصوص عليها في عقد الشراكة ، و هنا تكون مسالة موضوعية للقاضي العقاري الذي له كافة الصلاحيات في اتخاذ التدابير الضرورية، و منها اجراء تحقيقات او الاستعانة باهل الخبرة للفصل في هذه المنازعات طبقا لاحكام المادة 513 ، 514 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية .

و ترفع الدعوى من طرف المتضرر، سواء المستثمرة الفلاحية او الشريك المساهم في حالة الاخلال بالالتزامات المنصوص عليها في عقد الشراكة ، وفقا للاجراءات العامة لرفع الدعوى المنصوص عليها في قانون الاجراءات المدنية و الادارية بحيث يجب احترام الاركان العامة لرفع الدعوى كالصفة و المصلحة و الاجراءات الخاصة بالعريضة الافتتاحية ، و ترفع الدعوى امام المحكمة بموجب عريضة مكتوبة موقعة و مؤرخة ، تودع لدى امين صندوق المحكمة و يجب ان تتوفر في العريضة البيانات الالزامية كالجهة القضائية و اسم و لقب المدعي و المدعى عليه و موطنهما و ان كان شخص معنوي الاشارة الى تسميته و الطبيعة القانونية له [33]

[33] المواد 13، 14، 15،16 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 88_113

كما يمكن للقاضي العقاري الاستعجالي طبقا للمادة 521 من نفس القانون ان يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية اللازمة [34] .

ثانيا : المنازعات التي تثور بين أعضاء المستثمرة و الشريك المساهم .

تثور هذه المنازعات بمناسبة إبرام عقد الشراكة بين احد أعضاء المستثمرة الفلاحية او بعض الأعضاء مع الشريك المساهم ، و كما هو معلوم فان أعضاء المستثمرة الفلاحية يستغلون حق الامتياز في الشيوع فيما بينهم بحصص متساوية [35].، و يخضعون لاحكام قانون الامتياز في حالة وجود نص قانوني و في حالة عدم وجود اي نص تطبق القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني المنظمة لادارة المال الشائع .

و اعتبارا لذلك فانه في حالة وقوع منازعات بين اعضاء المستثمرة فيما بينهم تطبق عليها أحكام المادة 22 من قانون 10-03 التي تنص على " عندما تكون المستثمرة مشكلة من عدة مستثمرين أصحاب الامتياز ، فانه يتعين عليهم بموجب اتفاقية غير ملزمة للغير ، تحديد العلاقات فيما بينهم و لا سيما منها :طريقة تعيين ممثل المستثمرة الفلاحية ، طريقة او طرق مشاركة كل واحد منهم في أشغال المستثمرة الفلاحية و توزيع المداخيل".

و لذلك فانه يتعين على أصحاب المستثمرة الجماعية ابرام اتفاقية فيما بينهم ،تحدد فيها طريقة تسيير المستثمرة و طريقة حل المنازعات و تحديد حقوق الاطراف و واجباهم و العلاقات فيما بينهم ، و في حالة وقوع اي منازعة فانه يرجع الى هذه الاتفاقية لحلها ، و في حالة الخلاف فانه يلجا الى القسم العقاري للمحكمة المختصة اقليميا للبت فيه وفقا للاتفاقية المبرمة وفقا للاجراءات العامة لرفع الدعاوى .

إلا انه بالرجوع الى نص المادة المذكور اعلاه، فانه لا يوجد اي إلزام لابرام هذه الاتفاقية و لم ترتب المادة كذلك اي جزاء على عدم ابرامها و هذا ما هو حاصل في الواقع العملي، بحيث ان جل المستثمرات لم تحدد ممثلا عنها و لم تبرم الاتفاقية المنصوص عليها في القانون ، الامر ادى الى عدة منازعات تثور فيما بين اعضاء المستثمرة و هذا ما يحيلهم وجوبا الى القضاء و لذلك ففي حالة وقوع منازعات و في غياب الاتفاقية المنصوص عنها في المادة 22 المذكورة أعلاه ، فان القاضي المطروح امامه النزاع يرجع إلى القواعد العامة المقررة في استغلال المال الشائع و إدارته طبقا لأحكام القانون المدني،و أحكام الإدارة

[34] المادة 521 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية تنص على انه يمكن لرئيس القسم العقاري و حتى في حالة وجود منازعة جدية ، ان يتخذ عن طريق الاستعجال التدابير التحفظية عن طريق الاستعجال .

[35] المادة 06 من قانون 10-03 المذكور أعلاه .

المعتادة و غير معتادة و كذلك الحال فيما يخص عقد الشراكة، كون ان القانون 10-03 لم يصدر تنظيما خاصا بتطبيق المادة 21 ، و لذلك فانه في حالة ابرام عقد الشراكة من طرف احد الأعضاء للمستثمرة يعتبر من قبيل إدارة المال الشائع ، ففي حالة ما ابرم احد أعضاء المستثمرة عقد الشراكة دون معارضة من قبل باقي الأعضاء اعتبر وكيلا عنهم طبقا لأحكام المادة 716 من القانون المدني و تكون كل قرارته كلزمة لباقي اعضاء المستثمرة [36]

و في حالة ما اذا كانت هناك معارضة من قبل الأطراف، يطرح النزاع على المحكمة و يكون على القاضي العقاري في هذه الحالة تطبيق أحكام الإدارة المعتادة للمال الشائع و له ان يتخذ من الإجراءات المناسبة، كما له الحق حتى ان يحكم بإبطال عقد الشراكة اذا ما ثبت له ان هذا العقد يؤدي الى الإضرار بباقي أعضاء المستثمرة .

اما فيما يخص المنازعات التي قد تقوم بين الشريك المساهم و أعضاء المستثمرة الذين لم يكونوا طرفا معه في عقد الشراكة في حالة تعرضهم له و منعهم إياه من تنفيذ عقد الشراكة، فتطبق كذلك في هذه الحالة القواعد العامة على اعتبار ان المساهة شخصية و مباشرة من طرف كلا المتعاقدين اي المستثمر صاحب الامتياز و الشريك المساهم ، فانه يكون على المستثمر صاحب الامتياز رفع دعوى امام القاضي العقاري بحضور الشريك المساهم من اجل منع تعرض الشركاء الاخرين في استغلال حقه و تنفيذ عقد الشراكة ، الا انه ما يلاحظ في الواقع العملي ان الشراكة أفرزت أمرا آخر، كون انه فعليا يقدم الشريك المساهم حصته المتمثلة في مبلغ من المال للمستثمر صاحب الامتياز الذي يترك حقه للشريك المساهم من اجل استغلاله كون ان الشراكة هنا أبرمت على شكل تنازل صوري ، و بذلك يكون الشريك المساهم هو المستغل الفعلي ، و هنا في حالة وقوع اي تعرض من طرف الشركاء الآخرين المستثمرين لا يتدخل المستثمر صاحب الامتياز كون أن لا مصلحة له في ذلك بعد ان قبض المال من الشريك المساهم و تنازل عن حقه ، فهنا يبقى التساؤل المطروح حول إمكانية رفع الشريك المساهم لوحده بموجب عقد الشراكة دعوى منع التعرض ضد باقي الشركاء في الشيوع ؟ و للإجابة على هذا التساؤل نقول انه و مادام لم يصدر أي تنظيم يوضح كيفيات تطبيق عقد الشراكة، يلجا للقواعد العامة للالتزامات و العقود أين يكون للشريك المساهم حق اللجوء الى القضاء من اجل طلب فسخ عقد الشراكة بينه و بين العضو صاحب حق الامتياز المتعاقد معه مع مطالبته بالتعويض .

[36] تنص المادة 716 فقرة اخيرة من القانون المدني " اذا تولى احد الشركاء الادارة دون اعتراض من الباقين عد وكيلا عنهم ".

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 88_113

ثالثا :المنازعات التي تثور بين العضو صاحب الامتياز و الشريك المساهم .

تقع هذه المنازعات في حالة ما اذا لم يتم تنفيذ و تجسيد عقد الشراكة ، في حالة انتهاء عقد الشراكة لسبب من الأسباب قبل انتهاء مدتها ، او حتى قبل إبرامها ، كأن يتم ابطال عقد الشراكة لاي سبب كان لعدم شهره مثلا، أو اذا ما تم إسقاط حق العضو المستثمر من طرف الإدارة وكذلك في حالة الحجز على حق العضو المستثمر و بيع هذا الحق ، فيتم معه فسخ عقد الشراكة تلقائيا[37] فهنا تثور المنازعة بين العضو المستثمر و الشريك المساهم الذي ابرم معه عقد الشراكة ، و امام عدم النص على هذه الحالة في قانون 10-03 فانه يرجع للقواعد العامة المتمثلة في قاعدة العقد شريعة المتعاقدين [38] أين يتم الرجوع الى الاتفاقات المنصوص عليها في عقد الشراكة في حالة تحديد ذلك في العقد ، اما في حالة عقد تحديد ذلك في عقد الشراكة فاننا نكون أمام تطبيق اما قواعد الشركة و بالتالي يكون على كلا الطرفين تحمل الربح و الخسارة و يتحمل بذلك الشريك المساهم تبعات انقضاء عقد الشراكة و لا يعود على المستثمر صاحب الامتياز، و اما يكون للشريك المساهم الرجوع على العضو المستثمر وفقا احكام المادة 141 من القانون المدني المتضمن الاثراء بلا سبب كون ان العضو المستثمر يكون قد نال بحسن نية من عمل الشريك المساهم منفعة و زاد في ذمته المالية و بالمقابل تم افتقار ذمة الشريك المساهم [39]و هذا الأقرب للعدل.

و للإشارة فان أحكام الإثراء بلا سبب يمكن تطبيقها على المستثمر صاحب الامتياز في حالة ما اذا كان قد استفاد من حصة الشريك المساهم، المتمثلة في مبلغ مالي مقابل تقديم الوعاء العقاري للاستثمار ، فيكون واضحا و جليا افتقار الذمة المالية للشريك و الزيادة في ذمة المستثمر صاحب الامتياز ، إلا انه في حالة ما إذا كانت مساهمة الشريك تمثلت في أشغال و تمويل مس المستثمرة الفلاحية او حق الامتياز دون الزيادة في الذمة المالية للمستثمر و تم إنهاء عقد الشراكة، فلا يمكن مع ذلك تطبيق أحكام الإثراء

[37] و هذا ما نص عليه الملحق التابع للمنشور الوزاري المشترك 1809 المذكور سابقا بحيث اكد على انه يترتب على اسقاط الحق تلقائيا فسخ الشراكة .

[38] المادة 106 من القانون المدني

[39] عرف الاثراء بلا سبب الدكتور عبد الرزاق السنهوري بانه "انتقال قيمة مالية من ذمة الى اخرى دون ان يكون لهذا الانتقال سبب قانوني يرتكز عليه كمصدر له "– عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ،ج1، المجلد 02 ،ط03 ، منشورات الحلبي ، بيروت 2005 ص 1267. و تنص المادة 141 من القانون المدني على :كل من نال عن حسن نية من عمل الغير او من شيء له منفعة ليس لها ما يبررها يلزم بتعويض من وقع الاثراء على حسابه بقدر ما استفاد من العمل او الشيء .

بلا سبب في مواجهة صاحب الامتياز لانه لم يتم الزيادة ذمته المالية ، و يكون هنا للشريك الرجوع على المستثمرة او الشخص الذي استفاد من هذه الزيادة .

الفرع الثاني:المنازعات تقوم بين المستثمرة التي أبرمت عقد الشراكة او احد أعضائها مع الغير.

تقوم هذه المنازعات في حالة وجود تعدي على حقوق المستثمرة الفلاحية من طرف الغير، و كذلك في حالة الحجز على حق الامتياز و بيعه بالمزاد العلني الأمر الذي يؤدي إلى فسخ عقد الشراكة و هو الامر الذي يحول دون تحقيق أهداف عقد الشراكة و الاستثمار ، و لذلك ففي حالة التعدي على الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية وجب اللجوء إلى القضاء من اجل رفع هذا التعدي، الا ان السؤال المطروح هو من له الحق في رفع الدعوى القضائية ضد الغير لرفع حالة التعدي و تجسيد عقد الشراكة بممارسة الشريك حقه في الاستغلال ؟ .

و للاجابة على هذا التساؤل نجد ان المادة 20 من قانون 10-03 المذكور أعلاه التي تنص انه " تكتسب المستثمرة الفلاحية الأهلية القانونية الكاملة للاشتراط و المقاضاة و التعهد و التعاقد طبقا لأحكام القانون المدني " ، فيفهم من نص المادة 20 اعلاه ان أهلية التقاضي تثبت للمستثمرة الفلاحية التي لها صفة التقاضي و التعاقد ، و يمكنها مباشرة رفع الدعوى ضد الغير، و لا تثبت الأهلية للأعضاء.

فالدعوى القضائية التي ترفع ضد الغير من اجل طرده من الوعاء العقاري للمستثمرة الفلاحية في حالة التعدي تكون من طرف المستثمرة الفلاحية كشخص معنوي ، و لا يمكن مباشرة الدعوى القضائية من طرف الأعضاء او احدهم و قد لا يطرح الإشكال في حالة إبرام عقد الشراكة مع المستثمرة الفلاحية باسمها او في حالة إبرام عقد الشراكة باسم احد الأعضاء و عدم معارضة باقي الشركاء ، بحيث انه يكون هناك اتفاق بينهم و في حالة وجود اي تعدي و الذي يؤدي الى الاضرار بمصلحة الجميع فترفع الدعوى باسم المستثمرة الفلاحية بواسطة ممثلها ضد الغير .

إلا أن التساؤل يطرح ، في حالة إبرام عقد المشاركة باسم احد أعضاء المستثمرة فقط دون اتفاق مع باقي شركائه، و ظهور حالة تعدي من طرف الغير على حقوق المستثمرة الفلاحية ، و هذا الاشكال يقع في الواقع العملي كثيرا ، بسبب ان القطعة الارضية التابعة للمستثمرة الفلاحية الجماعية واقعيا تخضع لقسمة ودية بين اعضاء المستثمرة الفلاحية ، و بالضرورة فان العضو المستثمر اتفق مسبقا مع الشريك المساهم على ان عقد الشراكة يرد في حقه المتفق عليه وديا مع اعضاء المستثمرة ، و لذلك في حالة وقوع تعدي من الغير على هذا الجزء فليس للشركاء الأعضاء في المستثمرة الفلاحية الآخرين اي ضرر ، كون انهم يستغلون حقوقهم بدون اي منازعة و لا يسعون للجوء الى رفع دعوى حينئذ باسم المستثمرة

خصوصا و ان كانت المستثمرة بدون اي ممثل طبقا لنص المادة 20 من قانون 10-03 و هذا في الواقع العملي كثير جدا، او في حالة كان الممثل ليس هو الشخص الذي ابرم عقد الشراكة.

فهنا التساؤل المطروح اذا كانت الدعوى ترفع فقط باسم المستثمرة فقط ،لانها هي من تملك اهلية التقاضي طبقا لنص المادة 20 المذكورة اعلاه و لا يحق لا لصاحب الامتياز و لا للشريك المساهم رفع الدعوى، فما هو مصير عقد الشراكة بوجود هذا التعدي و استحالة تنفيذها و تنفيذ الاستغلال ؟.

نشير في هذه الحالة الى انه يمكن للمتضرر اللجوء الى الديوان الوطني للاراضي الفلاحية الذي له سلطة الرقابة على المستثمرة الفلاحية و اعضائها و كذلك على تنفيذ عقد الشراكة للتدخل و فرض سلطاته على المستثمرة الفلاحية لايجاد حل يرضي المتخاصمين، الا انه في الواقع العملي فان الديوان الوطني في الكثير من الحالات لا يتدخل في هذه المسائل كما يحث الاعضاء على رفع دعوى قضائية .

و لهذا فان الشريك المساهم هو المتضرر الأول جراء التعدي و أن المستثمر صاحب الامتياز واقعيا استفاد من المال و لا نية له في الاستغلال و الاستثمار، و لا يمكنه مطالبة اعضاء المستثمرة برفع دعوى قضائية باسم المستثمرة الفلاحية ، فهنا يكون للشريك المساهم الرجوع على العضو صاحب الامتياز وفقا لما تم ذكره سابقا ، برفع دعوى فسخ عقد الشراكة مع التعويض ، كما انه و في حالة الحجز على المستثمرة الفلاحية من طرف الغير و بيع حق الامتياز فانه يتم فسخ عقد الشراكة تلقائيا كما ذكرنا انفا ، و يكون للشريك المساهم الرجوع على صاحب الامتياز وفق احكام الإثراء بلا سبب.

المطلب الثاني:منازعات عقد الشراكة التي يختص بها القضاء الاداري .

تختص المحاكم الادارية بكل المنازعات الادارية باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى طبقا لاحكام المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، كما تختص المحاكم الادارية بالنظر في المنازعات التي تكون الادارة طرفا فيها طبقا لاحكام المادة 801 من نفس القانون و لذلك فقد تثور منازعات بسبب عقد الشراكة يختص بها القاضي الإداري لوجود الادارة كطرف فيها .[40]

[40]تنص المادة 800 من قانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المعدل و المتمم بالقانون رقم 13/22 المؤرخ 2022/07/12 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية على ان " المحاكم الادارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الادارية ، باستثناء المنازعات الموكلة الى جهات قضائية اخرى ، تختص المحاكم الادارية بالفصل في اول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة او الولاية او البلدية او احدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية او الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية طرفا فيها " كما تنص المادة 801 على " تختص المحاكم

و يمكن التطرق لبعض المنازعات التي تكون من اختصاص القاضي الاداري فيما يخص عقد الشراكة وفق ما يلي:

الفرع الاول : دعاوى الإلغاء .

ان من أهم المسائل التي أثارت جدلا في الواقع العملي فيما تعلق بعقود الشراكة عملية شهر هذه العقود، التي نصت عليها المادة 21 من قانون 10-03 و التي اعتبرتها ركن من اركان العقد يترتب عن عدم شهرها بطلان العقد ، اذ يجب على الموثق بعد ابرام عقد الشراكة، ان يقدمه للمحافظة العقارية محل اختصاص العقار محل الشراكة من اجل شهره .

و في هذا المجال اصطدم الموثقون بمشكلة رفض المحافظين العقاريين شهر هذا النوع من العقود تطبيقا لتعليمات صادرة اليهم من الجهات الوصية ، و اهمها التعليمة رقم 4538 المؤرخة في 2017/04/24 و التي نصت على ان عقد الشراكة هو اتفاق يكون في شكل رسمي غير خاضع لإجراء الشهر العقاري كون انه لا يمس بحق عيني " و كذا التعليمة رقم 1044 المؤرخة في 2018/01/25 و كذا المنشور الوزاري المشترك 1809 [41].

و تبعا لذلك يجد الموثق استحالة في شهر عقود الشراكة امام المحافظة العقارية لوجود هذه التعليمات التي أمرت المحافظين العقاريين برفض الشهر، و يصدر المحافظ العقاري قرارا برفض ايداع عقد الشراكة و عدم شهره .

و يكون هذا القرار الصادر عن المحافظ العقاري قابلا للطعن فيه بدعوى الالغاء امام المحكمة الادارية المختصة اقليما ، فيكون لكل من الموثق و اطراف عقد الشراكة حق اللجوء الى القضاء من اجل طلب الغاء قرار رفض الايداع و رفض الشهر الذي اتخذه المحافظ العقاري لتثور المنازعة القضائية حول مسالة الشهر و التي تكون من اختصاص المحاكم الإدارية كون ان المنازعة إدارية، احد أطرافها الإدارة و هي مديرية الحفظ العقاري ممثلة للمحافظ العقاري، و ذلك من اجل الغاء قرار المحافظ العقاري و إلزامه من جديد بشهر عقد الشراكة تطبيقا لأحكام المادة 21 من قانون 10-03 ، و قد طرحت بعض القضايا حول هذا الشأن أمام المحاكم الإدارية ، منها القضية التي طرحت امام المحكمة الادارية بالمدية و التي صدر

الادارية كذلك بالفصل في : 1- دعاوى الغاء و تفسير و فحص مشروعية القرارات الصادرة عن : – الولاية و المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية – البلدية– المنظمات الجهوية ، – المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الادارية 2- دعوى القضاء الكامل 3- القضايا المخول لها بموجب نصوص خاصة.

[41]المنشور الوزاري المشترك و التعليمات المذكورة سابقا .

بشأنها حكما بتاريخ 2019/05/21 فهرس 19/00822 قضى بإلزام المدعى عليها ممثلة بمدير الحفظ العقاري لولاية المدية بشهر عقد الشراكة لأرض فلاحية المحرر من الأستاذ الموثق ، مع إعفاء المدعى عليها من المصاريف[42] .

كما انه قد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2021/12/30 ملف رقم 176921 جاء فيه " حيث ثبت لمجلس الدولة من خلال دراسة الملف ان دفوعات المستانف غير مؤسسة قانونا لانه بالرجوع الى المادة 21 من القانون 10-03 المؤرخ في 2010/08/15 المحدد لكيفيات و شروط استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة نصت على انه يمكن للمستثمرة الفلاحية ابرام عقد شراكة تحت طائلة البطلان بموجب عقد رسمي مشهر و بذلك فان رفض المستانف شهر عقد الشراكة معتمدا على مذكرة صادرة عن المديرية العامة للاملاك الدولة رقم 4538 يكون قد خالف القانون كما ان التعليمة لا تعلو على النصوص التشريعية المعمول بها مما يجعل قرار رفض شهر عقد الشراكة غير مؤسس قانونا و مشوب بعيب عدم المشروعية "

يتضح من خلال قرار مجلس الدولة ان القضاء يعتبر عملية الشهر هي ركن من اركان عقد الشراكة وفقا لما نص عليه القانون 10-03 و لا يمكن لتعليمات الادارة ان تعدل او تلغي قانون ساري المفعول و لذلك فانه يمكن لاي موثق او صاحب مصلحة في عقد الشراكة اللجوء الى القضاء من اجل الغاء قرار المحافظ العقاري الرافض للشهر و الزامه بهذا الاجراء قضائيا.

الفرع الثاني : دعاوى التعويض .

ان دعاوى التعويض التي ترفع أمام القضاء الاداري هي التي يرفعها الشخص المتضرر للمطالبة بالتعويض جراء الأضرار التي أصابته بفعل تصرف الإدارة ، و كمثلها من الدعاوى فيجب ان تتوفر في رافعها الصفة و المصلحة و الاهلية.[43]

[42] حكم صادر عن المحكمة الادارية بالمدية صادر بتاريخ 2019/05/21 فهرس رقم 19/00822 .

[43] عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعي ، الطبعة الثالثة ،2004 ص 566

و لعل اهم دعاوى التعويض التي تعرفها المستثمرة الفلاحية و أعضاؤها حالات إنهاء عقد الامتياز و عدم تجديده ، فسخ عقد الامتياز، إسقاط حق الامتياز في حالة إخلال صاحب حق الامتياز بالالتزامات القانونية[44] و هناك كذلك منازعات نزع الملكية للمنفعة العمومية التي تعرفها المستثمرة الفلاحية .

و في كل الحالات المتعلقة بإنهاء حق الامتياز يترتب عليها تعويض تحدده إدارة الأملاك الوطنية حددته المادة 26 من قانون 10-03[45] و طبقا لنفس المادة فان هذا التعويض يكون قابلا للطعن أمام الجهات القضائية المختصة و هي المحاكم الإدارية .

و في هذه الحالة فانه بانتهاء حق الامتياز يفسخ وجوبا عقد الشراكة كما ذكرنا آنفا ، و السؤال المطروح هو ما مصير الشريك المساهم في هذه الحالة خصوصا و انه لا يوجد أي نص قانوني نظم مثل هذه الحالات .

لذلك و في مثل هذه الحالة تطبق أحكام القواعد العامة لاسيما أحكام القانون المدني كما ذكرنا سابقا، في علاقة الشريك المساهم مع العضو صاحب المستثمرة ،ففي حالة نهاية عقد الامتياز يمكن للشريك المساهم الرجوع على العضو المستثمر صاحب حق الامتياز كذلك بدعوى الاثراء بلا سبب كما وضحنا ذلك سابقا.

خاتمة :

و كخلاصة لما تم التطرق اليه في هذه الدراسة ، تبين لنا ان لعقد الشراكة طبيعة قانونية خاصة به، أوجدها قانون 10-03 لأول مرة كالية لاستثمار العقار الفلاحي التابع للأملاك الخاصة بالدولة من اجل الزيادة في الإنتاج و جلب رؤوس الأموال من الخواص ، كما ان المشرع أراد أن يحدد له نصوصا تنظيمية خاصة به، عندما نص في المادة 21 من القانون المذكور أعلاه على" انه تحدد شروط و كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم "، إلا انه و بعدم صدور هذا التنظيم اللاحق ،فان عقد الشراكة تداخل في طبيعته و أحكامه مع عدة أنظمة قانونية، كعقد الشركة المدنية و عقد الإيجار و كذلك ما تعلق باحكام الانتفاع بالعقار الشائع و إدارته وفقا لما نص عليه القانون المدني .

---

[44] بومجان حنان ، المنازعات المترتبة عى عقد الامتياز الفلاحي في ظل قانون 10-03، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 13 ، ص 11.

[45]تنص المادة 26 من قانون 10-03 السابق الذكر على " ..... يترتب على نهاية الامتياز الحق في تعويض تحدده ادارة الاملاك الوطنية بالنسبة للاملاك السطحية مع طرح 10 % كتعويض عن الاضرار في حالة اخلال صاحب الامتياز بالتزاماته ، و يكون مبلغ هذا التعويض قابلا للطعن امام الجهة القضائية المختصة ."

أما من الناحية العملية الواقعية فان عقد الشراكة لا يعدو الا ان يكون بيعا صوريا ، ذلك ان معظم عقود الشراكة عبارة عن عملية تنازل عن حق الامتياز بطريقة خفية، و هذا ما لاحظه المشرع عندما تدخل في تحديد نسبة مساهمة المستثمر،فجعل أدناها 34 %، في نص المادة 62 من قانون المالية لسنة 2009 ، بعد ان لوحظ ابرام عقود شراكة بنسبة 99 % للشريك المساهم و 1 %للمستثمر ما يؤكد انها عبارة عن تنازل تحت غطاء عقد الشراكة .

كما تجدر الإشارة ان مسالة المساهمة في عقد الشراكة و مسالة شهرها و تنفيذها افرزوا عدة إشكالات قانونية جعلت الموثقين يعزفون عن إبرام مثل هذه العقود ، كما ان القانون لم يضع قواعد واضحة تضبط أحكام عقد الشراكة ، مما جعلها تثير عدة منازعات امام القضاء اختلقت الجهات القضائية في الفصل فيها بحيث انها قد أصدرت عدة أحكام متضاربة ، خصوصا ما تعلق منها بالشهر و أثار عقد الشراكة على أعضاء المستثمرة الفلاحية، و أصبحت الجهات القضائية تلجا الى القواعد العامة للفصل في منازعات الشراكة ، بالرغم من وجود نص قانوني جعل لها خصوصيتها.

و من اجل ذلك فاننا نقدم التوصيات التالية :

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري بوضع مرسوم تنظيمي او قوانين اخرى لتوضيح احكام المادة 21 من قانون 10-03 و التي لم يتم اصدارها رغم مرور 12 سنة من صدور القانون .
- ضرورة توضيح مسالة شهر عقد الشراكة و الغاء ما جاء في المادة 21 من قانون 10-03 باعتباره ركنا لإبرام عقد الشراكة .

ضرورة تبسيط إجراءات التنازل عن حق الامتياز و عدم جعله مرهونا برأي الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و حقه في الشفعة حتى لا تستعمل الشراكة كبديل صوري للتنازل عن حق الامتياز و الغاء عقد الشراكة وفق لشكله الحالي لفشله في تطوير الاستثمار الفلاحي ذلك انه في الكثير من الحالات عطل عملية استغلال هذه الأراضي ، لابرازه عدة منازعات طرحت امام القضاء لمدة طويلة حالت دون الاستغلال الكلي او الجيد للعقارات الفلاحية .

المراجع :

النصوص القانونية و التنظيمية :

– القوانين :

1– الامر رقم 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم بالقانون 05–10 المؤرخ في 2005/06/20 و المعدل و المتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 13 ماي 2007 ، الجريدة الرسمية العدد 31 لسنة 2007 .

2– الامر 74–75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن اعداد مسح الاراضي العام و تاسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية ، عدد92 لسنة 1975 .

3 –القانون 87–19 المؤرخ في 1987/12/08 المتضمن ضبط كيفيات استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية و تحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية رقم 50 لسنة 1987 .

4– القانون 90–25 المؤرخ في 1990/11/18 المعدل و المتمم بالامر رقم 95–26 المؤرخ في 1995/01/07 المتضمن قانون التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية عدد 03 لسنة 1995 .

5– القانون رقم 90–30 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن قانون الاملاك الوطنية ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 ، الجريدة الرسمية عدد 44 لسنة 2008 .

6– القانون رقم 91–11 المؤرخ في 1991/04/29 المتصمن القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 لسنة 1991 المتمم بالمادة 65 من قانون المالية لسنة 2005 و المادة 59 من قانون المالية لسنة 2008 .

7– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، المعدل و المتمم بالقانون 22–13 المؤرخ في 2022/07/12 الجريدة الرسمية ، عدد 48 لسنة 2022 .

8– الامر رقم 09–01 المؤرخ في 2009/07/22 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية ، عدد 44 لسنة 2009 .

9– القانون 10–03 المؤرخ في 2010/08/15 ، المحدد لشروط و كيفيات استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الخاصة للدولة عدد 46 لسنة 2010 ، الجريدة الرسمية ، عدد 46 لسنة 2010 .

المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 76-63 المؤرخ في 1976/03/25 المتعلق بتاسيس السجل العقاري ، الجريدة الرسمية ، العدد رقم 30 لسنة 1976 .

2- المرسوم التنفيذي رقم 96-87 المؤرخ في 1996/02/24 ، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-339 المتضمن انشاء الديوان الوطني للاراضي الفلاحية ، الجريدة الرسمية ، عدد 61 لسنة 2009.

3- المرسوم التنفيذي رقم 10-326 المؤرخ في 2010/12/23 المتضمن كيفيات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، جريدة رسمية رقم 79 لسنة 2010 .

التعليمات و المناشير :

1- المنشور الوزاري المشترك الرقم 1805 المؤرخ في 2017/12/05/05 المتضمن اجراءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة .

2- التعليمة رقم 439 الصادرة عن الديوان الوطني للاراضي الفلاحية المديرية العامة بتاريخ 2016/04/04 المتعلقة باتفاقيات الشراكة المحررة من طرف الموثقين .

3- تعليمة صادرة عن وزارة الفلاحة و التنمية الريفية و الصيد البحري تحت رقم 101 مؤرخة في 2017/02/15 موجهة للامين العام للغرفة الوطنية للفلاحة .

4- التعليمة الصادرة عن وزارة المالية المدير العام للاملاك الوطنية الى مديري املاك الدولة و مديري الحفظ العقاري تحت رقم 1044 مؤرخة في 2018/01/25 المتعلقة باجراءات تطبيق حق الامتياز لاستغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة .

الكتب :

1-عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، نظرية الالتزام بوجه عام ، مصادر الالتزام ،ج1، المجلد 02 ،ط03 ، منشورات الحلبي ، بيروت 2005

2- حكيمة كحيل ، استغلال الاراضي الفلاحية المتوفرة التابعة للدولة طبقا للتشريع الجزائري ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر ، طبعة 2017 .

3- عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعي ، طبعة ثالثة ، الجزائر 2004 .

4- عبد العزيز محمودي ، استثمار العقار الفلاح عن طريق الامتياز في القانون العقاري

الجزائري على ضوء آخر الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا ومجلس الدولة، الطبعة الأولى، بيت الأفكار، 2019

5- سوسن بوصبيعات ، النظام القانوني لاستغلال العقار الفلاحي في الجزائر ، الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة،المثقف للنشر و التوزيع ، الطبعة الاولى ، 2020.

6- انور طلبة ، الملكية الشائعة ،المكتب الجامعي الحديث ، طبعة منقحة ، 2018 .

المقالات :

1- حنان بومجان ، المنازعات المترتبة عن عقد الامتياز الفلاحي في ظل قانون 10-03 ص 11، مقال منشور في مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، العدد 13 .

2- العياشي سراتي ، باديس سعودي ، الشراكة بالاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الخاصة للدولة ، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و السياسية ، المجلد 10 ، العدد01 ، ص ص، 816-833 ، افريل 2019 .

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة : جوان 2025	ص: 114_137

المشاركة السياسية في خضم التحولات الإعلامية المعاصرة

Political participation in the light of contemporary media transformations

بقدي مصطفى * جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

بن تامي رضا جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)

مخبر المؤسسة الصناعية والمجتمع في الجزائر

mostafa.bakdi@univ-tlemcen.dz maussboas@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2025 تاريخ قبول المقال: 15-04-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص: لم يخلو المشهد السياسي على مر تاريخه من المتابعة المستمرة لوسائل الإعلام فمنذ ظهور وسائل الإتصال الجماهيرية وهو يحتل النصيب الأوفر من قائمة البرامج و المحتويات ، ولا شك أن الإعلام الجديد وإن إختلفت دلالاته فإنه لم يحد عن هذه القاعدة حيث أولى إهتماما بالغا بالشؤون السياسية بل وأنه أضفى بعدا جديدا للعلاقة التي تربطه بالحقل السياسي وذلك بتوفيره لفرصة المشاركة السياسية عبر الفضاء الحر من خلال خاصية التفاعلية التي ينفرد بها متيحا بذلك متسعا أكبر للحريات الفردية في التعبير وإبداء الرأي و متجاوزا إلى حد بعيد التعتيم الإعلامي الذي كان غالبا ما يصاحب وسائل الإعلام التقليدية ، فأصبح الإعلام الجديد ساحة للتفاعل والحوار السياسي وأحد أهم مؤسسات التنشئة السياسية الحديثة ومن ضمن الرهانات التي تعول عليها الدول المعاصرة لتحقيق التنمية السياسية وتجسيد صورة الديمقراطية المنشودة لما له من تأثير على الأفكار والسلوكات الفردية ناهيك عن خصائصه العصرية والتي جعلت منه رقما صعبا في المعادلة السياسية.

الكلمات المفتاحية: التحول الإعلامي، الإعلام الجديد، المشاركة السياسية، التفاعل، التمكين السياسي، الديمقراطية الرقمية.

Abstract: Throughout history, the media has consistently shaped the political landscape, dedicating substantial attention to political affairs. New media, while distinct in its features, continues this legacy by introducing interactivity and creating a free space for political participation. It provides individuals with greater freedom of expression, enabling them to articulate their views and engage in open dialogue, while largely overcoming the censorship associated with traditional media. By fostering a participatory environment, new media has become a platform for political interaction and one of the most significant institutions for modern political socialization. It plays a pivotal role in empowering citizens and driving societal change, making it indispensable for contemporary states seeking political development and digital democracy.

Key words: Media Transformation, New Media, Political Participation, Interaction, Political Empowerment, Digital Democracy.

---

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

1- المقدمة:

صاحبت ثورة المعلومات والتطور التكنلوجي تحولات جذرية هائلة في ميدان الإعلام والإتصال، حيث عرف هذا المجال نقلة نوعية تمثلت في ظهور أشكال جديدة في طرق وأساليب التواصل وتغيرت أنماط إستهلاك وتداول المعلومات، و من أبرز مخرجات هذه الثورة الإعلام الجديد والذي أصبح يلقى إقبالا واسعا ويحظى بقاعدة جماهيرية كبيرة.

أحدثت الميديا الجديدة تغييرات في نسق البناء الإجتماعي وشملت تأثيراتها كل المجالات، ولعل الساحة السياسية من أبرز الميادين التي شهدت هذا التغيير حيث أضحت الأخبار السياسية تنشر وتتناقل عبر وسائلها وأصبحت مواقع التواصل الإجتماعي منابر إعلامية ومنتديات فضائية يتحاور من خلالها النشطاء ويتبادلون النقاش حول المواضيع السياسية المطروحة، كما أصبح صناع القرار والقادة السياسيون يبثون رسائلهم و برامجهم من خلالها، وكذلك الحال بالنسبة للأحزاب السياسية والجمعيات ومؤسسات المجتمع المدني التي وسعت مجال عملها من خلال النشاط عبر هذه الوسائط الإعلامية وأولتها عناية كبيرة لنقل أفكارها وإديولوجياتها وإثبات وجودها في الساحة السياسية.

في ظل هذه التحولات أصبح الإعلام المعاصر أقرب مايكون لمعترك سياسي يضم كل الأطراف المتنازعة بما فيها الجماهير التي يسعى كل طرف لكسب تأييدها في الإستحقاقات والمحافل الإنتخابية ومما لاشك فيه فإن توسع نطاق المنافسة ودخول الجماهير في هذه المعادلة يعزز من صورة المشاركة السياسية التي وجدت نفسها في البيئة الرقمية طرفا حقيقيا في معادلة دعم الديمقراطية، فقد أصبحت في كنف الإعلام الجديد تختلف في شكلها وأساليب ممارستها حيث أتاح لها مجالا أكبر للنشاط إمتد إلى الواقع الإفتراضي، إذ أصبح بمقدور الجميع أن يعبر عن رأيه وينتقد ويثمن البرامج والقرارات السياسية أو حتى أن ينشر ويبث أفكاره وتصوراته للمشهد السياسي في إطار مايصطلح عليه اليوم بصحافة المواطن ، كما أن توفير الإعلام الرقمي للمعلومات والأخبار السياسية وإثراء المتلقين بكل مايخص شأنهم السياسي دون وسيط ساهم في تنمية الوعي السياسي لدى الأفراد.

تتجلى أهمية الموضوع في تسليطه الضوء على الحيز الكبير الذي باتت تشغله وسائل الإعلام المعاصرة في الحياة السياسية من خلال تغيير الإتجاهات والآراء الفردية وكذلك إبراز الطرق الحديثة للمشاركة السياسية في ضوء هذه المتغيرات وما لهذه الأنماط الجديدة من أثر في تكريس مفهوم الديمقراطية.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

وعليه سنحاول من خلال هذا المجهود العلمي أن ندرك العلاقة القائمة بين الإعلام الجديد والمشاركة السياسية إنطلاقا من التساؤل الرئيسي التالي : ماهو واقع المشاركة السياسية في خضم التحولات الراهنة في المشهد الإعلامي ؟

للإجابة على هذه الإشكالية إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لما تقتضيه متطلبات هذا البحث من وصف للعلاقة القائمة بين الإعلام الجديد والمشاركة السياسية ومن ثم تحليل طبيعة هذه العلاقة.

2- حول الإعلام الجديد والمشاركة السياسية :

1.2- الإعلام الجديد:

في ظل الثورة الرقمية لم تعد المعرفة حكرا على وسائل الإعلام التقليدية فقد ساهم الإنتشار الواسع لمنصات التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية المختلفة وبقية الوسائط الإعلامية التي تندرج تحت مايسمى بالإعلام الجديد في تسهيل عملية الوصول إلى المعلومات وتداولها وقد إختلف الباحثون والمختصون في تحديد تعريف موحد لهذا المولود الإعلامي الجديد.

فيعرفه قاموس التكنلوجيا الرفيعة(high-tech dictionary) بشكل مختصر بأنه إندماج الكمبيوتر وشبكات الكمبيوتر والوسائط المتعددة، وبحسب "ليستر" هو مجموعة تكنلوجيات الإتصال التي تولدت من التزاوج بين الكمبيوتر والوسائل التقليدية للإعلام والطباعة والتصوير الفتوغرافي والصوت والفيديو، وعليه هو العملية الإتصالية الناتجة عن إندماج ثلاث عناصر هي الكمبيوتر، الشبكات، والوسائل المتعددة[1].

كما يمكن القول أن الإعلام الجديد أو التفاعلي هو إعلام عصر المعلومات فقد كان وليدا للتزاوج بين ظاهرتين بارزتين عرف بهما هذا العصر، ظاهرة تفجر المعلومات (Explosion Information) و ظاهرة الإتصالات عن بعد (Telecommunication)[2].

يعرف أيضا بأنه نظام متكامل من التقنيات والبرامج والتطبيقات التي تتيح إنتاج ونشر وإستهلاك المحتوى الرقمي عبر شبكات الإتصالات الإلكترونية وهو مرحلة متقدمة تختلف عن الإعلام التقليدي من خلال طريقة بث المعلومات والتي تم إعدادها بقوالب مختلفة ووسائط متعددة بالإعتماد على الكمبيوتر

[1] صادق عباس مصطفى الإعلام الجديد : المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2008 ، صفحة 31.

[2] إسماعيل شرقي، آمنة رحماني ، دور الإعلام الجديد في تشكيل الوعي السياسي في الوطن العربي–دراسة وصفية – مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والإجتماعية المجلد 06، العدد01، 2021، صفحة 128.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

كآلية أساسية في عملية إنتاج المعلومات بالإضافة إلى خاصية التفاعلية التي ينفرد بها عن غيره فهو نموذج متطور للوسائل الإعلامية الحديثة التي تستخدم شبكة الأنترنت، كما يتميز بالسرعة وتنوع تطبيقاته ووسائل عرضه من وسائل تواصل إجتماعي، مواقع إلكترونية، مدونات..وغيرها[3]

ويدعى بالجديد لأنه يعتمد طرقا جديدة في الإتصال في البيئة الرقمية بما يسمح للمجموعات الأصغر من الناس بإمكانية الإلتقاء والتجمع على الأنترنت وتبادل المعلومات، وهي بيئة تسمح للأفراد والمجموعات بإيصال أصواتهم وأصوات مجتمعاتهم إلى العالم أجمع[4].

ويتم تداوله بكثرة بإسم الإعلام البديل للدلالة على بداية عهد جديد للإعلام ولفصله عن الإعلام التقليدي المقيد باعتباره يخضع للسيطرة بعيدا عن الحرية الإعلامية[5].

ومن جملة التعريفات السابقة يمكن القول أن الإعلام الجديد هو مصطلح يرمز إلى محتوى إعلامي يتم إنتاجه وتوزيعه وتقديمه باستعمال التقنيات الرقمية الحديثة، حيث تعمل هذه الأخيرة على نقل وتبادل المعلومات والآراء والتوجهات بين الأفراد والمجتمعات ويستخدمه الأفراد إما للإطلاع على المحتويات الإعلامية أو لغرض التواصل مع الآخرين، و يعتمد أساسا على شبكة الأنترنت و الأجهزة الإلكترونية المتصلة بها ويتميز عن الإعلام التقليدي بمجموعة من الخصائص أبرزها التفاعلية وسرعة وصول المعلومات، وهناك أشكال مختلفة للإعلام الرقمي مثل المواقع الإلكترونية، مواقع التواصل الاجتماعي، الصحافة الإلكترونية، المنتديات والمدونات الإلكترونية ويقع تحت مسميات أخرى مثل الإعلام الإلكتروني، الإعلام الرقمي، الإعلام البديل، الإعلام التفاعلي و الإعلام الشبكي.

وبالعودة إلى السياق التاريخي فقد كانت أولى بدايات الإعلام الرقمي مرتبطة بظهور الكمبيوتر و الأنترنت حيث شكل ظهور الشبكة العنكبوتية طفرة في مجال الإعلام والإتصال وإقتصرت هذه المرحلة على إستعمال التواصل النصي حيث كان محتواها فقيرا وكانت المواقع الإلكترونية بسيطة ذات وظائف محدودة وكان الإتصال أحادي الإتجاه، ثم تلتها المرحلة الثانية التي تعد المرحلة التي تفوق فيها الإعلام الرقمي على الإعلام التقليدي وذلك بفضل ظهور المدونات الإلكترونية التي وسعت من هامش الحريات وإتخدها المستخدمون فضاء للتعبير عن آرائهم وأفكارهم، ومن ثم مواقع التواصل الإجتماعي الأولى مثل

[3] خيري نورة، الإعلام الإلكتروني وسائل إعلامية متنوعة ومخاطر متعددة ، مجلة المعيار، المجلد22، العدد 01، جامعة الأمير عبد القادر2018، صفحة 381.

[4] كيحل فتيحة، الإعلام الجديد و نشر الوعي البيئي، رسالة ماجستير في علوم الإعلام و الإتصال، فرع الإعلام و تكنلوجيا الإتصال الحديثة، كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية، جامعة باتنة، 2012/2011، صفحة08.

[5] محمد عبد الحميد المدونات : الإعلام البديل، عالم الكتب، القاهرة، 2009، صفحة12.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

فيسبوك وتويتر والتي غيرت أنماط التواصل بين الأفراد وساهمت في التقارب الثقافي وأعطت بعدا جديدا للعلاقات الإجتماعية بفضل خاصية التفاعلية التي كانت السمة البارزة التي ميزت الإعلام الجديد عن التقليدي، ثم تلتها مرحلة التكنلوجيا المحمولة في منتصف الألفية الثالثة والتي عرفت ظهور المحتوى المتنقل حيث شهدت هذه الفترة إنتشارا واسعا للهواتف الذكية والألواح الإلكترونية وهو ماسمح للمتلقي بالوصول للمعلومات والأخبار في أي مكان وزمان و لم يعد مجبرا على ملازمة حاسوبه التقليدي للتواصل مع العالم الخارجي، و شهدت نفس الفترة ظهور التطبيقات الإلكترونية والتي تعددت إستخداماتها ما بين تطبيقات تريفيهية وتسويقية وخدماتية عكست التنوع الكبير في المحتوى الذي صاحب الإعلام الإلكتروني، وخلال هذه المرحلة زادت القاعدة الجماهيرية للإعلام الرقمي حيث أصبح عدد المستخدمين يحصى بالملايين قابله تراجع إستعمالية وسائل الإتصال الجماهيري التقليدية حيث عرفت الجرائد مثلا تناقص كبير في عدد المتصفحين وإضطرت الكثير من الجرائد إلى إيقاف نشر أعدادها بسبب الخسائر المادية نتيجة العزوف عن إقتنائها.

وقد تنبا الكاتب الفرنسي "برنارد بوليه " في كتابه "نهاية الصحف ومستقبل الإعلام" بأفول عهد الصحافة الورقية بسبب تعميم إستخدام التكنلوجيا الرقمية ونفور الفئات الشابة من مطالعة الصحف وقد أقر رجال الأعمال في ذلك الوقت في سنة 2000 أنه من الصعب الإستثمار في قطاع إقتصادي مهدد بالإنهيار فإنخفاض التوزيع للصحف اليومية من 3.8 مليون صحيفة يوميا سنة 1974 إلى 1.9 مليون سنة 2007 كان مؤشرا واضحا على بداية إندثار عصر الصحف والجرائد الورقية فضلا عن إرتفاع تكلفة الإنتاج بسبب الإرتفاع في أسعار المواد الأولية وتزايد تكاليف النقل والتوزيع بالإضافة إلى كون قطاع الصحافة الورقية يسبب أضرارا كبيرة للبيئة[6].

تشير لغة الأرقام إلى تفوق الإعلام الجديد على الإعلام التقليدي حيث تقول الإحصائيات أن عدد مستعملي وسائل التواصل الإجتماعي لوحدها يقدر بحولي 5.17 مليار مستخدم مايعادل 63.7 من إجمالي سكان العالم وهذا التفوق يعود أساسا إلى الميزات والخصائص التي تميزه عن غيره والتي جعلته يتربع على عرش أكثر الوسائل الإعلامية متابعة حول العالم وفيما يلي نستعرض أهم هاته الخصائص:

– التفاعلية: وهي أهم خصائص الإعلام الرقمي على الإطلاق ونقصد بها قدرة الجماهير على التفاعل مع المنشورات من خلال خاصية الإعجاب والتعليق والمشاركة و كذلك التفاعل مع غيرهم من خلال الرسائل، تتيح خاصية التفاعلية للمستخدمين مناقشة الأفكار والآراء وإبداء مواقفهم من الموضوعات المطروحة بكل حرية، وقد أضفت هذه الميزة بعدا جديدا على معادلة الإتصال التقليدية وسمحت بمرور

[6] Pernard poulet. La fin des journaux et lavenir des informations. Edition galimard. Paris. 2011.page 25-26

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة : جوان 2025	ص: 114_137

الرسالة في الإتجاهين فأضحى المستقبل مرسلا هو كذلك وهو مالم توفره وسائل الإعلام التقليدية التي كان فيها المتلقي يكتفي بدور المشاهد فقط .

– السرعة : يتيح الإعلام الرقمي لمستخدميه السرعة في نقل المعلومات والأخبار لحظة وقوعها من خلال البث المباشر بالصوت والصورة مما يجعلها في متناول الجميع، فضلا عن التحديث المستمر للمحتوى مايضمن حصول الجمهور على آخر المستجدات.

– لامحدودية النطاق : تتجلى أهمية الإعلام الرقمي في توسع نطاقه فهو ليس محصورا برقعة معينة وإنما يغطي كل بقاع العالم فهو يتجاوز الحدود الجغرافية، حيث يستطيع الفرد في الشرق التواصل مع غيره في الغرب بكل بساطة وسهولة[7]

– سهولة الإستعمال : حيث أنه لا يحتاج إلى أي رأسمال أو إمكانيات مادية بحيث يمكن الوصول إليه في أي مكان وزمان شريطة توفر حاسوب أو هاتف محمول مرتبط بشبكة الأنترنت كما أنه لايتطلب حدا كبيرا من المستوى المهاري أو التعليمي فهو ملك لعامة الناس تحت شعار "المعلومات في كل وقت وكل مكان ولكل الناس[8].

– الإختلاف والتنوع: وفرت الميديا الجديدة لمستخدميها عديد الخيارات بما يتفق مع حاجاتهم ورغباتهم فأضحى محتواها متنوعا وثريا (تعليمي ، ترفيهي ، ثقافي، رياضي ..)وأصبح المتلقي حرا ينتقي المواد الإعلامية التي تتماشى مع ميولاته واهتماماته، فيستخدمها الطالب للتعلم والعالم لنشر علمه وتعليم الناس، والكاتب للتواصل مع القراء ...وهكذا.

– الحفظ والرقمنة: يوفر الإعلام الرقمي خاصية التخزين والأرشفة حيث يمكن للمستخدمين الوصول إلى محتويات قديمة بكل سهولة على عكس الإعلام التقليدي الذي يتطلب الكثير من الجهد والوقت في العودة للمعلومات السابقة بسبب وسائل التخزين البدائية مثل الأسطوانات و المعرضة في كثير من الأحيان للتلف والضياع.

– التكلفة : يوفر الإعلام الرقمي في النفقات على عكس الإعلام التقليدي الذي كان يتطلب مصاريفا أكثر وقد ساهمت هذه الميزة في بروز الكثير من المنتجين في جميع المجالات مثل صناع المحتوى والشركات ذات القدرات المالية المحدودة التي إستفادت من الفضاء الإلكتروني المجاني الذي لايتطلب رأسمال مادي وإمكانيات مادية معينة.

---

[7] هواري معراج، عباني عيسى صلاح، أثر شبكات التواصل الإجتماعي في تحسين الصورة الذهنية للعلامة، دراسة علامة أوريدو، مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية 2015، صفحة 368.

[8] هزوان الوز، الإعلام أدوار و إمبراطوريات ، الهيئة العامة السورية للكتاب ، دمشق، 2012 ، صفحة 19

– التعددية: يتميز الإعلام الرقمي بتوفره في أشكال متعددة مثل النصوص والصوت والصورة والفيديو، كما تتعدد أشكال إستقباله من هواتف و حواسيب وأحهزة إلكترونية أخرى.

2.2– المشاركة السياسية:

لقد حظي مفهوم المشاركة السياسية باهتمام بالغ من الباحثين في الحقول الإجتماعية والسياسية لما لها من أهمية بالغة في البناء الإجتماعي والسياسي باعتبارها الدعامة الأساسية للديمقراطية هذه الأخيرة التي لايمكن الخوض فيها إلا في ضوء المشاركة السياسية.

تأخد المشاركة السياسية معنى إيجابيا قيما بالنسبة للنظم السياسية المعاصرة والذي غالبا مايشير إلى المساندة الشعبية للقيادات الحكومية المؤثرة وتعني المشاركة إعطاء فرص متساوية للمواطنين لصياغة شكل الحكم والإسهام في تقرير مصيرهم[9].

يعرفها "صامويل هنتغتون" بأنها ذلك النشاط السياسي الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار السياسي سواء كان هذا النشاط فرديا أو جماعيا، منظما أم عفويا، متواصلا أو منقطعا، سلميا أو عنيفا، شرعيا أم غير شرعي، فعالا أم غير فعال، إذا المشاركة السياسية تعتبر أحد أهم عوامل التنمية المستدامة ذات العلاقة المتلازمة بين المأسسة السياسية كما أن الإستقرار السياسي يكون بإيجاد المؤسسات سياسية وأحزاب تعمل على تنظيم عملية المشاركة وتوسيع دائرتها[10]

أما في علم الإجتماع فتعرف المشاركة السياسية بأنها العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه بقصد تحقيق أهداف التنمية الإجتماعية والإقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن بأن يسهم في صنع هذه الأهداف وتحديدها والتعريف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها وعلى أن يكون إشتراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الإجتماعية إتجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم[11].

ومما سبق طرحه يمكن القول أن المشاركة السياسية تشير إلى مجموع الأفعال الإرادية المرتبطة بغاية التأثير في صنع السياسات العامة وإدارة شؤون المجتمع في إطار تفعيل الدور الإجتماعي وكذا تلك

---

[9] نبيل دريس، مظاهر و دوافع و معوقات المشاركة السياسية في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد01، العدد03، 2013، صفحة 22.

[10] مبطوش الحاج، قندوز عبد القادر، واقع المشاركة السياسية في الجزائر و تحديات تفعيلها، مجلة الرائد للدراسات السياسية ، المجلد03، العدد02، جامعة إبن خلدون تيارت، 2022، صفحة83.

[11] العايب سليم، الفصل الخامس: المشاركة السياسية ، مجلة دراسات في علم إجتماع المنظمات ، المجلد01، العدد02، جامعة لونيسي علي البليدة، 2013، صفحة102.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

التي يتم من خلالها إختيار القادة السياسين على كافة المستويات الحكومية من وطنية ومحلية وتعد بمثابة اللبنة الأساسية لأي نظام ديمقراطي فهي تتيح مبدا تكافؤ الفرص والحرية في التعبير وتعبر عن مدى إشتراك الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني في الحياة السياسية في سياق القرار الجماعي، كما أنها وسيلة تعزز صورة الشفافية و المحاسبة من خلال تقييم الأداء الوظيفي للفاعلين السياسيين وهي بذلك تدعم الحكم الراشد وتعزز الإتصال و التفاعل الإجتماعي بين الافراد والسلطة.

وتكمن أهمية المشاركة السياسية باعتبارها حجر الأساس في المجتمعات الديمقراطية لأنها تنمي روح المواطنة وتقوي الضمير الجمعي وتقوي الحس المشترك للأفراد فهي تعكس مدى إرتباط المواطنين بمجتمعهم من خلال المشاركة الفعالة في صنع القرارات، وكذلك لكونها ترتبط بجميع الأفراد دون تمييز فهي تكرس مبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية، كما تبز أهميتها في كونها تضفي الشفافية و تعزز الشرعية السياسية وتقلص مظاهر العنف والتطرف لأنها توفر قنوات للتعبير وإبداء الرأي ثم إن المشاركة السياسية الهادفة تخلق معارضة قوية و تتيح مبدا تكافؤ الفرص في الولوج إلى المناصب السياسية وتداول السلطة.

يمكن القول أن المشاركة السياسية تمثل العقد الإجتماعي الطوعي في مفهومه و واقعه العملي لأنها تعيد إنتاج الوحدة الوطنية وتكرس مفهوم المواطنة الحقيقية[12].

تتخد المشاركة السياسية عدة أشكال وتختلف باختلاف المجتمعات حسب إنفتاحها أو إنغلاقها السياسي فالإنتخاب مثلا هو شكل من أشكال المشاركة السياسية الذي تتبناه الأنظمة الديمقراطية والغير ديمقراطية على حد سواء وإن إختلفت مقاصده ودرجة تأثيره فهو في الأنظمة الديمقراطية آلية للمفاضلة بين المترشحين بينما لايعدو أن يكون مجرد أداة للدعاية وكسب الشرعية في الأنظمة الاستبدادية، كما تختلف المشاركة السياسية داخل المجتمع الواحد فقد تعبر عن تقلد المناصب القيادية وقد تكتفي في الغالب بالإدلاء بالتصويت حسب إختلاف مستويات المشاركة السياسية التي حددها "كارل دوتش" في ثلاث مستويات يعبر المستوى الأول عن الناشطين في العمل السياسي والذين يجب أن تتوفر فيهم مجموعة شروط نذكر منها العضوية في المنظمات السياسية، الحضور الدوري للإجتماعات السياسية، المشاركة في الحملات الإنتخابية وغيرها، بينما يمثل المستوى الثاني الأفراد المهتمين بالأحداث السياسية والذين يشاركون غالبا في الإنتخابات، في حين يمثل المستوى الثالث وهو أدنى مستويات المشاركة السياسية مجموع الأفراد الذين يشاركون إضطراريا في أوقات الأزمات أو عندما تصبح مصالحهم مهددة[13]، وعلى العموم يمكن إيجاز أبرز مظاهر المشاركة السياسية في الصور التالية :الإنتخاب، تقلد

[12] العايب سليم، مرجع سبق ذكره، صفحة 101.

[13] المرجع ذاته، صفحة 106/105.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

المناصب السياسية، السعي لشغل منصب سياسي أو إداري، العضوية في الأحزاب السياسية و مؤسسات المجتمع المدني، المشاركة في الإجتماعات و التظاهرات السياسية، التواصل مع القادة السياسين مثل تقديم الإقتراحات أو إيداع الشكاوي، متابعة الأحداث و المستجدات السياسية، التفاعل مع المضامين السياسية المختلفة على الأنترنت.

3- الإعلام الجديد والمشاركة السياسية أي علاقة؟

لطالما إرتبط الإعلام بميدان السياسة منذ ظهور وسائل الإتصال الجماهيرية فهو يمثل حلقة الوصل بين الأفراد والحكومات من خلال نقل المعلومات والأخبار السياسية، و قد شكلت وسائل الإعلام التقليدية محور إهتمام علماء الإجتماع لكن أغلب دراساتهم حولها كانت ذات طابع نقذي بسبب طبيعة الإعلام التقليدي الذي كان لا يخضع للإستقلالية والشفافية في الطرح الإعلامي ويعمل على خدمة أجندة الطبقة الحاكمة و أصحاب النفوذ، فقد رأى "بيار بورديو" في كتابه "التلفزيون و آليات التلاعب بالعقول" أن وسائل الإعلام وفي مقدمتها التلفزيون هي مجرد أدوات لخدمة الطبقة الحاكمة وتمرير رسائلها لإعادة إنتاج نفسها وهي بذلك تمارس عنفا رمزيا بتحريفها للحقائق وتضليلها للرأي العام.

لكن مع التحرر الإعلامي الذي رافق ظهور شبكة الانترنت تخلص الإعلام تدريجيا من قيود الإعلام الموجه والمحكوم بدرجة عالية من الهيمنة الاديولوجية و أصبحت الميديا الجديدة تزود الافراد بالمعلومات والاخبار السياسية بصفة مباشرة دون وساطة و دون تحيز لأي طرف، كما فتحت مجال النقاش والتفاعل حول المسائل السياسية وظهر مايسمى بالمشاركة السياسية الرقمية وفيما يلي سنستعرض بشيئ من التفصيل هذه العلاقة الثنائية بين المفهومين.

1.3- الإعلام الجديد آلية للتمكين السياسي:

لا شك أن المشاركة السياسية كسلوك إجتماعي تتأثر بمجموعة من العوامل والظروف التي تحيط بالفرد على جميع المستويات والتي من شأنها أن تؤثر على فاعليته السياسية إذ تشير الكثير من الدراسات أن هناك علاقة طردية بين إرتفاع المستوى المعيشي للأفراد ونسبة مشاركتهم وتمثيلهم في الحياة العامة [14]، وفي خضم التحولات الرقمية المتسارعة فقد ظهر الإعلام الرقمي كمتغير جديد فارضا نفسه بقوة طرفا حقيقيا في هذه المعادلة، فبالرغم من أن الوظيفة الإخبارية هي الغاية التي جاءت من

[14] بوعافية العيد، بلقاسم حاج، معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و آليات الحد منها، مجلة المعيار، المجلد25، العدد62، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج، 2021، صفحة 919.

أجلها وسائل الإعلام إلا أن وظيفتها في التأثير على السلوكات والتوجهات السياسية أصبحت واقعا ملموس حتى أصبحت تعرف "بالسلطة الرابعة" في سياق إبراز الدور المؤثر للظاهرة الإعلامية على الرأي العام.

واليوم أضحت الميديا الجديدة هي من تقوم بهذا الدور بعد تراجع وسائل الإعلام التقليدية لكن في ظروف مختلفة وتحت وطأة قيود أخف وبتأثير أعمق، فصارالمشهد السياسي أقرب للحقيقة وهو ماجعلها القبلة الأولى في تقصي الأحداث السياسية ومن خلالها أصبح الأفراد يبنون توجهاتهم ويؤسسون لمواقفهم السياسية على كافة الأصعدة، حتى صار الإعلام الجديد أشبه بالنافذة التي من خلالها يطل المستخدم ليعرف كل الوقائع والمستجدات في الساحة السياسية وليس هذا فحسب وإنما أصبح المتلقي له دور محوري في الحياة السياسية فبفضل خاصية التفاعلية التي تتيحها وسائل الإعلام الرقمي أصبح بإمكان المستخدم مناقشة المواضيع السياسية المطروحة وإبداء رأيه منها بكل حرية بعيدا عن أي قيود أو ضغوطات وهو مايثري من ثقافته وتكوينه المعرفي وبالتالي تهيئته ليكون فردا فاعلا في المجتمع من خلال مشاركته السياسية، حيث يساهم الإعلام الرقمي في توعية الأفراد وتكوينهم تكوينا سياسيا سليما من خلال تزويدهم بخبايا الساحة السياسية ومايعتريها من غموض وبالتالي فإنه يساهم في تنوير الرأي العام وتقريب الفرد من الحقيقة.

وعليه يمكن القول إن الميديا الجديدة تساهم في التنشئة السياسية و التلقين السياسي وتعزيز ثقافة المشاركة الاجتماعية المبنية على ممارسة الفعل السياسي بمختلف صوره والذي يعد من الحقوق المشروعة التي يكفلها القانون لكل من تتوفر فيه الشروط ، و أضحى الإعلام البديل في المجتمعات المعاصرة من أهم مؤسسات التنشئة الاجتماعية والسياسية إن لم يكن أهمها على الإطلاق و أصبح تأثيره على قرارات الأفراد يضاهي أو يفوق مؤسسات التنشئة الإجتماعية التقليدية من حيث تكوين الإتجاهات والأفكار، ويرجع ذلك إلى قاعدته الجماهرية الكبيرة، فمع زيادة تعرض الكم الهائل من المستخدمين للوسائط الإلكترونية و منصات التفاعل الإجتماعي فإنه يزيد وعيهم و إدراكهم المعرفي ويكتمل نضجهم السياسي ومنه يزيد إحتمال مشاركتهم في الحياة السياسية.

إن من أهم مخرجات الثورة الإعلامية في الميدان السياسي هو تقريب الأفراد من النخب السياسية حيث لعبت منصات التواصل الإجتماعي دورا مهما في كسر الحواجز التقليدية ليصبح بمقدور الفرد مشاركة إهتماماته وإيصال إنشغالاته ومطالبه وتقديمه لمقترحات إلى المسؤولين والقادة السياسين وهي فرصة لم تكن وسائل الإتصال الجماهيري التقليدية لتوفرها لجماهيرها وأصبح المستخدم اليوم فردا فعالا ونشطا بإمكانه أن يثمن وينتقذ ويقترح ويناقش أي برنامج أو قرار سياسي مطروح من وراء شاشة هاتفه

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

أو حاسوبه[15]، وعليه يمكن عد شبكات التواصل الإجتماعي بمثابة ثورة شعبية أولا لإستقطابها الجماهيري ولسماحها إلى حد كبير بتجاوز الرقابة الفكرية في العالم إلا أن أهميتها ترجع بالأساس إلى مافتحته من فضاءات جديدة للتواصل وتبادل الصورة والرأي مكنت المتداولين فيها من تجاوز كل الأشكال التقليدية لممارسة الفعل السياسي من نزول الجماهير وتوزيع المنشورات وتنظيم اللقاءات ونشر الدعوات مع مايتطلبه كل ذلك من مراوغات لكل أشكال الرقابة والمضايقات[16]، وقد أتاحت شبكات التواصل الإجتماعي فرصة لتبادل وجهات النظر حول المسائل السياسية و قربت من الأفكار والآراء قبل المسافات و أثبتت مواقع التواصل الإجتماعي فاعليتها و مقدرتها على التغيير السياسي ولم الحشود مثل ما حدث مع ثورات الربيع العربي إذ لعبت حينها دورا هاما في تنظيم الإحتجاجات وتوحيد المطالب والشعارات وإخراج الحشود الى الشوارع ونجحت في توحيد الصفوف ورافقت تلك الإحتجاجات إلى غاية تحقيق التغيير السياسي الذي ناشد به المتظاهرون.

التنظيمات السياسية من أحزاب و منظمات و بقية مؤسسات المجتمع المدني شهدت هي الأخرى الكثير من ملامح التغيير في ضوء التحولات الإعلامية و يتجلى ذلك من خلال تحولها لعرض برامجها و أفكارها في الفضاء المفتوح وهو ما وسع من بنائها الإجتماعي وجعل المستخدم ينفتح أكثر على هاته المؤسسات السياسية ، ولعل أبرز تأثيرات الإعلام الجديد في المعترك السياسي هو إتاحة فرص أكبر للمعارضة السياسية حيث تخلصت هذه الأخيرة من التهميش الذي كانت تعاني منه من قبل وسائل الإعلام التقليدية المعروفة بالموالاة للأنظمة الحاكمة والتي كانت تعزل التيارات المعارضة من الواجهة الإعلامية أو تكتفي بتخصيص حيز ضئيل من الوقت لايلبي متطلباتها على عكس الفضاء الحر الذي مكنها من إستقطاب الكثير من الأصوات إلى صفوفها وأكسبها قاعدة شعبية أوسع فصار صوتها مسموعا وهو مايعزز من صورة الديمقراطية ويكسيها حلتها المثالية لأن الديمقراطية الحقيقية لاتكون إلا في وجود معارضة قوية وفاعلة بشروط إحترام الرأي الآخر والإحتكام لمبدأ المنافسة النزيهة والعادلة التي تحسن المشهد السياسي على المستوى المحلي والدولي، كما يتجلى تعزيز الإعلام لمبادئ الديمقراطية من خلال الإستفادة من خبرات المختصين فإتاحة المجال للنخبة من إطارات ومفكرين سياسيين لمناقشة الأخبار والوقائع من شأنه تقديم حلول وبدائل للموضوعات الشائكة ورفع الوعي السياسي للمستخدمين.

[15] مقدم رقية ، دور الإعلام الجديد في تفعيل المشاركة السياسية ، مجلة الحوار الثقافي ، المجلد 08، العدد 01، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، 2019، صفحة 90.

[16] أمحمد مالكي و آخرون، الإنفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية و السياسية ، المركز العربي للأبحاث و الدراسات، بيروت 2012، صفحة84/87/88.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

ولا يمكن الإشارة إلى تأثير الإعلام الرقمي على المشاركة السياسية دون التنويه إلى دور هذه الثورة الرقمية في تمكين الأقليات والفئات المهمشة إجتماعيا من المشاركة في الحياة السياسية على غرار العنصر النسوي وسكان المناطق الريفية المعزولة حيث كانت هاته الفئات معرضة للإقصاء الإجتماعي ومحرومة من المشاركة الإجتماعية والسياسية لظروف مختلفة، إلا أن الإعلام البديل ساهم في عملية التمكين الإجتماعي وعزز مبدأ المساواة بين جميع الفئات والطوائف الإجتماعية من دون إستثناء، وتعتبر الحركات النسوية من بين أهم الحركات الإجتماعية التي وجدت لنفسها مجالا أكبر للمشاركة في الحياة السياسية والإجتماعية إمتد إلى تقلدها مناصب قيادية في هرم السلطة في حين كانت هذه الأدوار في الماضي حكرا على الرجال حيث سمح لها الإعلام الجديد بتعزيز وجودها وطرح أفكارها والدفاع عنها من بوابة الواقع الإفتراضي.

العديد من الأمثلة تشهد على نجاح المشاركة السياسية للمرأة بفضل الإعلام الرقمي ومن بينها مبادرة "نساء جزائريات من أجل التغيير والمساواة" وهي حركة نسوية جزائرية مستقلة تأسست في 2019 وكان الفضل في بروزها لمواقع التواصل الإجتماعي حيث إتخدت منه منبرا للتعبير عن أفكارها والدعوة لمطالبها والتي كان على رأسها المطالب السياسية، حيث طالبت بتمثيل المرأة في مواقع صنع القرار وذلك بتوزيع عادل للمناصب السياسية من قبيل المساواة الإجتماعية خاصة بعد إلغاء نظام الكوطا الذي أعقبه تراجع في التمثيل النسوي في البرلمان من 120 مقعد من أصل 462 سنة 2017، إلى 34 مقعد فقط من إجمالي 407 مقاعد سنة 2021، ولا شك في أن الحملات الرقمية جاءت لتخفف من وطأة هذه الإنتكاسة بعد تراجع المكتسبات التي تحققت سابقا، و كان تأثيرها جليا على الساحة السياسية و أكبر مؤشر على ذلك هو تسجيل وجود أربع وزيرات في الحكومة الجديدة يشرفن على قطاعات الثقافة والتضامن والبيئة والعلاقات مع البرلمان حيث لم يسبق للحكومة الجزائرية منذ الإستقلال أن شهدت هذا التمثيل النسوي المعتبر في السلك الوزاري، وعلى الصعيد العربي تعتبر حملة "معاً نصنع الحكومة" في الأردن مثالاً آخر على نجاح المرأة في المشاركة السياسية بواسطة الإعلام الجديد، حيث تمكنت النساء من إستخدام وسائل الإعلام الرقمية والتقنيات الحديثة للتأثير الفعال في صناعة القرار ودعم المرأة القيادية التي كانت لاتلقى الإجماع خصوصا في المجتمعات العربية بسبب الموروث الثقافي والإجتماعي لتلك المجتمعات التقليدية التي تغلب عليها النزعة الذكورية والتي ترى أن المرأة لاتليق بالقيادة بسبب طبيعتها البيولوجية وقراراتها التي تحتكم إلى العاطفة بدل العقل، كما أن

دورها يقتصر على الإهتمام بأمور المنزل ورعاية الأبناء، أما عن المسؤولية السياسية فهي ليست من صلاحيتها بإعتبارها لاتتمتع بالإسقلالية في إتخاد القرار وهي دائمة التبعية للرجل[17].

3.2- الديمقراطية الإلكترونية بعد جديد للمشاركة السياسية الرقمية :

إن تاثير الإعلام الرقمي على واقع المشاركة السياسية لايقتصر على جانبها في أرض الواقع وإنما يتعدى ذلك إلى الواقع الإفتراضي، حيث ظهر مايسمى بالمشاركة السياسية الإلكترونية وهي نتاج لتزاوج المفهومين ولاتقل المشاركة الإلكترونية شأنا عن المشاركة العادية وإنما تختلف عنها في المجال الذي تنشط ضمنه فقط، وكإمتداد لمفهوم المشاركة السياسية الرقمية وفي خضم التغيرات التي تشهدها الساحة السياسية تماشيا مع الثورة الرقمية ظهر مفهوم الديمقراطية الإلكترونية كآلية جديدة تسمح للمواطنين بصنع القرار من خلال الإعتماد على التكنلوجيا الرقمية التي تمكنها من تجاوز حدود الزمان والمكان وهي تعزيز للديمقراطية وليست بديلا لها فهي لا تختلف عنها في الجوهر والمقصد وإنما جاءت لتعزز من الديمقراطية التقليدية التي أصبح يشوبها القصور والعجز نتيجة فقدان الثقة في مؤسسات الدولة وتنامي ظاهرة العزوف السياسي التي أصبحت تعاني منها المجتمعات المعاصرة، ويتجلى بعدها السوسيولوجي في كونها أداة تعزز من التفاعل الإجتماعي بين الأفراد والسلطة بهدف تعزيز القيم والتوجهات والسلوكات السياسية الهادفة ومحاربة الأنماط والنماذج السلبية للفعل السياسي وإستدراك الفجوة الاتصالية، وقد عرفها "غارسون" بأنها إستخدام الحكومات لتكنلوجيا المعلومات والإتصالات لتحسين كفاءة ،مشاركة وجودة المشاركة الديمقراطية كما عرفها "مانسوتش" بأنها إستخدام تكنلوجيا المعلومات والإتصالات لإشراك المواطنين ودعم عملية صنع القرارات الديمقراطية وتعزيز الديمقراطية التمثيلية[18]، وعليه فإن المشاركة الديمقراطية هي فكرة مستحدثة تسعى لتطوير المشاركة السياسية بالإعتماد على الشبكات الرقمية التي تعمل على تبادل المعلومات بين المواطنين مع بعضهم البعض ومع ممثليهم في السلطة من خلال مجموعة ممارسات في الفضاء الرقمي بهدف تعزيز الابعاد المختلفة للعملية الديمقراطية[19].

---

[17] جبار عبد الجبار ، إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الوصم الاجتماعي ومتطلبات التمكين السياسي للمرأة ، مجلة التواصل، العدد الخاص ، مجلد 27 ، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف،2021، صفحة 371

[18] رمضاني مسيكة ، التصويت الإلكتروني نحو مسار جديد لتكريس المشاركة السياسية في ضل التكنلوجيا الرقمية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10، العدد 02جامعة سطيف الجزائر 2023، صفحة 146

[19]هبال عبد العالي، الديمقراطية الإلكترونية المفهوم الآليات والتحديات، دروس مستخلصة من تجارب دولية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09 ، العدد 01، جامعة باتنة 01 ،2021، صفحة 450

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

وفيما يلي سنستعرض أهم صور الديمقراطية الرقمية :

أولا : التصويت الإلكتروني:

إن أول ما يتبادر إلى الأذهان عند الحديث عن المشاركة السياسية هو التصويت فهو أهم أشكال المشاركة السياسية و أكثرها شيوعا وهو يمثل حجر الأساس في الأنظمة الديمقراطية لأنه يمثل إرادة الشعوب في تقرير مصيرها، يقول عنه "جون جاك روسو" لدي الكثير من الأفكار حول حق التصويت وأهمها أنه لايمكن لأحد أن ينتزعه من المواطنين في إشارة منه إلى أنه من الحقوق الطبيعية للأفراد[20].

أما من زاوية سوسيولوجية فان التصويت يدل على فعل أو سلوك عقلاني له غاية أي أنه مرتبط بهدف معين وتتدخل في تركيبته مجموعة من الإعتبارات مثل الإنتماء والميول والأهداف المقصودة ومن منظور ماكروسوسيولوجي فإن عملية التصويت أعم وأشمل من أن تختزل في الحقل السياسي فقط، حيث يتخد التصويت عدة أشكال تبعا للسياق الذي يتم فيه مثل التصويت داخل الأسرة أو داخل المؤسسة، وقد عرف التصويت قديما في مملكة أثينا عند اليونان كما تبنته التنظيمات التقليدية في إختيار أعيان القبائل وحل النزاعات وتقسيم العمل والموارد وصولا إلى المجتمعات الحديثة التي إعتمدته كآلية لإختيار القادة الجدد على جميع المستويات ومع التطور التكنلوجي ظهرت أنظمة التصويت الآلي الحديثة.

يشير التصويت الإلكتروني إلى إستخدام الوسائل التكنلوجية في العملية الإنتخابية فهو لا يختلف عن التصويت المتعارف عليه إلا في وسائله ونطاق ممارسته، ففي حين يعتمد التصويت العادي على مراكز التصويت وصناديق الإقتراع وغيرها فإن التصويت الرقمي يحتاج للتقنيات التكنلوجية الحديثة المرتبطة بشبكة الأنترنت لتسجيل وإحصاء الأصوات، وقد إستحدث هذا النموذج لتسهيل العملية الإنتخابية تماشيا مع التطورات التكنلوجية، ومن مميزاته توفير الوقت والجهد المبذول و تخفيض الترتيبات اللوجيستية المتعلقة بالتصميم والتنسيق والطباعة و التوزيع وكذلك حالة التأهب الأمني التي تسبق عملية الإنتخاب، بالإضافة إلى حده من عمليات الغش والتزوير فضلا عن تقليصه للأخطاء البشرية الغير مقصودة وبالتالي ضمانه لنزاهة وشفافية أكبر، كما يتيح للمترشحين و الناخبين الإطلاع على نتائج الإنتخابات بصفة مباشرة دون إنتظار البيانات الحكومية و يسمح هذا النظام الإنتخابي بتحليل إحصائي دقيق حيث يسهل دراسة متغيراته مثل مشاركة الشباب أو الفئة العمرية الأكثر إنتخابا

[20] المستاري محمد أمين، عبار عمر، التصويت الإلكتروني و فرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن ، المجلد08، العدد02، 2022، صفحة335.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

أو المناطق المشاركة بنسب أعلى من أخرى وهذه البيانات تشكل مادة خام للباحثين في المجالات الأكاديمية حيث تساهم في تحصيل إحصائي دقيق للظاهرة الإنتخابية وأهم مميزاته أنه يوسع من نطاق المشاركة السياسية حيث يمكن للسكان الذين يقطنون بعيدا أو الأفراد الذين لايمكنهم الإنتخاب لأسباب مختلفة كالمرضى أو العمال أو المغتربين الإدلاء بصوتهم دون عناء التنقل.

لقد لقي مشروع التصويت الإلكتروني ترحيبا واسعا في الدول الغربية التي تمتلك بنية تحتية رقمية قوية تؤهلها لتسحين ظروف إجراء الإنتخابات حيث سبق لسويسرا إعتماد هذه التجربة منذ بداية الألفية الجديدة فخلال الفترة مابين 2004إلى 2006 قامت بسبعة تجارب تصويت إلكترونية في إستفتاءات وطنية وفي عام 2007 إعتمد البرلمان السويسري القانون الأساسي لتنسيق وتوحيد سجلات الإنتخابات بالنسبة للمقيمين في الخارج وكانت تلك إشارة الضوء الأخضر لجواز إستخدام التصويت الإلكتروني عن بعد والذي يزداد عليه الطلب منذ ذلك الوقت، كما عرفت إسبانيا نفس التجربة وبالضبط مقاطعة كتالونيا حيث أشرفت على مجموعة تجارب بهذا الخصوص موازاة مع الإنتخابات العامة إستخدمت من خلالها آلات التصويت الرقمية داخل مراكز الإقتراع وفي سنة 2003 أثناء إنتخابات البرمان الكتالوني تم دعوة حولي 23 ألف كتالوني مقيم خارج الإقليم للمشاركة في الإنتخابات وقد رعت حكومة مقاطعة كتالونيا هذه التجربة العصرية لتطوير آلية التصويت الإلكتروني الآمن في المستقبل[21].

التصويت الإلكتروني و رغم الآفاق الديمقراطية التي فتحها و توفيره للمزيد من السرعة و المرونة في تسيير عملية الإنتخاب إلا أنه لايزال على المستوى التنظيري باعتباره لايلقى الإجماع في كثير من الدول لأنه يواجه الكثير من المطبات والعراقيل السوسيوثقافية فهو يقلص من نسب المشاركة ذلك أن إعتماده يقلل من دلالة ورمزية الإنتخابات كعرف إجتماعي ويجعلها تبدو وكأنها حدث عادي لأنه يفقد الشعور بأهميتها داخل نفوس المواطنين ويجردها من الطقوس التقليدية التي جرت عليها العادة في ممارستها خصوصا في ضل التفاوت الرقمي من حيث إمتلاك التقنية ودرجة الإتقان وبالتالي فهو لا يراعي المساواة والعدالة الإجتماعية ذلك أن الناخبين لايتوفرون جميعهم على الوسائل التقنية لممارسة حقهم الإنتخابي في شكله الحديث كما أن إختلاف مستوياتهم العلمية وقدراتهم التقنية في مجال إستعمال التكنلوجيات الحديثة قد يؤدي إلى إقصاء فئات معتبرة من ممارسة حقها المشروع، زيادة على ذلك فإن التصويت الرقمي قد يخلق أزمة ثقة بين المواطنين والهيئة الحاكمة خاصة في الدول النامية التي لاتحظى مؤسساتها الحكومية بقدر عال من الثقة مايجعل المواطنين يخشون عملية التزوير باعتبار أن عملية الفرز و عد الأصوات لاتكون مرئية وتحت الملاحظة المباشرة المرفقة بالمتابعة الإعلامية، لذلك

[21] رمضاني مسيكة ، مصدر سبق ذكره صفحة 163

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

إعتبر الإتحاد الأوروبي التصويت الإلكتروني أكثر ملائمة للدول التي بها مستويات عالية من الثقة في الإدارة الإنتخابية ما يؤهلها لدخول مرحلة التسيير الإفتراضي والمنافسة الموازية للعالم الحقيقي، ففي إستونيا مثلا والتي إستحدثت نظام التصويت الرقمي عام 2005 حظي المشروع بثقة واسعة بإعتبار أن إستونيا بلد خال من الصراعات وتتمتع مؤسساتها بقدر كبير من الثقة الشعبية وهو ما ساهم في نجاح التجربة[22]، وهناك عراقيل أخرى تفرضها التقنية بحد ذاتها وعلى رأسها تهديد خصوصية الناخبين حيث تعد من بين أكبر التحديات التي تحول دون تعميم إستعمال هذا النموذج باعتبار أن التصويت الإكتروني مرتبط بالبيانات الشخصية للناخب وبالتالي يمكن ربط أصوات الناخبين ببياناتهم الشخصية الأمر الذي يخل بمبدأ سرية الإقتراع، فضلا عن التهديدات الأمنية المتعلقة بمخاطر الهجمات السيبيرانية والقرصنة والتي من شانها التلاعب بنتائج الإنتخاب أو التشويش على موقع التصويت[23].

ثانيا: النشاط الحزبي الإلكتروني والحملات الإنتخابية الرقمية :

في إطار الهيكلة الحديثة الرامية لعصرنة المؤسسات السياسية فإن التنظيمات السياسية الحديثة ركزت على تطوير استراتيجياتها الإتصالية وذلك بالإعتماد على وسائل التواصل الإجتماعي والمواقع الإلكترونية للتواصل مع جمهورها و توسيع قاعدتها الجماهيرية ولم تعد الإجتماعات العامة و الخطابات الحماسية و المنشورات المطبوعة الوسائل الوحيدة للدعاية السياسية.

ساهم الإعلام الجديد في تعزيز عمل الأحزاب السياسية وتعبئة المؤيدين إنطلاقا من تسهيله لعملية الإنخراط فبعد أن كانت هذه العملية تفرض حضور الشخص المعني بعملية الانخراط مع جلب ملفه الذي يتضمن ملء الإستمارات وبقية الإجراءات التقليدية المعمول بها فان الإنخراط الإلكتروني ذلل هذه الصعاب فهو لا يشترط الحضور لأن العملية تتم عن بعد من خلال الولوج إلى موقع الحزب أو صفتحه الرسمية والتي غالبا ما تحوي إستمارة العضوية مرفقة بالشروط و البنود التي تحدد أهلية الأفراد في الانضمام من عدمه وماعلى الراغبين في العضوية سوى ملء هذه الإستمارة وإرسالها ليقوم الحزب بعدها بالرد عليه في عملية سهلة تغلب عليها السلاسة والمرونة وتوفير للوقت والأتعاب وتسمح المنصات الإعلامية الجديدة للأعضاء بعقد الإجتماعات والندوات الحزبية الإفتراضية عن بعد وهو مايتيح للأعضاء فرصة المشاركة بالرغم من القيود الجغرافية و بعد المسافات ما يعزز الحوار الداخلي ويفتح وجهات نظر مختلفة تساعد على إتخاد القرارات السليمة، كما يساهم الإعلام الجديد في تنظيم

[22] رمضاني مسيكة ، مرجع سبق ذكره ، صفحة 158.

[23] سرهنك حميد البرزنجي ، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2015، صفحة 146.

التظاهرات والفعاليات الحزبية وجمع التبرعات من خلال الإعلانات، وقد شهدت الأحزاب زيادة في نسبة الإقبال على العضوية الحزبية مقارنة بالماضي، حيث أن الإعلام الجديد سمح للأحزاب السياسية بالإنفتاح أكثر على الجماهير ، كما ساهم الإنخراط الإلكتروني للأحزاب بتسهيل عملها وإدارة قواعد بياناتها بشكل سلس وأكثر فاعلية بما يصب في مصلحة الحزب ويعزز صور الديمقراطية والممارسة السياسية النزيهة.

وعلى خلاف الدول المتقدمة التي تعمل أحزابها السياسية على مواكبة التطورات التكنلوجية من خلال تغيير أساليب الإنخراط وأنماط التواصل بين أعضائها فان الدول النامية لم ترتقي بعد إلى النشاط الحزبي الإكتروني لأسباب مختلفة تتعلق أساسا بنقص التمويل وغياب إستراتيجية إتصالية وإعلامية واضحة[24]

شكل ظهور الإعلام الجديد تغيرا ملحوظا في تسويق الأحزاب لحملاتها الإنتخابية و التي أصبحت أكثر إحترافية و شمولا حيث إتجهت الأحزاب إلى الترويج لحملاتها الإنتخابية ودعم مرشحيها من خلال مواقع التواصل الإجتماعي بالموازاة مع عملها الدعائي الميداني وأصبحت تستثمر في الفضاء الإفتراضي للوصول إلى أكبر عدد من الجمهور من أجل كسب التأييد لأن الحضور الجماهيري داخل القاعات على شساعة حجمها يضل محدودا مقارنة بالعدد الهائل من مستخدمي مواقع التواصل الإجتماعي الغير قابل للحصر، كما ساعد الإعلام الرقمي الأحزاب السياسية على إستهداف الناخبين بدقة وكفاءة عالية من خلال مخاطبة فئات عمرية و جغرافية محددة وتعديل طبيعة الخطاب السياسي بناءا على تفاعلات المستخدمين وتوجهاتهم السياسية المختلفة.

الآفاق الإتصالية التي فتحها الإعلام الجديد و دورها في جعل الحملات الإنتخابية أكثر ديناميكية و تأثيرا شجعت بقية المترشحين الأحرار على الإتجاه إلى الوسائط الإعلامية الحديثة للتقرب أكثر من الناخبين وكسب التأييد الشعبي و مد جسور التواصل السياسي على نطاق أوسع.

وبالعودة إلى بدايات ظهور الحملات الإلكترونية نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية كانت السباقة لإستعمال هذا النموذج منذ سنة 2004 باعتبارها من الدول الرائدة في مجال تكنلوجيات الإعلام والإتصال، فضلا عن طبيعة الفرد الأمريكي الذي يتقن إستخدام التكنلوجيات الإتصالية والإعلامية حيث تشير الدراسة التي أجراها مركز "بيو ريسيرش" بعد الإنتخابات الرئاسية الامريكية لسنة 2004 أن من

[24] فعفاع ياسين، الإعلام السياسي أي علاقة بين الإعلام و الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الرواق المجلد 02، العدد 01جامعة وهران 2016، صفحة 101.

تابعو الإنتخابات على شبكة الأنترنت من الأمريكين بلغ 29بالمئة بعد أن كانت 14بالمئة فقط في سنة 2000 أي مايعادل 50مليون أمريكي إتجهو إلى الأنترنت للإطلاع على نتائج الإنتخابات يوميا حيث تجاوز العدد الذي سجل سنة 2000 ب27مليون وكانت النتائج الإيجابية التي حققها "هاوارد دين" من إستخدامه للأنترنت في حملته الإنتخابية من أجل الفوز بترشح الحزب الديمقراطي حافزا لبقية السياسيين في أمريكا وخارجها لتبني التجربة مستقبلا[25]، وبالعودة إلى الماضي القريب فان الإنتخابات الرئاسية التي شهدتها الولايات المتحدة الأمريكية مؤخرا عرفت حضورا إعلاميا لافتا على مواقع التواصل الاجتماعي، حيث إحتدمت المنافسة الإعلامية لكسب التأييد وقد إختار كل من المرشحين "دونالد ترمب" و"كمالا هاريس" منصات معينة على حساب أخرى حيث اتجه "ترمب" إلى منصتي "إكس" المعروفة سابقا با "تويتر" و "تروث سوشيال" بينما إعتمدت "هاريس" على منصتي "ميتا" و"إنستغرام" في حين تشاركا في في إستخدام "يوتيوب" و"غوغل" بينما كان هناك تباين في منصتي "تيك توك" و"سناب شات" حيث كان ظهور "ترمب" فيهما محدودا مقابل حظور بارز لهاريس على عكس الإعلانات المدفوعة في منصة "إكس" والتي إستغلها "ترمب جيدا" في حين لم تستثمر فيها "هاريس" .

هذه القراءة تحيلنا إلى مقاربة سوسيولوجية تستند إلى مانصت عليه نظرية الإستخدامات والإشباعات والتي تركز على مفهوم التأثير والذي يقصد به الإستجابة التي تكون من المستقبل بناءا على ماحدده القائم بالإتصال، كما تؤكد النظرية على أن الجمهور المستخدم لوسائل الإعلام هو جمهور واعي ينتقي الوسيلة الإعلامية التي تتماشى مع إهتماماته وتلبي رغباته من حيث المضمون ودرجة الإشباع، وبناءا على ذلك فإن "ترمب" لم يختر المنصات التي تروج لحملته الإخبارية إعتباطيا بل بعد دراسة للجمهور المستهدف حيث أن منصة "إكس" التي ركز جل حملته الإنتخابية عليها تعتبر من المنصات الإلكترونية الأكثر متابعة في الأوساط الأمريكية كما أنها تحمل طابع سياسي أكثر من غيرها وتضم أبرز الشخصيات الأمريكية من مؤثرين وصناع محتوى و مشاهير وهو ماجعلها تلقى متابعة أكثر من غيرها، بالإضافة إلى أن خاصية حملات المتابعين التي توفرها هذه المنصة تعمل على بناء قاعدة جمهور متفاعل بحيث يتزايد هذا الجمهور كلما زاد تداول القضية، ثم إن إتجاهه لإنشاء منصة خاصة به تدعى "تروث سوشيال" تعزز من فرضية أن هذا الرجل يراهن بشكل كبير على قوة الدعم الإفتراضي في الوصول إلى سلم الحكم خاصة وأنه كانت له تجربة سابقة في خوض غمار منافسة

[25] بوصبيع عائشة ، الحملات الانتخابية الإلكترونية كفضاء جديد لممارسة الديمقراطية في الجزائر ، مجلة الحوار الثقافي المجلد 05 ، العدد 02،جامعة مستغانم ، 2016 صفحة 04.

الوصول إلى السلطة والتي جعلته يدرك يقينا مدى قدرة وسائل التواصل الإجتماعي على التأثير في التوجهات والآراء السياسية والتي تترجم لاحقا في المشاركة السياسية الميدانية.

يتضح لنا جليا من خلال هذه القراءة أن وسائل الإعلام الرقمية أصبحت أسلحة عصرية لكسب التأييد و بناء الصورة الذهنية الإيجابية في مخيلات الناخبين من خلال قدرتها على توجيه مسار المشاركة السياسية و تغيير القناعات و التوجهات السياسية.

ثالثا: الحركات الإحتجاجية الإلكترونية

قبل الخوض في الحديث عن الإحتجاجات تجدر الإشارة إلى أن الإحتجاجات تندرج ضمن نطاق المشاركة السياسية الإفتراضية أكثر من كونها ديمقراطية إلكترونية، ذلك أن الديمقراطية الإلكترونية تتميز أكثر بطابعها الرسمي و تسمح للمواطنين بالمشاركة في صنع القرار من خلال آليات وبرامج تضعها الحكومات مثل التصويت و الإستفتاء الإلكتروني و التي يشير لها الخبراء السياسيون بأنها إتصال من الأعلى إلى الأسفل على عكس الإحتجاج الذي هو من صنع الأفراد حيث يلعب الأفراد في هذا النوع دور المنتج بدل المستهلك للسياسات في منحى عكسي من الأسفل إلى الأعلى في معادلة الإتصال، كما أن الديمقراطية الإلكترونية تتطلب أن تكون الهوية معروفة وهو مالا توفره الإحتجاجات الرقمية التي تعتمد على مايسمى "بالهوية الخفية" للمستخدمين في عالم المعلوماتية إلا أن هذا لايلغي كونها أداة ديمقراطية لانها ترمز للحرية وهو ماجاءت من أجله الديمقراطية.

سابقا كان ينظر إلى الإحتجاج على أنه سلوك غير سوي لأنه يمثل خروجا عن القانون وتشكيكا في الشرعية السياسية وكانت الحكومات تتصدى له بالقوة العمومية لكن مع الإنفتاح السياسي للدول في ضوء المعطيات الجديدة مع موجة حقوق الإنسان وإرتفاع سقف المطالب الإجتماعية تخلت الكثير من الدول عن سياستها العدائية إتجاهه وأضحى الإحتجاج سلوك مدني يعكس روح المواطنة والرغبة في الإصلاح والتغيير نحو الأفضل وأصبح أحد أشكال الممارسة السياسة المشروعة شريطة أن يخلو من مظاهر العنف والتخريب، ومن منظور سوسيولوجي يمكن تفسير الإحتجاج بأنه يحدث نتيجة مشاعر الإحباط والتهميش والعزلة الإجتماعية ويهدف إلى إشباع هذه النقائص والإحتياجات، ومايميز الإحتجاج هو أنه يمثل الطابع الجماعي للمشاركة السياسية فهو ليس فعل فرداني مستقل مثل التصويت بل إنه حصيلة تلاحم إجتماعي بين أفراد تربطهم غاية محددة وبالتالي فإن دراسته كانت للضرورة العلمية قصد الإحاطة بالمشاركة السياسية كسلوك جمعي و سلوك فرداني في آن واحد.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

تعد الإحتجاجات الإلكترونية ظاهرة إجتماعية حديثة النشأة وهي تمثل بعدا جديدا للمظاهرات والمطالب الشعبية وحرية إبداء الرأي من خلال إعتماد التكنلوجيا الرقمية وسيلة لنقل الشكاوى والمطالب الإجتماعية إلى المسؤوليين حيث يمكن لأي فئة أو مجموعة تجمعهم مصالح وأهداف مشتركة أن يقومو بالإحتجاج ضد قرارات لا تخدم مصلحتهم[26]، ويأخد الإحتجاج الإلكتروني أشكالا وصورا عدة أبرزها الولوج إلى الموقع الإلكتروني أو الصفحة الرسمية للمؤسسة أو الجهة التي يريدون إيصال صوتهم لها والضغط عليها من أجل دفعها إلى فتح باب النقاش والتحاور، جمع التوقيعات الإلكترونية للمطالبة بتغيير قرارات ما أو العدول عنها، نشر المطالب في غرف الدردشة والمنتديات لتكوين رأي مناصر أو مناهض لقضية ما وكسب تعاطف وتأييد الرأي العام، إنشاء مواقع وصفحات خاصة لتسهيل وصول المحتجين إليها والتحضير لعملية الإحتجاج داخلها ويمكن أن يشمل الإحتجاج الإلكتروني أيضا مهاجمة المواقع الإلكترونية وقرصنتها كنوع من السخط وعدم الرضى على عملها، وتتميز الإحتجاجات الرقمية بخلوها من العنف والتصادم لأن الأطراف المتنازعة لا تكون في مواجهة مباشرة كما تتميز بسرعة إنتشارها وقدرتها على تجاوز الرقعة الجغرافية بالإضافة إلى حشدها لجماهير كبيرة في ظرف وجيز وتحويل إنشغالاتها إلى قضية رأي عام في حال تداولها بكثرة على الأنترنت، وتعتمد غالبا على مايسمى بالهاشتاع وهي كلمة أو جملة ذات رموز معينة تستعمل لتسهيل وصول المحتجين إليها وتنظيم عملية الإحتجاج حيث تحل محل اللافتات التي ترفع في المظاهرات والتي تسعى من خلالها إلى لفت إنتباه الرأي العام و الضغط على الجهات المراد إيصال الرسالة لها.

هناك العديد من نماذج الإحتجاجات الإلكترونية التي أحدثت صخبا إعلاميا و نجحت في تحقيق أهدافها مثل حملة المقاطعة التي إنتشرت في الجزائر نتيجة الإرتفاع المتزايد لأسعار السيارات حيث قام رواد مواقع التواصل الإجتماعي بإستخدام عبارة –خليها تصدي– في إطار حملة لمقاطعة إقتناء السيارات المجمعة محليا والتي لقيت صدى واسعا عبر منصات التواصل الإجتماعي وتسببت في خسائر معتبرة لشركات السيارات و ركود في المبيعات حينها، وعلى المستوى الدولي فقد شهدت مواقع التواصل الإجتماعي خصوصا العديد من الحركات الإحتجاجية ذات الطابع السياسي مثل الإحتجاج ضد العدوان الصهيوني على غزة حيث رفع العديد من رواد مواقع التواصل الإجتماعي عبر العالم عبارات مثل –شمال غزة يموت جوعا– و –أوقفو العدوان– والعديد من الشعارات التي تندد بالمجازر المرتكبة في حق المدنيين في قطاع غزة والتي سعت من خلالها لإيصال صوتها إلى الأمم المتحدة

[26] محمد نور السيد علي البصراتي، دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية –مصر نموذجا– مجلة علوم الإنسان و المجتمع ، المجلد03، العدد04، 2014، صفحة 406.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

والهيئات الفاعلة على الصعيد الدولي لوقف هذه الجرائم ضد الأبرياء والمستضعفين، وهناك أشكال أخرى من حركات الإحتجاج مثل تلك التي تدعو إلى نبذ العنف والتطرف والتمييز العنصري والطبقي والتي لم تجد أفضل من الفضائات الرقمية لإيصال صوتها إلى العالم أجمع.

وزيادة على ذلك فإن المظاهرات والإحتجاجات التي شهدها العالم وبلدان العالم العربي على وجه التحديد كانت في الواقع إمتدادا لإحتجاجات إلكترونية حيث إنتقلت حالة الإحتقان من العالم الافتراضي لتتشكل في مظاهرات شعبية منظمة مثلما كان عليه الحال في الحراك السلمي الذي شهدته الجزائر في سنة 2019 حيث ساهمت وقتها مواقع التواصل الإجتماعي في تأطير الحراك من خلال توحيد الشعارات والمطالب وتحديد موعد محدد للخروج في إحتجاجات رافضة لإستمرار رموز النظام السابق مع دعوتها لتجنب كل أشكال العنف والتخريب والتحلي بالسلمية التي كانت السمة البارزة لهذه الإحتجاجات، وقد نجحت في إخراج حشود بشرية إلى الشوارع كما رافقت هذه الإحتجاجات بالتغطية المستمرة من خلال نقل الأحداث وفتح باب النقاش والحوار إلى غاية تحقيق المطالب الشعبية في مثال يعكس مدى قدرة الإعلام الرقمي على إحداث التغيير السياسي.

لكن وجب التنبيه إلى أن الإحتجاج الإلكتروني ورغم أنه يمثل حرية التعبير والتصرف التي تعد جوهر الديمقراطية إلا أنه يمكن النظر إليه من زاويتين فقد يكون كما سبق وأشرنا أداة ديمقراطية في وجه الظلم والقرارات التعسفية حين تغلب عليه النزعة الإصلاحية، وقد يكون من وجهة نظر أخرى أحد سلبيات الإعلام الرقمي خاصة إذا ماسوقت له جهات ذات نوايا مضللة وكان الغرض منه هو التفرقة بدل لم الشمل، وبالتالي فإن تصنيفه كأداة للتمكين الإجتماعي والديمقراطي أو وسيلة للتحريض والمقاطعة و تغليط الرأي العام يتوقف على مقاصده والأهداف المبنية عليه.

4-الخاتمة:

يتضح لنا من خلال ماسبق أن تأثير الثورة الرقمية على الساحة السياسية أصبح حقيقة حتمية لاتقبل النقاش، حيث أصبحت تساهم الميديا الجديدة في تنمية الوعي السياسي لدى الأفراد وتوجيه قراراتهم ومعتقداتهم السياسية وهي بذلك تلعب دورا رئيسيا في تفعيل المشاركة السياسية بإعتبار هذه الأخيرة لا تنمو إلا في بيئة تسودها ثقافة سياسية ومعرفة مطلقة بما يميز المشهد السياسي وهو مايوفره الإعلام الإلكتروني.

هذه الحقيقة جعلت الحكومات بما فيها من هيئات وقادة سياسين على إختلاف نطاق نفوذهم تلعب على أوتار المنصات الإعلامية الرقمية وتحاول أن تجعلها ورقة رابحة للوصول إلى أكبر قدر من

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة : جوان 2025 ص: 114_137

الجمهور وكسب التاييد الشعبي وخلقت مجالا للحوار والتواصل السياسي تسقط فيه جميع الإعتبارات ويتساوى فيه الجميع كمتفاعلين رقميين وهو مايدعم من صور الديمقراطية حتى سارعت الكثير من الدول إلى وضع أطر جديدة لممارسة الديمقراطية في ظل وجود بيئة تساعد على ذلك فظهر مايسمى بالحكومة الإلكترونية والديمقراطية الإلكترونية وغيرها من المفاهيم التي مازالت في مرحلتها الجينية ورغم ذلك أثبتت قدرتها على التغيير، لكن تجدر الإشارة إلى أن الإعلام الجديد ورغم أنه اضحى اليوم من مؤسسات التنشئة الإجتماعية والسياسية إلا أنه لا يمكن له بمفرده أن يعزز من المشاركة السياسية أو ينقص تأثيرها لوحده ذلك أن هناك عدة منابع أخرى يستقي الفرد منها أفكاره وطروحاته السياسية والتي لايجب إغفالها ولو كان دورها محدودا مثل وسائل الإعلام التقليدية ومؤسسات المجتمع المدني والأحزاب والمنظمات والمدارس والمعاهد والجامعات وغيرها الكثير من المؤسسات التي تعمل على تكوين الأفراد سياسيا وتساهم في نضجهم السياسي لتحقيق أفراد فاعلين في المستقبل.

ومع توفر كل المؤسسات الإجتماعية والسياسية السالفة الذكر إلا أن صورة المشاركة السياسية لم ترتقي إلا ماتصبو له المجتمعات النامية خصوصا في ضل تفشي ظاهرة العزوف والمقاطعة السياسية وهو مايؤكد وجود خلل في عملية التنمية السياسية، أما تفسير التباين في نسب المشاركة السياسية مابين الإقبال والمقاطعة بناءا على وسائل الإعلام فيمكن أن تعزى أسبابه للسمات السوسيولوجية لوسائل الإعلام وعلى رأسها إختلاف الأهداف والمصالح فأنماط المتابعة وإستهلاك المعلومات تختلف بين الأفراد بإختلاف ميولاتهم ودوافعهم الذاتية والتي قد تصرفهم عن متابعة المحتويات السياسية كما أن إختلاف درجات الإدراك بناءا على الفروق الفردية من إستعدادات عقلية ومستوى تعليمي ومهاري لايمكن أن يحيلنا إلى نتائج متشابهة في درجة التأثر والممارسة المنشودة في أرض الواقع.

5- المراجع:

الكتب:

-صادق عباس مصطفى، الإعلام الجديد المفاهيم والوسائل والتطبيقات، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

- محمد عبد الحميد ، الإعلام البديل ، عالم الكتب، القاهرة، 2009.

-هزوان الوز ، الإعلام أدوار وإمبراطوريات، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2012.

-سرهنك حميد البرزنجي، الأنظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

–أمحمد مالكي و آخرون، الإنفجار العربي الكبير في الأبعاد الثقافية والسياسية، المركز العربي للأبحاث والدراسات، بيروت، 2012.

المقالات العلمية :

–بوصبيع عائشة، الحملات الانتخابية الإلكترونية كفضاء جديد لممارسة الديمقراطية في الجزائر، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 05، العدد 02، لسنة 2016.

–فعفاع ياسين، الإعلام السياسي أي علاقة بين الإعلام والأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الرواق، المجلد 02، العدد 01، لسنة 2016.

–رمضاني مسيكة، التصويت الإلكتروني نحو مسار جديد لتكريس المشاركة السياسية في ضل التكنلوجيا الرقمية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، لسنة 2021.

–هبال عبد العالي، الديمقراطية الإلكترونية المفهوم الآليات والتحديات دروس مستخلصة من تجارب دولية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 09، العدد 01، لسنة 2021.

–جبار عبد الجبار، إشكالية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية بين الوصم الاجتماعي و متطلبات التمكين السياسي للمرأة ، مجلة التواصل، المجلد 27، لعدد الخاص، لسنة 2021.

–مقدم رقية، دور الإعلام الجديد في تفعيل المشاركة السياسية، مجلة الحوار الثقافي، المجلد 08، العدد 01، لسنة 2019.

–بوعافية العيد، بلقاسم حاج، معوقات المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر و آليات الحد منها، مجلة المعيار، المجلد 25، العدد 62، لسنة 2021.

–مبطوش الحاج، قندوز عبد القادر، واقع المشاركة السياسية وتحديات تفعيلها، مجلة الرائد في الدراسات السياسية، المجلد 03، العدد02، لسنة 2022.

–العايب سليم، الفصل الخامس المشاركة السياسية ، مجلة دراسات في علم اجتماع المنظمات، المجلد 01، العدد 02، لسنة 2013.

–هواري معراج، عباني عيسى صلاح، أثر شبكات التواصل الاجتماعي في تحسين الصورة الذهنية للعلامة، دراسة علامة أوريدو ، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 06، العدد01، لسنة 2015.

–خيري نورة، الإعلام البديل وسائل إعلامية متنوعة ومخاطر متعددة، مجلة المعيار، المجلد 22، العدد 01، لسنة 2018.

–إسماعيل شرقي، آمنة رحماني، دور الإعلام الجديد في تشكيل الوعي السياسي في الوطن العربي، دراسة وصفية، مجلة المقدمة للدراسات الإنسانية والإجتماعية، المجلد06، العدد01، 2021.

–نبيل دريس، مظاهر و دوافع و معوقات المشاركة السياسية في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، المجلد 01، العدد03، 2013.

–المستاري محمد أمين، عبار محمد، التصويت الإلكتروني و فرص تطبيقه في الجزائر، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد08، العدد02،لسنة 2022.

–محمد نور السيد علي البصراتي، دور الإعلام الجديد في تعزيز المشاركة السياسية –مصر نموذجا– مجلة علوم الإنسان والمجتمع، المجلد 03، العدد 04، لسنة 2014.

الرسائل العلمية :

–كيحل فتيحة، الإعلام الجديد ونشر الوعي البيئي، رسالة ماجيستير في علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة باتنة، لسنة 2012/2011.

المراجع الأجنبية :

–pernard poulet. La fin des journaux et lavenir des informations. Edition galimard. Paris. 2011.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 138_157

انسداد المجالس الشعبية البلدية وأثرها على التنمية المحلية

The Paralysis of Municipal People's Councils and Its Impact on Local Development

د. اسماعيل فريجات *
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)
dr.smail.fridjat@gmail.com

د. صباح حمايتي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي (الجزائر)
sabah629@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2025 **تاريخ قبول المقال: 26-04-2025** **تاريخ نشر المقال: 15-06-2025**

الملخص: تعد البلدية عنصرًا محوريًا في تحقيق التنمية المحلية وتحويلها إلى واقع ملموس، من خلال تمكين المواطنين المحليين من المشاركة الفعالة في عملية اتخاذ القرارات التي تمس حياتهم اليومية، بما يوفره النظام اللامركزي من إمكانية اختيار ممثليهم والمشاركة في إدارة شؤونهم المحلية.

لقد شكلت ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية ولا تزال تمثل مشكلة تؤثر بشكل سلبي على التنمية المحلية، حيث تسهم بشكل ملحوظ في تعطيل الفعل التنموي البلدي. بعد إلغاء آلية سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن مجلسه التنفيذي، تفاقمت مشكلة عدم قدرة المجالس البلدية على تسيير شؤون البلديات، وهذه الظاهرة تنجم عن تداخل عوامل سياسية، اجتماعية وثقافية، ما يؤدي إلى تفاقمها وبشكل أكثر حدة، خاصة في المراحل الأولى لتشكيل هذه المجالس.

ورغم وجود سبل قانونية لمعالجة هذه المشكلة، إلا انها لا تزال غير قادرة على التصدي لها بشكل فعّال، بل إن غياب الوصاية الفعلية من خلال تطبيق النصوص القانونية ساهم في زيادة حدتها.

الكلمات المفتاحية: ظاهرة انسداد المجالس المحلية، المجالس الشعبية البلدية، التنمية المحلية، البلدية، النظام الانتخابي المحلي، اللامركزية الادارية.

Abstract: The municipality is a pivotal entity in achieving local development, transforming it into tangible outcomes by enabling local citizens to actively participate in decision-making processes that affect their daily lives. Decentralized systems facilitate this by allowing citizens to elect their representatives and engage in managing local affairs.

However, the paralysis of municipal councils remains a significant issue, negatively impacting local development and hindering municipal progress. The abolition of the no-confidence mechanism against the president of the municipal council and its executive body has exacerbated the problem, leaving many councils unable to effectively manage municipal affairs. This phenomenon arises from a complex interplay of political, social, and cultural factors, intensifying particularly during the initial stages of council formation.

* المؤلف المرسل

Although legal remedies exist to address this issue, they have proven ineffective in practice. The lack of genuine oversight and inadequate enforcement of legal provisions have further worsened the situation, underscoring the need for comprehensive reforms to restore functional municipal governance.

KEY WORDS: The Phenomenon of Local Council Paralysis, Municipal People's Councils, Local Development, Municipality, Local Electoral System, Administrative Decentralization.

المقدمة

تشكل المجالس الشعبية البلدية في التشريع الجزائري، مظهرا من مظاهر الممارسة الديمقراطية، و أحد أهم صور المشاركة في صنع القرار وتسيير الشؤون المحلية، كما يعتبر الجهاز الوحيد المنتخب الذي يعبر من خلاله المواطنين عن احتياجاتهم داخل إقليم البلدية عن طريق الاقتراع العام و السري المباشر لمدة خمسة سنوات.

كما أنه من خلال قانون البلدية منح المجالس الشعبية العديد من الصلاحيات في إطار التسيير المحلي سواء ما تعلق بالجانب الاقتصادي أو الاجتماعي و الصحي وغيرها، إلا أنه واقع الحال يقول غير ذلك حيث أغلب المجالس البلدية في الجزائر تعاني من أزمة الانسداد و التي أدت بها إلى عدم تحقيقها لأهدافها في شتى المجالات وعليه نطرح الإشكال القانوني التالي: كيف أثر انسداد المجالس المحلية على مسار التنمية المحلية وماهي سبل إصلاحه؟. وبناء على ذلك قسمنا الدراسة إلى مبحثين:

– المبحث الأول: انسداد المجالس الشعبية البلدية وتفسيرها القانوني

– المبحث الثاني: أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية ومستقبل التنمية على المستوى المحلي.

المبحث الأول: انسداد المجالس الشعبية البلدية وتفسيرها القانوني

لم يشر الباحثون في مختلف العلوم، سواء السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية، تحديد مفهوم الانسداد بشكل واضح، لذلك سنتطرق إلى هذا المفهوم من خلال التعريف الفقهي، مع استعراض ما إذا كان المشرع الجزائري قد تناوله في تشريعاته، كما سنحاول تحليل الجوانب القانونية للانسداد، والتي قد تكون عاملاً رئيسياً وسببا في ظهور هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تعريف ظاهرة انسداد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة

الانسداد هو اسم مشتق من الفعل (انسَدَّ) انسدادًا، ويُقال إن الشيء منسدٌّ عندما يكون مغلقًا أو مسدودًا، على سبيل المثال، نقول: 'انسدت الأبواب في وجهه'، أي أُغلقت وسُدَّت، وفي المجال الطبي يُستخدم مصطلح الانسداد للإشارة إلى حالات مثل 'انسداد الحدقة' بمعنى الالتحام، أو 'الانسداد الشرياني' الذي يعني انغلاق الشريان بسبب جلطة دموية. وبشكل عام، يمكن استخدام الفعل (أغلق) للتعبير عن المعنى نفسه، كما في الجملة: 'انسدت الأبواب في

وجهه'، أي أُغلقت.

ونحن عندما نستعمل مصطلح الانسداد فذلك للدلالة التي يصل إليها الشيء أو الشخص من التأزم والانغلاق والضيق بحيث يصعب معه الخروج منها دون أن يدفع لذلك كتذكرة مرور تمثل الآثار السلبية لهذه الحالة[1]

في حالة المجالس الشعبية، وخاصة البلدية منها، يُلاحظ وجود وضع متأزم ناتج عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي. هذا الانغلاق يؤدي إلى توقف جميع الاجتماعات والأنشطة والمداولات، مما يتسبب في سوء تسيير شؤون البلدية وإيقاف عملها بالكامل. نتيجة لذلك، تتأثر مصالح المواطنين سلبًا، كما يتم تعطيل المشاريع التنموية التي تهم المجتمع المحل مما ينتج عنه سوء تسيير شؤون البلدية وإيقافها تماما وهذا ما يؤدي إلى تعطيل شؤون المواطنون والمشاريع التنموية[2].

الفرع الأول: المفهوم السياسي لانسداد المجالس المحلية المنتخبة

يعني سيطرة مجموعة محددة من الأشخاص على نظام الحكم و الاستفراد بالسلطة بحيث تجعل النظام السياسي مغلقاً عليها وتمنع من دخول أي جهة وأشخاص جدد لا تحمل أيدولوجيتها إلى المشاركة بالحكم أو حتى تأسيس أي حركة مناهضة لها وهي أول نقاط التحول إلى الدكتاتورية المستفردة بالحكم[3].

الانسداد السياسي هو وضعية متأزمة تنشأ نتيجة صراعات بين الأحزاب المختلفة، مما يعطل المداولات والسير الطبيعي للمجالس، هذا الوضع يتطور ليصبح انسدادًا إداريًا يعيق عمل الهيئات السياسية بشكل طبيعي، مما يؤدي إلى سحب الثقة من هذه الهيئات، ويبدأ أغلبية الأعضاء في التغيب عن المداولات والاجتماعات، أو يرفضون المصادقة على قرارات وأعمال المجلس.

الفرع الثاني: التمييز بين ظاهرة الانسداد والمصطلحات المشابهة له.

قد يختلط مفهوم الانسداد مع العديد من المصطلحات وعليه يمكننا التمييز بينه وبين المفاهيم الأخرى، وهي الأزمة السياسية، الصراع السياسي.

---

[1] فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، الركز الجامعي البيض، الجزائر، 2021، ص 208.

[2] المرجع نفسه، ص208 .

[3] حمد خضير كاظم ، مقال حول الانسداد السياسي، الرابط تاريخ الدخول 2023/02/10، على الساعة 10:00 صباحا . https://kitabat.blog/light_house/contents/view/details?id=8862

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

أولا – الانسداد والأزمة السياسية:

يرتبط مفهوم الأزمة السياسية بالعلاقة بين المدخلات والمخرجات في إطار النظام السياسي (النسق). تحدث الأزمة عندما يحدث خلل في هذه العملية، أي عندما تتغير طبيعة المطالب والمدخلات بشكل يتجاوز الموارد المتاحة أو بسرعة تفوق التوقعات، مما يعجز معه النظام عن التكيف أو مواجهة هذه التغيرات.

كما تساهم عوامل أخرى في تفاقم الأزمة السياسية، مثل غياب الديمقراطية كأسلوب عمل وقيمة سياسية عليا، فالديمقراطية تضع ضوابط على القرارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتساهم في إرساء الحكم الراشد، كما تشجع على مشاركة الأغلبية البرلمانية في تداول السلطة، وفتح قنوات للحوار والتفاوض وتبادل الآراء بين النخبة الحاكمة والشعب، والعكس بالعكس.

علاوة على ذلك يمنع النظام الديمقراطي الانغلاق السياسي، حيث لا يتم حصر المناصب العامة في أسر أو فئات محددة، بل يتم تمثيل الشرائح الاجتماعية والثقافية والسياسية المختلفة، في المقابل يؤدي رفض الدولة لهذا التمثيل وإقصاء هذه الشرائح من عملية صنع القرار إلى تفاقم الأزمات، خاصة عندما تنفرد فئة معينة بالسلطة دون إشراك الآخرين[4].

ثانيا الانسداد والصراع السياسي:

يعد الصراع سعي غير مباشر نحو أهداف غير محددة أو مشتركة، يهدف إلى القضاء على الخصم أو إضعافه، ينشأ هذا الصراع نتيجة تعارض (تضارب) الأهداف بين الأفراد أو الجماعات، كما يمكن تعريف الصراع على أنه وضع تنافسي يسعى فيه كل طرف إلى تحقيق مكانة أو هدف معين، مع علمه بأن هذا الهدف يتعارض مع رغبات الطرف الآخر.

المطلب الثاني: تفسير ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية من الجوانب النظرية والقانونية

يمكن إرجاع ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية، للعديد من الأسباب أو الأطر التفسيرية التي تتمحور حول اختلالات للنظام الانتخابي والوقوف على أهم الثغرات القانونية، وكذا غياب الثقافة السياسية، والتي نرها في مجملها على أنه أسباب تتعلق بالممارسة القانونية.

الفرع الأول: نظام انتخاب المجالس الشعبية البلدية والثغرات القانونية.

الانسداد كوضع أو حالة يبدأ سياسيا عندما يختلف أعضاء المجلس الشعبي البلدي حول موضوع، أو مشروع أو قضية ما، يتحول إلى انسداد إداري يرهن الأنشطة الإدارية المتعلقة

[4] حسن عبد الله العابد، أزمات التنمية السياسية في الوطن العربي، تاريخ دخول الرابط 2023/02/10 على الساعة 12:00 الرابط: https://www.ammonnews.net/article/83254

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

بالتسيير ويأخذ صورا شتى قد تظهر في سحب الثقة أو عزوف أغلبية الأعضاء عن حضور المداولات المبرمجة أو رفض المصادقة على أعمال المجلس، وعليه سوف نسلط الضوء على النظام الانتخابي وأهم الثغرات القانونية على مستوى القوانين ذات الصلة به.

أولا: نظام انتخاب اعضاء المجلس الشعبي البلدي (نظام التمثيل النسبي).

يُعد التمثيل النسبي أحد أشكال الانتخابات التي تُجرى في الدول الديمقراطية يُعرف التمثيل النسبي بأنه النظام الذي يتم فيه توزيع المقاعد المخصصة لكل دائرة انتخابية وفقًا للنسب التي تحصل عليها كل قائمة انتخابية. بمعنى آخر، يتم منح كل حزب أو مجموعة تمثل رأيًا أو اتجاهًا معينًا عددًا من المقاعد يتناسب مع قوته العددية[5].

يهدف هذا النظام إلى منح كل قائمة أو حزب عددًا من المقاعد في البرلمان يتناسب مع نسبة الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات. بمعنى آخر، يتم تخصيص المقاعد بناءً على القوة الانتخابية لكل حزب أو قائمة، ومن الجدير بالذكر أن هذا النظام لا يكون فعالًا إلا في ظل الانتخابات التي تعتمد على القوائم، ولا يمكن تطبيقه في نظام الانتخاب الفردي، وبالتالي فإن الهدف الرئيسي لهذا النظام هو ضمان تمثيل عادل لكل قائمة أو حزب في البرلمان وفقًا لنسبة الأصوات التي حصل عليها.

1- التمثيل النسبي لا يمثل كل الاتجاهات السياسية في المجلس الشعبي البلدي:

إن النظام يضمن تمثيل أقليات في كل دائرة تبعا للنسبة الصحيحة للأصوات الحاصلة، فهو بذلك يسمح بإعطاء مقاعد الأغلبية والأقلية في آن واحد[6]، ومع ذلك، يظل هذا التمثيل نسبيًا، حيث يشترط القانون أن تحصل الأحزاب على نسبة 7% على الأقل من الأصوات المعبر عنها في الانتخابات حتى تُؤخذ بعين الاعتبار في توزيع المقاعد، أما الأحزاب التي تفشل في تحقيق هذه النسبة، فلن تحصل على أي تمثيل في المجالس المنتخبة، نتيجة لذلك، يصبح من المستحيل أن يمثل المجلس الشعبي البلدي جميع الاتجاهات السياسية، خاصة في ظل المشاكل التي تعاني منها الأحزاب، كضعف التنظيم أو قلة الشعبية.

2 - **نظام التمثيل النسبي لا يساهم في استقرار المجلس الشعبي البلدي:** من أخطر الانتقادات التي وجهت لهذا النظام هي على أنه يسمح بتمثيل أعداد كبيرة من الأحزاب السياسية وهذا ما يؤدى إلى صعوبة تكوين أغلبية داخل المجالس الشعبية البلدية[7]، نتيجة لذلك لا توجد

[5] العبد الله صالح الحسين، الانتخابات كأسلوب ديمقراطية لتداول السلطة دار الكتب القانونية، 2016 ، مصر، ص256.

[6] بلال أمين زين الدين، نظم الانتخابات المعاصرة، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، 2011،ص 75.

[7] محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر، ص 331.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

أغلبية ثابتة ولا معارضة واضحة، وهو ما يتسبب في خلافات بين الناخبين المحليين بسبب عدم استقرار التركيبة السياسية للمجالس.

ومن بين الانتقادات الأخرى الموجهة لهذا النظام أنه نظام معقد، حيث يواجه صعوبات كبيرة في عملية التوزيع النسبي للمقاعد وتحديد النتائج وفرز الأصوات، هذه العملية تكون معقدة من الناحية الحسابية، مما قد يؤثر على النتائج الانتخابية ويعرضها لاحتمالية التزوير، بالإضافة إلى ذلك، فإن نظام التمثيل النسبي لا يساهم في تحقيق الاستقرار والانسجام في إدارة البلدية، بل يُعد سببًا مباشرًا في تفاقم ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية.

ثانيا– الثغرات القانونية: يمكن إرجاع أيضا سبب انسداد المجالس المنتخبة البلدية إلى بعض الثغرات القانونية، أو التناقضات القانونية.

لعل المادة 65 من قانون البلدية لسنة 2011 قبل تعديلها والمادة 80 من القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2012 هناك تناقض كبير فيما بينهما قد ساهما بشكل كبير في اهتزاز المجالس لما نتج عنهما في فترة تطبيقهما.

إلا أنه وبموجب الأمر الأمر رقم 21–13 مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم المادتين رقم 64 و65 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المتعلقتين بتنصيب المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخاب رئيس المجلس، حيث نصت المادة 65 والتي كانت تنص في القانون السابق على أنه يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، فقد عدلت بشكل يفتح المجال للجميع لعملية الترشح حيث بشكل غير معلن دمج أحكام المادة 80 من القانون العضوي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ضمن هاته المادة، والتي تنص على ما يلي:

– يقدم المترشح للانتخاب لرئاسة المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للمقاعد.

– في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن القائمتين الحائزتين على خمسة وثلاثين في المائة (35 بالمئة) على الأقل من المقاعد تقديم مترشح.

– وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة وثلاثين بالمئة (35 بالمئة) على اقل من المقاعد يمكن جميع القوائم تقديم مرشح عنها.

– يكون الانتخاب سريا. ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على الأغلبية المطلقة للأصوات.

– في حالة عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، يجري دور ثان بين

المترشحين الحائزين على المرتبتين الأولى والثانية، ويعلن فائزا المترشح المتحصل على أغلبية الأصوات.

– في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا[8].

غير أن تعديل المادة 65 أهمل المدة التي يجرى فيها الدور الثاني في حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة للأصوات، عكس ما ذكرته المادة 80 من القانون العضوي للانتخابات 2012 والذي حددها بمدة 48 ساعة بعد الدور الأول.

كما عدلت المادة 65 في حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن فائزا المترشح الأكبر سنا وليس الأصغر سنا الذي ذكرته المادة 80 سابقا.

وبهذه التعديلات نكون أمام تفسير شامل ووضع للنقاط على الحروف لتحديد الرؤية كاملة أمام التعقيدات التي صاحبت العملية الانتخابية 2012 و 2017 والتي تركت الأمر لتفسيرات واجتهادات متباينة، فيما يتعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الثالث: قلة التجربة الديمقراطية وضحالة الثقافة السياسية

من بين أهم أسباب انسداد المجالس المنتخبة نجد غياب الثقافة السياسية كاثر لغياب وضحالة التجربة أو الممارسة الديمقراطية، ومن مظاهرها ما يلي:

أولا– سيطرة العروشية والجهوية:

تعود أو تعكس الأزمة التي تعيشها بعض المجالس الشعبية البلدية في الجزائر إلى طبيعة البيئة الاجتماعية للمجتمع الجزائري، الذي يُعتبر مجتمعًا تقليديًا ومتخلفًا على المستويات الثقافية والسياسية والاقتصادية، هذه الخصائص أدت إلى ظهور صراعات وخلافات داخل هذه المجالس، ليست سياسية فحسب، بل أيضًا قبلية وعشائرية، حيث تسعى بعض التشكيلات القبلية إلى الوصول إلى السلطة أو الحصول على امتيازات ومشاريع تنموية تتحصل عليها البلدية[9].

رغم أن تشكيل التنظيمات السياسية والبيروقراطية يقوم على أسس سياسية وقانونية وعلى القواعد التنظيمية الرسمية، إلا أن الواقع يكشف عن هيمنة العصبية القبلية في تنظيمات غير

[8] أنظر الأمر رقم 21–13 مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم المادتين رقم 64 و65 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المتعلقتين بتنصيب المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخاب رئيس المجلس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[9] سمير بوعيسي، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، الجزائر،العدد05، أكتوبر 2014 ، ص3 .

رسمية، يتجلى ذلك في تدخلها في مختلف مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية، كما تظهر هذه العصبية في تشكيل الأحزاب السياسية، التي غالبًا ما تُبنى على حسابات قبلية وعشائرية بهدف جلب الأصوات الانتخابية، ويُظهر ذلك أيضًا في تمثيل المنتخبين، حيث لا يمثلون شرائح المجتمع باختلافها، بل يمثلون أعضاء قبائلهم وعشائرهم[10].

ثانيا –توتر العلاقة بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية ورؤسائها: وهي خلافات تتركز حول كيفية تسيير المالح البلدية والشؤون اليومية للمواطنين، وكذا عجز العديد من رؤساء المجالس البلدية على أداء مهامهم كونهم غير مؤهلين نظرا لمستواهم العلمي المحدود وقلة خبرتهم، رغم أن النظام الانتخابي أكد على ضرورة توفيرهم على مستوى عالي يؤهلهم لممارسة هذه الوظيفة[11].

ثالثا – العزوف عن التصويت:

تعتبر ظاهرة الامتناع عن التصويت إحدى الظواهر التي توجد في جميع الأنظمة السياسية، مع اختلاف في درجة انتشارها بناءً على مدى الديمقراطية والحرية الممنوحة. ومع ذلك، فإن هذه الظاهرة تكون أكثر وضوحًا في الأنظمة غير الديمقراطية. كما تُعد ظاهرة التجوال السياسي من أبرز الأعراض الناتجة عن الانشقاقات الحزبية، حيث يُقصد بها مغادرة طوعية لإحدى الأحزاب السياسية من قبل عضو كان قد ترشح باسمه في الانتخابات، ليعلن لاحقًا انتقاله إلى حزب آخر أو مجموعة مختلفة، مما يعكس تجسيدًا فعليًا للتخلي الإداري. من بين الأسباب التي تؤدي إلى هذه الظاهرة..

رابعا التحالفات الحزبية: ان التحالف الحزبي هو اتحاد بين حزبين أو أكثر تتقارب أفكارهم عادة بهدف خوض انتخابات أو حكم دولة أو جهة إدارية، يحتفظ كل طرف في التحالف بسياساته الخاصة، لكنه يقرر مؤقتًا تجاوز الخلافات لصالح الأهداف أو الإيديولوجيا المشتركة، ويُطلق على التحالف الحزبي أيضًا اسم الائتلاف السياسي، وهو عملية تعاون سياسي بين جهتين أو تضامن بينهما لتحقيق أهداف مشتركة، يظهر الائتلاف بشكل أوضح في الأحزاب السياسية عندما لا يتمكن حزب واحد من تحقيق الأغلبية اللازمة لتشكيل الحكومة، مما يجبره على الائتلاف مع أحزاب أخرى تتقارب معه في الفكر.

تختلف الأسباب التي تدفع الأحزاب والقوى السياسية إلى التحالف فيما بينها، حيث يُعد

[10] أوكو لو صرية ، نعيمة إدري، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على تسيير البلدية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2018/2017،ص 49.

[11] فدوى بوعشرية، المرجع السابق، ص 210.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

السبب الرئيسي للتحالفات التي تُقام قبل العملية الانتخابية هو سعي هذه الأحزاب إلى تعظيم فرصها في الحصول على أكبر عدد ممكن من أصوات الناخبين، مما يزيد من احتمالية فوزها بمنصب الرئاسة أو تحقيق أهدافها السياسية. في هذا السياق، غالبًا ما تشعر الأحزاب والقوى السياسية الصغيرة بأنها غير قادرة على تحقيق أهدافها بشكل فردي، مما يدفعها إلى التحالف مع أحزاب أخرى تشترك معها في نفس التحديات والمخاوف. في المقابل، تميل الأحزاب الكبيرة إلى تجنب التحالفات قبل الانتخابات، وذلك لاعتقادها بأنها تمتلك قاعدة انتخابية قوية تكفي لتحقيق أهدافها دون الحاجة إلى التحالف مع غيرها.

أما بالنسبة للتحالفات التي تتم بعد العملية الانتخابية، فإنها غالبًا ما تنشأ نتيجة لعدم قدرة أي حزب، سواء كان كبيرًا أو صغيرًا، على تحقيق أغلبيّة كافية تُمكّنه من تشكيل حكومة تمثيلية بمفرده وفقًا للقوانين والأنظمة الانتخابية الساري العمل بها، في مثل هكذا حالات تصبح التحالفات ضرورة لضمان تشكيل الحكومة أو المجالس التنفيذية ورؤسائها بشكل سريع، مع مراعاة تحقيق أهداف مشتركة بين الأطراف المتحالفة[12].

إذن لا ينبغي النظر إلى التحالفات الحزبية من منظور مصالح تلك التحالفات على أساس الفائدة التي يمكن أن تحققها للمواطنين الناخبين.

يختار الناخب الحزب السياسي الذي يصوت له بناءً على البرنامج الذي عرضه هذا الحزب، ولكن عندما يصل إلى السلطة يجد نفسه مضطرا للتحالف مع أحزاب أخرى، فيضطر للتنازل ومحاولة تقريب مبادئه مع مبادئ تلك الأحزاب للتوصل إلى سياسة عامة وبرنامج حكومي ائتلافي يختلف عن برنامجه الأصلي الذي عرضه قبل الانتخابات، هذا التغيير في السياسات يترتب عليه وعود لا أساس لها من الصحة، مما يجعل المواطن ضحية لهذا التغيير، ويؤدي إلى تعطيل مصالحه وبالتالي تعثر التنمية المحلية، ومن هذا المنطلق يمكن استنتاج أن التحالفات الحزبية بين الأحزاب السياسية تعد سببًا مباشرًا في انسداد العديد من المجالس الشعبية البلدية في الجزائر، بسبب أنانية المرشحين الذين يعملون لمصالحهم الشخصية على حساب المصلحة العامة.

المبحث الثاني: أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية ومستقبل التنمية على المستوى المحلي

للحديث عن نتائج أو الاثار التي تنتج عن هذه الظاهرة سنحاول التعرض الى انسداد المجالس البلدية سبب رئيس في عرقلة التنمية المحلية في مطلبه الاول، ثم في الثاني من هذا المبحث الى سبل

[12] أوكو لو صرية، نعيمة إدري، المرجع السابق، ص 53.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

معالجة ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية.

المطلب الأول: انسداد المجالس البلدية سبب رئيس في عرقلة التنمية المحلية

يشير الانسداد في المجالس الشعبية البلدية إلى وضع متأزم ناتج عن انغلاق قنوات الحوار والتشاور بين أعضاء المجلس البلدي، بحيث تتوقف اجتماعات وأنشطة ومداولات هذا المجلس، ويخلق حالة شغور إداري وجهود في تسيير شؤون البلدية والمواطنين[13]، وقد بدت هذه الظاهرة وتوسعت في ظل القانون القديم لسوء استعمال تقنية سحب الثقة من الرؤساء، مما اثر بشكل كبير على إنجاز وإتمام البرامج والمشاريع بشكل عادي التي تبناها رئيس الجمهورية حينها لا سيما بعد التعديل الدستوري 2008، وتم إدخال ممثل الإدارة المركزية (الامين العام للبلدية) بشكل قسري في هيئات البلدية الذي يعتبر مساسا بفكرة اللامركزية الإقليمية واهتزازها في نص المادة 15 من قانون البلدية 10/11 المعدل والمتمم.

الفرع الأول: الدور التنموي للبلدية

تضطلع البلدية وفقًا للمعيار العام، بمختلف الاختصاصات وتباشر كافة الصلاحيات التي تخص المواطن المحلي، مما يمنحها صلاحيات واسعة للتدخل في جميع شؤون المجتمع المحلي، هذا الذي يمكنها من تلبية مختلف الجوانب الخدمية والاستجابة الفعّالة لمطالب وحاجات المواطنين المحليين..

تنص المادة 51 من قانون البلدية 10/11 المعدل والمتمم على أنه: "يعالج المجلس الشعبي البلدي الشؤون التي تدخل في مجال اختصاصه عن طريق المداولات"، ما يمكنها في التدخل في كافة الأنشطة والمجالات والتي بينها قانون البلدية والمتمثلة في صلاحيات المجلس الشعبي البلدي على نحو مختصر، كما يلي:

أ- في مجال التهيئة والتنمية: يكلف المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، من خلال إعداد برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، وكما يشارك كذلك في إعداد عمليات تهيئة الإقليم والتنمية المستدامة وتنفيذها، ويتدخل لحماية البيئة والأراضي الفلاحية والتربة والمياه، كما يُحفز الأنشطة الاقتصادية في بعث التنمية بتشجيع الاستثمار وترقيته[14].

[13] فدوى بوعشرية، المرجع السابق، ص208.

[14] أنظر المواد (107)، (108)، (109)، (110)، (111)، (112) من القانون (10/11) المعدل والمتمم المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، المؤرخة في 2011/07/03.

ب- مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز: بحيث تتزود البلدية بكل أدوات التعمير ومراعاة حماية البيئة في مشاريعها، فضلًا عن حماية وعائها العقاري والتراث العمراني، وتُساهم في مجال السكن ومُكافحة الهش منه، وكذا المساهمة في الاحتفالات بالأعياد الوطنية وإحياء الأحداث التاريخية[15].

ج- مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضة والشباب والثقافة والتسلية والسياحة: وردت بقانون البلدية بالمادة (122) منه، والتي كلفت البلدية من خلالها بالإنجاز والمساهمة واتخاذ التدابير اللازمة وتشجيع التدخلات في هذه الميادين.

د- مجال النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية: تتدخل البلدية في حفظ الصحة والنظافة العمومية وتسهر على صيانة الطرق، مرافق الترفيه والشواطئ، وتهيئة المساحات الخضراء[16].

الفرع الثاني: انسداد المجالس الشعبية المحلية والتنمية المحلية

تُعرف التنمية المحلية بأنها عملية ديناميكية تهدف إلى تحسين الظروف المعيشية للمجتمع بشكل شامل، وذلك من خلال تعزيز مشاركة أفراد المجتمع بشكل إيجابي وفعّال في هذه العملية، وهي تعتمد بشكل أساسي على المبادرة الذاتية للمجتمع، حيث يُعتبر دور المجتمع المحوري عاملاً رئيسيًا في نجاحها، وفي حال عدم ظهور هذه المبادرة تلقائيًا، يتم اللجوء إلى استخدام وسائل منهجية لتحفيزها وإثارتها، وذلك لضمان استجابة فاعلة وحماسية من قبل المجتمع تجاه جهود التنمية[17].

في ضوء بيان الأسباب المرافق لقانون البلدية (10/11)، تم اعتبار البلدية الوحدة القاعدة الإقليمية اللامركزية للدولة، حيث تتمتع بأهمية بالغة باعتبارها تجسيدًا للديمقراطية المحلية وأداة لمعالجة انشغالات المواطنين على المستوى المحلي، فضلاً عن دورها المحوري في تحقيق التنمية المحلية. وقد أشار البيان إلى أن تطبيق القانون السابق (08/90) على مدى عشرين عامًا قد كشف عن محدوديته في التعامل مع التوترات التي تنشأ على المستوى البلدي، حيث وُصف بأنه "منظومة غير قادرة على تفكيك التوترات"[18]. كما أُبرزت العديد من الثغرات التي جعلت أحكامه غير قادرة على مواجهة التحديات التي

---

[15] أنظر المواد (113)، (114)، (115)، (116)، (117)، (118)، (119)، (120)، (121) من قانون البلدية المعدل والمتمم.

[16] المواد (123)، (124) من قانون البلدية المعدل والمتمم.

[17] رابح سرير عبد الله، المجالس المحليَّة كأداة للتنمية المحليَّة، مجلة المفكر، العدد (07)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011، ص83.

18 عمَّار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص114-115

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

تواجهها الجماعات المحلية، ولا سيما الاختلالات والمشكلات الجديدة الناتجة عن التعددية السياسية والاجتماعية[19].

وأوضح البيان أن القانون الجديد (10/11) جاء استجابةً لهذه التحديات، حيث تم تصميمه وفق رؤية جديدة تهدف إلى تحسين التنظيم والإدارة البلدية لمواكبة التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد ركز القانون على تعزيز صلاحيات المجالس المنتخبة، وتعزيز التكامل بين دورها ودور الدولة، مع تحديد العلاقة بينهما بشكل واضح. ويهدف القانون إلى تمكين الجماعات المحلية من لعب دورها كشريك أساسي وفاعل في عملية التنمية، من خلال تزويدها بالوسائل والأدوات اللازمة لتنفيذ البرامج التنموية. كما يسعى القانون إلى تحديث الإدارة البلدية وتمكينها من المساهمة في حل الإشكالات وتذليل العقبات، مع وضع المواطن في صلب اهتماماتها[20].

تُدار البلدية كما هو معروف باعتبارها كوحدة محلية من خلال جهازها التداولي (المجلس الشعبي البلدي)، بينما يتم تنفيذ قرارات هذا الجهاز ومخرجاته عبر الجهاز التنفيذي الذي يرأسه رئيس المجلس الشعبي البلدي. وبالتالي، فإن أي اضطراب في استقرار المجلس كحدوث خلافات بين أعضائه، قد يؤثر سلبًا على سيرورة التنمية وتنفيذ البرامج المحلية، ذلك أن تعطل عمل المجلس يؤدي مباشرة إلى تعطيل البرامج التنموية، مما يُظهر العلاقة الوثيقة بين انسداد المجالس البلدية وإعاقة التنمية المحلية.

يُعتبر هذا الانسداد أحد أبرز المعوقات التي تعرقل تحقيق التنمية المحلية، مما يستدعي التفكير الجاد والمتوازن في كيفية تلبية حاجات المجتمع المحلي وتطلعاته، بما يضمن تحقيق تنمية مستدامة ومتواصلة، ولتحقيقها لا بدا من اعتماد حلول علمية وعملية تتخطى العراقيل التي غالبًا ما تؤدي إلى هجرة الكفاءات والخبرات الإدارية من هذه المجالس، مما يُضعفها ويجعلها عرضةً للوصاية، ومن المفارقات أن هذه الوصاية التي تسعى أحيانًا إلى إبقاء المجالس ضعيفة وتساهم في تفاقم ضعفها، على الرغم من أنها تظهر استياءها منه فهي اي الادارة المركزية غالبا ما تساهم في إيجاده كونها " تريدها ضعيفةً وتَّبْغَض ضُعفَها"[21].

19 للمزيد أنظر بيان الأسباب، الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد (205)، منشورات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2011، ص11. وكذلك: عمَّار بوضياف، المرجع السابق، ص115–116.

20 للمزيد من التفاصيل أنظر: مجلة مجلس الأمة، العدد (47)، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011، ص36–37.

21 اسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013، ص152.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

المطلب الثاني: سبل معالجة ظاهرة انسداد المجالس الشعبية البلدية

هذه المعالجة تتمثل في جملة او مجموعة الحلول التي تتوزع إلى حلول سياسية، قانونية، ثقافية، وأخرى تتعداها لأن تكون علائقية في اطار العلاقة البينية وكذا مع جهات الوصاية وكافة الجهات المعنية المتدخلة كشريك تشاركي في التسيير والرقابة.

الفرع الأول: ضرورة تحديث النظام الانتخابي المحلي

تُعد مساوئ نظام التمثيل النسبي من القضايا الجوهرية التي تؤثر بشكل مباشر على مخرجات العملية الانتخابية. وعلى الرغم من أن هذا النظام يسمح بتمثيل مختلف شرائح المجتمع ومكوناته، ويعكس توجّهات الرأي العام بشكل واسع، إلا أن التطبيق العملي له، خاصة في الانتخابات المحلية التي أعقبت دستور 1996، كشف عن العديد من النقائص التي أثرت سلبًا على أداء المجالس الشعبية المحلية، ولا سيما المجالس الشعبية البلدية، وقد تجلّت هذه الإشكالات بشكل واضح في ظاهرة انسداد المجالس، والتي تعود جذورها إلى طبيعة النظام الانتخابي المعمول به، وهو نظام التمثيل النسبي التقاربي.

يُعتبر نظام التمثيل النسبي التقاربي أحد الأسباب الرئيسية لهذه الإشكالات، حيث يؤدي إلى تشتت الأصوات وتعدد القوائم الانتخابية، مما يعيق تشكيل أغلبية واضحة داخل المجالس. هذا الوضع يخلق بيئة سياسية غير مستقرة، تفتقر إلى التوافق الضروري لاتخاذ القرارات الفعّالة، مما يعرقل عمل المجالس ويُضعف قدرتها على تحقيق الأهداف التنموية المحلية. وبالتالي، فإن هذه العيوب الهيكلية للنظام الانتخابي تساهم بشكل مباشر في تعقيد عملية الإدارة المحلية وتحد من فعالية التنمية المحلية[22].

على الرغم من الضمانات الدستورية التي تم استحداثها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أن هذه الضمانات لا تزال تشوبها اختلالات جوهرية تجعل النظام الانتخابي يحمل في طياته عوامل ضعفه وقصوره، هذه الاختلالات تحول دون تحقيق النزاهة والشفافية المطلوبة، مما يعرقل أداء المجالس الشعبية المحلية ويؤثر سلبًا على مسيرة التنمية فيها.

فضلاً عن ذلك، فإن النظام القائم لا يشجع على بروز الكفاءات والخبرات، ولا يحقق تمثيلًا حقيقيًا وشرعيًا للسكان، كما يؤدي من الناحية الحسابية إلى صعوبة تحقيق أغلبية مريحة للأحزاب السياسية أو قوائم المترشحين الأحرار، مما ينتج عنه تشكيل مجالس فسيفسائية متعددة التوجهات، تجعل التوافق بين أعضائها مهمة بالغة الصعوبة "[23] .

---

[22] شريف كايس، الاستشارة الانتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد(05)، جامعة وهران2، الجزائر، 2016، ص34.

[23] اسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019–2020، ص76.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

1- **العودة لنظام التمثيل النسبي مع الأفضلية للأغلبية:** يجمع هذا النظام الانتخابي بين مزيج من الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة، وقد أثبت هذا النظام فعاليته في تحقيق العدالة الانتخابية بين مختلف القوى والكتل السياسية المشاركة في الانتخابات[24]، تم تطبيق هذا النظام لأول مرة في أول انتخابات محلية تعددية في الجزائر عام 1990، حيث نصت عليه المادة (62) من القانون (06/90) المعدل والمتمم للقانون (13/89) المتعلق بالانتخابات.

تتميز قواعد هذا النظام بضمان الاستقرار داخل المجالس الشعبية المحلية، حيث تمنح القائمة التي تحصل على أغلبية (50%+1) من الأصوات المعبر عنها جميع المقاعد المطلوب شغلها. وفي حال لم تحقق أي قائمة هذه الأغلبية، تُمنح القائمة الحائزة على أغلبية الأصوات الصحيحة (50%) من المقاعد، ويتم توزيع المقاعد المتبقية بين القوائم التي تحصلت على نسبة لا تقل عن (10%) من الأصوات المعبر عنها. يُعد هذا النظام نسخة معدلة ومخففة عن الآلية التي نصت عليها المادة (62) من القانون (13/89) المتعلق بالانتخابات، مما يعزز استقرار المجالس البلدية ويُسهم في عصرنة النظام الانتخابي المحلي، ليصبح أكثر توافقًا مع أحكام قانون الإدارة المحلية[25].

2- **إعادة النظر في معايير ومقاييس الترشح:**

يمكن إرجاع جزء كبير من ضعف أداء الجماعات الإقليمية إلى نوعية التشكيل البشري للمجالس التداولية التي تديرها، وذلك في إشارة مباشرة إلى المستوى العلمي والكفاءة التقنية للمنتخبين المحليين. فمن غير المقبول أن تكون شروط الترشح للمجالس المحلية مطابقة لشروط الانتخاب، باستثناء شرط العمر الذي يُحدد بـ 23 سنة كاملة للمرشح و18 سنة للناخب، ومع تزايد تعقيدات العمل الإداري واعتماد التقنيات الحديثة والمكننة في الإدارة، أصبح من الضروري أن يتمتع أعضاء المجالس المحلية بمهارات خاصة واستعدادات علمية كحد أدنى لضمان أداء فعال وكفء.

ومع ذلك، لم يولِ المشرع الجزائري اهتمامًا كافيًا لهذا الجانب[26]، وهو أمر يمكن تبريره من ناحية لأنه قد يُعتبر انتقاصًا من مبدأ عمومية الاقتراع ومساواة الفرص بين المواطنين، ولكن من زاوية أخرى فإن

---

[24] شوقي يعيش تمام، عز الدين قاسمي، الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد(02)، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016، ص84-85.

[25] فايزة يوسفي، تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019، ص544.

[26] يرى الأستاذ الدكتور "عمار بوضياف" أن اشتراط المؤهل العلمي يؤثر في حرية الترشح وعموميته، ويجعلها فئوية مما قد يكرس التمييز ويلحق أضرارا بالدولة، ويفقد الانتخابات شرعيتها. أنظر في ذلك: عمار بوضياف، المرجع السابق، ص271 و372.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 138_157

تعزيز الكفاءات العلمية والإدارية للمنتخبين المحليين يُعد ضرورة لتحقيق الديمقراطية المحلية الفعالة، حيث يساهم في تحسين الجوانب التنفيذية والإدارية ويدعم تحقيق الأهداف التنموية على المستوى المحلي.

استنادًا إلى ذلك، فإن غياب المؤهل العلمي داخل المجالس الشعبية المحلية يمنح السلطة المركزية مبررًا لاستباحة استقلالية الجماعات الإقليمية، مما يضفي شرعية على تدخلاتها تحت ذريعة نقص الكفاءة وعدم القدرة على التسيير. كما قد تتخذ السلطة المركزية من تعيين أعضاء ذوي كفاءة داخل هذه المجالس ذريعةً لتحسين نوعية التمثيل، وهو ما يُعد سببًا كافيًا لتعزيز تدخلها. هذه الممارسات تُضعف مفهوم اللامركزية وتُكرّس الهيمنة المركزية على حساب استقلالية الجماعات المحلية.

تفعيل اكبر لدور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية وضمان استقلالها: يُعد تفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الانتخابات المحلية وضمان استقلالها خطوة محورية لتعزيز الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية، فقد أُسندت لهذه الهيئة الوطنية المستقلة، المحايدة في طبيعتها، مسؤولية تنظيم الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها، بهدف إنهاء هيمنة الإدارة التقليدية وتقليص العيوب التي لطالما شابت تنظيم الاستشارات الانتخابية.

حيث يُتوقع أن تسهم هذه الجهود في تحقيق نتائج إيجابية تخدم اللامركزية الإقليمية وتعزز التنمية المحلية، من خلال تمكين مجالس شعبية محلية تتمتع بتمثيل حقيقي، ومع ذلك يتطلب نجاح هذا المسعى توفير المستلزمات اللازمة لعمل هذه المجالس، بالإضافة إلى إيمان المواطنين والفاعلين السياسيين بأهمية دعم جهود السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وترسيخ مكانتها، وضمان استقلاليتها بما يكفل تعزيز حرية قراراتها وفعالية دورها.

3- **تنظيم المركز الانتخابي لرؤساء المجالس الشعبيَّة المحليـة**: تُعد مسألة اختيار وتعيين رؤساء المجالس الشعبية المحلية، ولا سيما رئيس المجلس الشعبي البلدي، من القضايا التي أثارت إشكالات قانونية وعملية متكررة. فطريقة تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس المجلس الشعبي الولائي لم تكن مستقرة على منهجية واضحة ومحددة. وفقًا للمادة (65) من قانون البلدية (10/11)، يتم اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي عبر الانتخاب، حيث يُعلن رئيسًا للمجلس الشعبي البلدي المرشح المتصدر للقائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين. وفي حال تساوي الأصوات بين المرشحين، يُعلن رئيسًا المرشح الأصغر سنًّا.

هذه الآلية تم اعتمادها في الانتخابات المحلية الأخيرة لسنة 2017، مما وضع حدًا للجدل القانوني الذي كان قائمًا حول هذا المركز، ومع ذلك كانت انتخابات سنة 2012 قد شهدت تعارضًا بين المادة (65) من قانون البلدية والمادة (80) من القانون العضوي (01/12) المتعلق بنظام الانتخابات (الملغي لاحقًا). وقد تم حل هذا التعارض بإصلاح قانون الانتخابات في سنة 2016 بموجب القانون العضوي

(10/16) المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، غير أن هذه الوضوح القانوني عاد ليتعرض للضبابية مرة أخرى بعد تعديل قانون البلدية في صيف 2021، مما أعاد إثارة التساؤلات حول آلية اختيار رؤساء المجالس الشعبية المحلية وضمان استقرارها[27].

الفرع الثاني: تحرير وأخلقة الحياة السياسية.

بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بالنظام الانتخابي، تبرز عدة نقاط أخرى تحتاج إلى معالجة للحد من ظاهرة انسداد المجالس الشعبية المحلية وتأثيراتها السلبية على التنمية والسير الحسن للمرافق العامة. يمكن تلخيص هذه النقاط على النحو التالي:

1- **تعزيز الديمقراطية المحلية:** وذلك بالمزيد من الديمقراطية بغية مواجهة ظاهرة الجهوية والعروشية، التي تُعد مظهرًا بارزًا في الانتخابات الجزائرية بمختلف أشكالها، وتزداد حدتها في الانتخابات المحلية[28]، وكذا تعديل التشريعات فيجب أن تشمل التعديلات القانونية إجراءات صارمة لمنع تأثير العوامل العشائرية أو الجهوية في العملية الانتخابية، وتعزيز الشفافية والنزاهة في اختيار ممثلي المجالس المحلية، كما ان تعزيز الوعي المجتمعي يرفع مستوى الاحساس بأهمية المشاركة الديمقراطية الفعّالة، وتشجيع المواطنين على اختيار ممثليهم بناءً على الكفاءة والقدرة على الإدارة، وليس على أساس الانتماءات العشائرية أو الجهوية، علاوة على انه ولاستقلالية المجالس يجب ضمان اتخاذ القرارات المجالس الشعبية المحلية بعيدًا عن أي تأثيرات خارجية، مما يسهم في تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

---

[27] المادة 65 من قانون البلدية المعدل والمتمم، المعدلة بالمادة 04 من الأمر 13/21 المؤرخ في 2021/08/31 المعدل والمتمم لبعض أحكام قانون البلدية 10/11 والمتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، المؤرخة في 2021/08/31.

[28] يمنع قانون الانتخابات في المادة 182 منه، والتي تنص على أنه: "لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشيح لأكثر من مترشحين اثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية". الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 2021/03/10

كما أنه لا يمكن بهذا الخصوص أيضا أن يجعل من الانتخابات مناسبة للتنافس بين العائلات والعروش بدل البرامج والقوائم والأشخاص في الوصول لعضوية هذه المجالس، غير أن هذا الشرط يكون قد حقق المغزى منه خلال العمليات التمهيدية وقبل إعلان النتائج فقط، ولا تمتد إلى ما تفرزه الانتخابات من نتائج بُغية الاستبعاد الكامل لما قد يهدد المجالس المحلية من سيطرة الروح العشائرية والقرابة على أعمال المجالس، مما يستوجب إعادة النظر في هاته النقطة دون التغافل عن أهمية حرية الترشح ومبدأ المشاركة في تحقيق الديمقراطية التشاركية. للمزيد انظر، اسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر، المرجع السابق، ص155.

– دعم التنمية السياسية وإشاعة الثقافة الديمقراطية: إن دعم التنمية السياسية وإشاعة الثقافة الديمقراطية يتطلب الالتزام بجملة من المبادئ التي تعزز احترام سيادة الشعب في اختيار ممثليه، ولا يمكن للنصوص القانونية وحدها أن تحقق هذا الهدف ما لم تُرافقها ممارسات ديمقراطية فعّالة، تقوم على الحوار البنّاء، وتغليب المصالح العامة، والإيمان بمبادئ المرفق العام المحلي.

يتجسد هذا التوجه من خلال الدور المحوري الذي تؤديه الأحزاب السياسية في تكوين مناضليها وتعزيز وعيهم السياسي، بالإضافة إلى إسهامات الإعلام والمجتمع المدني المنظم، وكافة الهياكل والأطر الثقافية التي شكلها المجتمع عبر تاريخه. هذه الجهود المشتركة تسهم في ترسيخ ثقافة ديمقراطية حقيقية تدعم التنمية السياسية وتُعزز العمل الجماعي لخدمة المصالح العامة.

2– **اخلقه الحياة السياسية المحلية:** أخلقة الحياة السياسية هو بلوغ جوهر علاقة السياسة بنظرية الأخلاق وتحديد النقائص بين ما ينبغي أن يكون وما هو كائن، وهو إسقاط ما تم تلقينه من القيم والقوانين الوضعية على أرض الواقع حتي نعرف النقائص، فنفس الأسباب تؤدي إلى نفس النتائج[29].

ان إصلاح الحياة السياسية المحلية يتطلب معالجة جذرية لظواهر سلبية مثل الانشقاقات الحزبية، والتجوال السياسي، والزبونية، والتحالفات غير النزيهة، هذه الظواهر تظهر جليًا من خلال الامتناع عن المصادقة على المداولات، فضلاً عن الخلافات المتكررة والمستمرة بين رئيس المجلس وأعضائه، وللتغلب على هذه التحديات، لا بد من اتباع بدائل تعزز القيم السياسية والثقافية لأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبين، وتحفز البيئة المحيطة بهم على الارتقاء بممارساتهم في إدارة الشأن العام.

يتحقق ذلك من خلال تعزيز دور جميع الفواعل والمتدخلين، بما في ذلك الإعلاميين، والمجتمع المدني، ومستخدمي الوسائط الاجتماعية، بالإضافة إلى أعيان البلدية، وأئمتها، ومثقفيها. يجب أن يلعب هؤلاء أدوارًا فعالة في الرقابة والإصلاح، بما يسهم في خلق تقارب كافٍ بين مختلف الأطراف لضمان سير عمل المجالس البلدية بسلاسة وفعالية، وعليه يتطلب إصلاح الحياة السياسية المحلية تعاونًا وثيقًا بين جميع الجهات الفاعلة لتعزيز الشفافية، والنزاهة، والمسؤولية، مما يؤدي إلى تحسين أداء المجالس المحلية وضمان تحقيق التنمية المستدامة.

3– **اعادة النظر في ممارسة سلطة الوصاية ومشروعيتها:** من المؤكد أن أحد أسباب تدهور اللامركزية الإقليمية بشكل عام هو التدخل الكبير للإدارة المركزية في شؤون البلديات، حتى يمكن القول أن هذه

[29] لزرق بلجيلالي ، أخلقة الحياة السياسية، https://elcharkelyoum.dz/، تاريخ الزيارة: 2024/12/26، على الساعة 22:05.

البلديات أصبحت جزءًا من التنظيم المركزي، ولهذا يتعين أن تُمارس سلطة الوصاية ضمن حدود القانون، مع السعي نحو تحويلها إلى وصاية قضائية.

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يقتصر دور الوصاية على تحفيز الأعضاء على الحوار ومساعدتهم في إيجاد الحلول المناسبة، بدلاً من اللجوء السريع إلى استخدام سلطة الحلول، التي تؤدي إلى تجميد غير معلن للمجالس المنتخبة أو حلها لإجراء انتخابات جديدة، من هنا، يصبح من الضروري فهم طبيعة الإدارة المحلية والتعامل معها وفق هذا السياق.

الخاتمة

غني عن البيان على أن البلدية وحدة محلية مشخصة لا مركزية، تتغيأ تطبيق الديمقراطية المحلية وتحقيق التنمية المحلية في ظل استقلالية محدودة تفرضها طبيعة النظام اللامركزي، بما يستلزم إيجاد التوازن بين هاته المعطيات السياسية والإدارية.

تُعد ظاهرة انسداد المجالس البلدية واحدة من أبرز التحديات التي تهدد استقرارها وتعيق تحقيق التنمية المحلية. هذه الظاهرة تؤدي إلى تعطيل عمل المجالس وعرقلة تنفيذ البرامج والمشاريع التنموية، مما يستدعي تفعيل آليات متعددة وإيجاد حلول مناسبة للحد منها ومنع تفاقمها، ويتطلب ذلك العمل ضمن الأطر القانونية القائمة، مع مراعاة أسس التنظيم الإداري واحترام مبادئ الديمقراطية والحق في التنمية على المستوى المحلي. ومن خلال تعزيز الشفافية، وتعزيز دور المجتمع المدني، وضمان استقلالية المجالس البلدية، يمكن التخفيف من آثار هذه الظاهرة ودعم تحقيق التنمية المحلية المستدامة.

التوصيات: تتجسد في معالجة الأسباب المؤدية لهذا لانسداد، كما يلي:

– تحديث نظام التمثيل النسبي وعقلنته بتبني النظام المختلط في عملية توزيع مقاعد المجالس البلدية، لأجل إيجاد أغلبية مريحة للقائمة الحائزة على أغلبية الأصوات.

– اعادة النظر في تنظيم مركز رئيس المجلس الشعبي البلدي بضبطه من خلال كيفية اختياره وجعله مستقرا بعيدا عن الضبابية أو ما يمكن اعتباره غموض مقصود.

– – إعادة التفكير في احياء وتصميم تقنية سحب الثقة من رؤساء المجالس بما يعيد التوازن في السلطة بين الرئيس ومجلسه أي التساوي في التأثير.

– تعزيز مكانة وتفعيل دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإبعاد تأثير الإدارة فيها.

– تثمين وتفعيل اطر وألية الديمقراطية التشاركية بما يتيح التقليل من أثار الخلافات داخل المجالس.

– تلطيف وترشيد الوصاية الإدارية بما يجعلها مرافقة وإرشاد، والتدرج نحو جعلها قضائية.

– العمل على حرية الساحة السياسية واخلاقتها بما يجعل مساهمة الأحزاب السياسية فعالة في تكوين وإنتاج مناضلين ذو زاد سياسي وثقافي يؤدون مهامهم بكل جودة وأمانة.

المصادر والمراجع:

النصوص القانونية:

1 القانون (10/11) المعدل والمتمم المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد(37)، المؤرخة في 2011/07/03.
2 الأمر 01/21 المؤرخ في 2021/03/10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد17، المؤرخة في 2021/03/10.
3 الأمر رقم 21–13 مؤرخ في 31 أوت 2021، يعدل ويتمم المادتين رقم 64 و65 من القانون رقم 11–10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية، المتعلقتين بتنصيب المجلس الشعبي البلدي وكيفية انتخاب رئيس المجلس، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

الكتب:

1 عمَّار بوضياف، شرح قانون البلدية، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
4 محمد عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، مصر.
5 العبد الله صالح الحسين، الانتخابات كأسلوب ديمقراطية لتداول السلطة، دار الكتب القانونية، مصر، 2016.
6 بلال أمين زين الدين، نظم الانتخابات المعاصرة، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.

الرسائل العلمية:

1 إسماعيل فريجات، آليات تطوير الجماعات الإقليمية في الجزائر. أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2019–2020.
2 إسماعيل فريجات، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، الجزائر، 2014/2013.
3 أوكو لو صرية ، نعيمة إدري، أثر انسداد المجالس الشعبية البلدية على تسيير البلدية في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو، 2018/2017.

المقالات العلمية:

1 فدوى بوعشرية، أثر انسداد المجالس المحلية المنتخبة على التنمية المحلية في الجزائر ، مجلة ضياء للدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي البيض ، الجزائر، 2021.
2 رابح سرير عبد الله، المجالس المحليَّة كأداة للتنمية المحليَّة، مجلة المفكر، العدد (07)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2011.
3 شريف كايس، الاستشارة الانتخابية كآلية لتكريس المواطنة وتدعيم الثقافة الدستورية، مجلة القانون والمجتمع والسلطة، العدد(05)، جامعة وهران2، الجزائر، 2016.
4 هشام بن ورزق، "قصور الإطار القانوني البلدي بالجزائر عن إيجاد منتخب تمثيلي كفء"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد(05)، جامعة عباس لغرور، خنشلة، الجزائر، 2016.
5 شوقي يعيش تمام، عز الدين قاسمي، الأنماط الانتخابية المقارنة: دراسة تأصيلية، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد(02)، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2016.

6 فايزة يوسفي، تطبيق نظام التمثيل النسبي العقلاني: حتمية للقضاء على انسداد المجالس المحلية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

7 سمير بوعيسي، مشاكل المجالس المنتخبة في الجزائر وأسباب انسدادها، المجلة الجزائرية للسياسة العامة، العدد05، أكتوبر، الجزائر، 2014.

منشورات برلمانية:

1 الجريدة الرسمية لمناقشات المجلس الشعبي الوطني، العدد (205)، منشورات المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، 2011.

2 مجلة مجلس الأمة، العدد (47)، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، 2011.

المواقع الإلكترونية:

1 حمد خضير كاظم ، مقال حول الانسداد السياسي، الرابط تاريخ الدخول 2023/02/10، على الساعة 10:00 صباحا https://kitabat.blog/light_house/contents/view/details?id=8862 .

2 حسن عبد الله العابد، أزمات التنمية السياسية في الوطن العربي، تاريخ دخول الرابط 2023/02/10 على الساعة 12:00 الرابط: https://www.ammonnews.net/article/83254

3 لزرق بلجيلالي ، أخلقة الحياة السياسية، https://elcharkelyoum.dz/، تاريخ الزيارة: 2024/12/26، على الساعة 22:05.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 158_172

تداعيات التدخل العسكري الإنساني على تنامي ظاهرة الإرهاب– ليبيا نموذجا

The repercussions of humanitarian military intervention on the growth of the phenomenon of terrorism - Libya as a model

بن جداه عبدالله *
جامعة العربي التبسي–تبسة (الجزائر)
alalojedo@gmail.com

سماعيلي ياسين عبدالرزاق
جامعة قسنطينة 1 (الجزائر)
yacinesma63@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 22-01-2025 **تاريخ قبول المقال: 25-05-2025** **تاريخ نشر المقال: 15-06-2025**

الملخص:

تناولت هذه الدراسة الى تداعيات الامنية للتدخل حلف شمال الأطلسي في ليبيا، من خلال تبيان أن هذا التدخل العسكري في ليبيا لم يكن مبررًا، الذي فشل في تعزيز السلام والأمن داخل ليبيا، وأظهرت نتائج هذا البحث أن التدخل كان قائمًا على مبررات خفية مبنية على المصالح، تتمثل في تغيير السلطة والاستفادة من موارده النفطية، كما بينت الدراسة أن التدخل العسكري في ليبيا أدى الى تأجيج الحروب الأهلية والعنف والصراعات الطائفية، مما ترتب عليه تنامي ظاهرة الإرهاب وتأثيره على دول الجوار.

الكلمات المفتاحية: التدخل العسكري؛ الارهاب؛ ليبيا؛ الأمن الإقليمي؛ الحرب الأهلية، التنافس الدولي.

Abstract:

This study addressed the security implications of NATO's intervention in Libya, by demonstrating that this military intervention in Libya was not justified, and failed to promote peace and security within Libya. The results of this research showed that the intervention was based on hidden justifications based on interests, represented in changing the regime and benefiting from its oil resources. The study also showed that the military intervention in Libya led to the escalation of civil wars, violence and sectarian conflicts, which resulted in the growth of the phenomenon of terrorism and its impact on neighboring countries.

Keywords: Military intervention; Terrorism; Libya; Regional security; Civil war; International competition.

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

المقدمة

كثيرا ما اطلعنا على الكثير من مواضيع تتعلق بالتدخل الإنساني وخاصة تأثير التدخل العسكري السلبي على ظاهرة الإرهاب، حيث أن الغرب سخر كل قدراته تحت لواء الأمم المتحدة لدحض كل بؤر الإرهاب في العالم تحت قيادة الولايات المتحدة الامريكية، غير أنه عندما تساءلنا حول العلاقة العكسية عن تأثير التدخل العسكري الانساني الإيجابي على ظاهرة الإرهاب فقد حاولنا مرارا البحث أو من خلال النقاشات حول هذا الموضوع وجدنا عدة ملابسات واختلاف الآراء، غير أنه لا ننكر في بعض الأحيان الى أن هناك بعض الدراسات المثيرة بالاهتمام حول هذا الموضوع، مما يوحي للباحث بأن التأثير الطردي بين التدخل العسكري والإرهاب غير ممكن، أي أن التدخل يكون مصاحبا لوجود جماعات مسلحة، فنجد أنه في الكثير من التدخلات العسكرية للولايات المتحدة الامريكية في الكثير من الدول (العراق افغانستان) مصاحبة معها الإرهاب (داعش، تنظيم الدولة الاسلامية).

فيعتبر موضوع تداعيات التدخل العسكري الانساني على ظاهرة الإرهاب من الموضوعات المطروحة على الساحة الدولية، حيث تثير الكثير من الجدل والشكوك حول فاعلية التدخل العسكري رغم أنه ليس الحل الأمثل؛ لأنه أصبح يتنافى والعمل الانساني ومبادئ القانون الدولي الانساني.

فبعد مرور حوالي عقدين من الزمن على صدور قرار 1973 بفرض حضر جوي في ليبيا، إلا الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا فسروه بأنه اعطاء الضوء الاخضر للتدخل عسكريا في ليبيا، الذي لم يحقق أي من الأهداف المسطرة علانا–لأن هناك أهداف خفية وراء التدخل– في حماية المدنيين سوى قتل الرئيس القذافي وحل كل مؤسسات الدولة، الذي انجر عليه غرق ليبيا في حرب اهلية بين العديد من الاطراف من أجل السلطة والهيمنة، مما اثار جدلا حول فاعلية التدخل العسكري، فشرعية التدخل العسكري في ليبيا لم يكن ليصيب أهدافه بل كشف عن المستور، وهي دوافع خفية اقتصادية وأمنية وسياسية، حيث تشير الحقائق الى وجود علاقة إيجابية بين التدخلات العسكرية الأجنبية والهجمات الإرهابية ضد بعض الدول المتدخلة فيها خاصة منها الدول العربية.

وتهدف هذه الدراسة الى تبيان تأثير التدخل الخارجي بحجة حماية المدنيين، التي نجحت في اسقاط الانظمة وحل المؤسسات المدنية وانقسام القوى المحلية وتنامي الجماعات الإرهابية وظهور جماعات مسلحة موالية للتدخل، وانحلال القوة الحية للنهوض بالمشروع الليبي وتجويع المدنيين وافشال عملية التحول الديمقراطي، وازدياد نهب الدول المتدخلة لخيرات ليبيا، التي فشلت في حماية المدنيين الذي كان السبب الرئيسي للتدخل، الذي هيأ فقط كل شروط واسباب الدولة الفاشلة (الهشة).

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

وعليه يمكن طرح الاشكالية التالية: كيف يصبح التدخل العسكري بحجة حماية حقوق الإنسان سببا في تنامي الجماعات الإرهابية–ليبيا نموذجا–؟

وللإجابة على هذه الاشكالية قسمت هذه الدراسة الى محورين، تناولت في المحور الاول الى دوافع واسباب التدخل في ليبيا، أما المحور الثاني فقد تطرقنا فيه الى تأثير التدخل المستمر في ليبيا على تنامي المجموعات الارهابية وانتشارها في الدول المجاورة .

المبحث الاول: دوافع وأسباب التدخل في ليبيا

للأمانة لم نكن نسمع عن جماعات إرهابية في ليبيا في عصر الرئيس القذافي، وحتى وان كانت موجودة فان تأثيرها يكاد يكون معدوما وهذا بسبب طبيعة السلطة الليبية الذي كان متشددا مع مثل هذه الحركات ، وبعد الاحداث المؤلمة التي حدثت في ليبيا بعد الانتفاضة التي قام بها الشعب الليبي من أجل الإطاحة بالرئيس القذافي وبعد مجابهة السلطة الليبية للانتفاضة، طالبت جامعة الدول العربية –محور السعودية، الامارات العربية، قطر– بالتدخل الدولي في ليبيا في 1 مارس 2011 واكتفت بدعوة المجتمع الدولي الى الإسراع في تقديم المساعدات الإنسانية، غير أن هذا الرفض لم يدم طويلا فقد طلبت دول مجلس التعاون الخليجي عقد اجتماع لمجلس جامعة الدول العربية في القاهرة يوم 12 مارس تضمن عددا من التدابير والإجراءات منها دعوة مجلس الامن الى تحمل مسؤولياته إزاء تدهور الأوضاع في ليبيا واتخاذ الإجراءات الكفيلة بفرض حظر جوي على حركة الطيران العسكري الليبي، وإقامة مناطق آمنة كإجراءات وقائية تسمح بتوفير الحماية للشعب الليبي، كما أيد بعض المسؤولين السياسيين المنشقين على السلطة الليبية باستصدار القرار 1973، والذي اعطى مساحة وحيزا للدول الغربية بتفسيره بأنه الضوء الأخضر للتدخل.

وعلى الرغم من مرور عقد ين من الانتفاضة الشعبية ضد نظام معمر القذافي والتدخل العسكري لحلف الناتو في ليبيا لم يحقق الى حد الان الأهداف المرجوة منه مما اثار جدلا حول فاعليته، ومداه في تأثيره على ظاهرة الإرهاب، فأسباب التدخل العسكري في ليبيا كانت واهية غير مبررة ويمكن اجمالها في المطلبين التاليين.

المطلب الاول: الدوافع الخفية للتدخل العسكري الدولي الإنساني في ليبيا

رغم أن تدخل حلف الناتو كان مستوحى من دوافع إنسانية في الأساس لحماية المدنيين غير أن الهدف الرئيسي هو الإطاحة بنظام القذافي على حساب زيادة الضرر الذي يلحق بالمدنيين، وهو ما جاء في اعلان الرئيسين الأمريكي والفرنسي ورئيس الوزراء البريطاني بأنهم لا يتصورون مستقبل ليبيا في

وجود معمر القذافي؛ وهذا يعني أن القرار الاممي 1973 لم يكن من أجل حماية المدنيين بل الإطاحة بالقذافي، وهو ما ترتب عليه زيادة الضرر على الليبيين بعد تدخل الناتو في اسقاط نظام القذافي؛ حيث لم يكن أي خطر على المدنيين علاوة على ذلك، كما استمر الناتو في مساعدة المتمردين الذين رفضوا تسليم السلاح و وقف إطلاق، والتي كانت من الممكن أن تنهي العنف وحقن دماء المدنيين وقد شملت هذه المساعدات الأسلحة والتدريب والنشر السري لمئات من القوات الأجنبية.

الفرع الاول: صدور القرار 1973 بعد وشك انهاء التمرد

من خلال تتبع الاحداث والتواريخ فإن تدخل حلف شمال الأطلسي في منتصف مارس 2011 كان نظام القذافي قد استعاد بالفعل السيطرة على أغلب لأنحاء ليبيا، وكان المتمردون يتراجعون بسرعة والصراع على وشك الانتهاء، بعد مرور ستة أسابيع فقط عن بدايته[1]، غير أن بعض الدول والمنظمات دفعت بالإسراع لاستصدار القرار رقم 1973[2] مع قيام كلا من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا بتنفيذ حملتهم العسكرية عبر ضربات جوية وبحرية لتحقق خلال 72 ساعة الأولى شل القدرات الدفاعية الليبية، وتعلن بعدها هذه الدول بالحديث عن تولي حلف شمال الأطلسي (الناتو) مهمة تنفيذ الحظر الجوي على ليبيا وذلك بتاريخ17 مارس2011، من خلال التدخل الذي مكن حلف الأطلسي المتمردين من استئناف هجومهم؛ الأمر الذي أدى الى إطالة الحرب إلى سبعة أشهر وتسبب في مقتل مالا يقل عن 7000 شخص أخر.

الفرع الثاني: الادعاء بأن الانتفاضة كانت سلمية

يعتبر تدخل الناتو مضللا في عدة جوانب رئيسية خلافا للتقارير ووسائل الاعلام الغربية القول بأن الانتفاضة في ليبيا 2011 كانت سلمية ؛ بل في كانت مسلحة وعنيفة في كثير من الأحيان ومعمر القذافي لم يستهدف المدنيين ولم يلجا الى القوة العشوائية، ولم يكن هو البادئ بالعنف وقد وثقت الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية الاحداث في المدن الأربعة التي بدا فيها الصراع، وهي بنغازي البيضاء وطرابلس ومصراتة، حيث بدا العنف من المتظاهرين وردت الحكومة عسكريا لكنها لم تستهدف المدنيين

[1] ميشيل كيلو: ليبيا واشكالات التدخل الدولي الإنساني , صحيفة الأيام، العدد 8023، الثلاثاء 29 مارس 2011.

[2] قرار مجلس الامن المتعلق بليبيا، وثيقة الامم المتحدة رقم: S/RES/1973 (2011)

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

ولم تلجا للقوة العشوائية كما فعل الغرب، وقد ادعت وسائل الاعلام بالتقارير المفبكرة في عدد القتلى بمعامل عشرة أضعاف (أكثر من 2000) قتيل في بنغازي، في حين وثقت هيومن رايتس ووتش في وقت لاحق تم توثيق 233 حالة وفاة في جميع أنحاء ليبيا[3]، وهو ما يبين نية الدول الغربية وحتى العربية (قطر، الامرات العربية، السعودية) في تضخيم أعداد القتلى تمهيدا للتدخل في ليبيا.

الفرع الثالث: التسر والدعاية الكاذبة بوجود إبادة جماعية

لقد أشاد العديد من المعلقين بقرار حلف الناتو عام 2011 للتدخل في ليبيا، بأنه نجاح انساني الذي جنبت ليبيا حماما من الدم؛ وخاصة في مدينة بنغازي ما ارتكبته السلطة الليبية من هجمات ممنهجة واسعة النطاق في الشرق الليبي، غير أنه في الواقع وبعد التقييم يكشف أن تدخل حلف الناتو أدى الى نتائج عكسية وينبغي على المتدخلين المحتملين أن يكونوا حذرين من المعلومات الخاطئة والدعاية المغرضة، وأن يدرك المتدخلون نوع التركيبة المجتمعية المحلية لتفادي أي نتائج عكسية .

المطلب الثاني: التنافس الدولي عن المصالح

بعد القذافي، اجتذبت ليبيا اهتمام العديد من الجهات الفاعلة الدولية، نظرا لمواردها الاقتصادية الهائلة، وموقعها الجغرافي المميز الذي يربط بين القارتين الإفريقية والأوروبية، وأيضا مع تغير القيادة السياسية في ليبيا، وظهور أحزاب جديدة، أبرزها الإسلام السياسي والحركة العسكرية، وقد خلق هذا الأمر نوعا من تضارب المصالح بين القيادات السياسية، سواء في شرق ليبيا أو غربها، مع الأطراف الدولية.

إن تضارب المصالح خاصة الإيديولوجية منها تلعب دورا مهما في دفع السياسات الخارجية للدول من خلال تبني سياسات تهدد استقرار المناطق المحلية، لأن الدول المختلفة التي تدخلت ستركز بشكل خاص على دوافع الأطراف التي كان لها الأثر الكبير في امتداد الصراع.

[3] الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على صفحة الويب: https://www.hrw.org/news/2011/02/20/libya-governments-should-demand-end-unlawful-killings، تاريخ الاطلاع: 4 ديسمبر 2023.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

إن التدخل الأجنبي لعب دورًا مؤثرًا في مدة الحروب الأهلية، فهو يساعد على إطالة أمد الصراع جراء التافس الشديد للدول الاجنبية، ومن ناحية أخرى فإن مدة الحرب الأهلية تتحدد بشكل أساسي من خلال قدرة الأطراف المتصارعة على البقاء على حالها، والحفاظ على نفسها وتجنب الهزيمة العسكرية[4].

وبالنظر إلى الوضع الليبي، نلاحظ أن اللافت أن الصراع استمر الى يومنا هذا دون أن يتحقق سلام حقيقي، رغم أن البلاد شهدت وساطات دولية عديدة للتفاوض بين أطراف النزاع، ولعل أهمها اتفاق الصخيرات الاتفاق الذي غيّر المشهد السياسي[5]، لكن هناك اتهامات متكررة بالتدخل الخارجي لتحييد الوسطاء، وفي الوقت نفسه لم تقتصر مزاعم التدخل الخارجي على عرقلة جهود السلام، بل تجاوزت تقديم الدعم لمختلف الأطراف المتنازعة، خاصة الدعم العسكري والذي تجلى من خلال تواجد المقاتلين الأجانب والمرتزقة في مختلف مناطق الدولة الليبية، مما ساهم في عدم وجود سلطة مركزية موحدة لكل الليبيين، مما ساهم في تقليص سيادتها على حدودها الجغرافية، وانعكس بشكل مباشر على جذب المصالح الدولية للاستثمار في الصراع الليبي.

وينقسم الاطراف الرئيسيون في الصراع الليبي إلى معسكرين، الأول يشمل في كل من روسيا والإمارات العربية المتحدة ومصر، الذين يدعمون عسكريا وماليا للجيش الوطني الليبي بقيادة حفتر في الشرقي الليبي، أما المعسكر المقابل فيشمل بالخصوص في كل من تركيا وقطر، اللتان تدعمان حكومة الوفاق الوطني المعترف بها من قبل الأمم المتحدة في الغرب الليبي.

الفرع الاول: المعسكر الأول (روسيا والإمارات العربية المتحدة ومصر)

وهو المعسكر المؤيد لمحور الجهة الغربية لليبيا التي تتركز في بنغازي بقيادة اللواء حفتر، وتتمثل دول هذا المعسكر بالخصوص في كل من مصر، الامارات العربية والسعودية، وروسيا بالإضافة الى دولا أخرى.

أولا: التدخل المصري

تعتبر مصر من أهم الدول التي لها مصالح مع ليبيا، وترتكز هذه المصالح على جانبين مهمين اقتصادي وأمني، وعليه تتحكم في الموقف المصري نحو ليبيا جملة عوامل تمتد على طيف واسع من الاهتمامات الأمنية والاقتصادية وحتى الإيديولوجية المتمثلة في مواجهة الإسلام السياسي.

[4] Balch-Lindsay, Dylan et Andrew J. Enterline. Tuer le temps: la politique mondiale de la durée de la guerre civile, 1820–1992. International Studies Quarterly 44, no. 4 (2000): 637.

[5] محمد عبد الكريم، ليبيا بعد القذافي: أزمة القوى الاسلامية وخيارات العنف، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019، ص47.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

فعلى الصعيد الأمني تمثل حدود مصر الغربية مع ليبيا، التي تمتد لمسافة نحو 1115 كيلومترا مصدر قلق وتهديد دائم للسلطات المصرية، بوصفها ممرا رئيسيا لتهريب الأسلحة والمخدرات؛ فضلا عن تسرب المسلحين وأعضاء الحركات الاسلامية المتطرفة، وقد شهدت مناطق الحدود الغربية من أمثال صحراء الواحات، والفرافرة المتاخمة للحدود الليبية العديد من العمليات "الإرهابية" المسلحة.

وتشكل المصالح الاقتصادية عاملا آخر للتدخل المصري، يضاف إلى ذلك الانخفاض الكبير في نسبة العمالة المصرية في ليبيا بسبب النزاع الداخلي، إلا أن الرواتب الأعلى مقارنة بالدول المجاورة إلى جانب الوصول السهل والرخيص نسبيًا إلى ليبيا استمرت في جذب عدد كبير من العمال المصريين، وفقًا لتقديرات المنظمة الدولية للهجرة لعام 2022، حيث يبلغ إجمالي المهاجرين المصريين في ليبيا 144,543 مهاجرًا، وهو ما يمثل 21 في المائة من إجمالي عدد المهاجرين في البلاد[6].

ثانيا: التدخل الإماراتي والسعودي

لم تكن فكرة الإسلام المناهض للسياسة حكراً على أيديولوجية مصر، بل أيضا كانت الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية أبرز الداعمين لها، حيث بعد صعود الحركة الإسلامية بقيادة جماعة الإخوان المسلمين في معظم دول الربيع العربي بما فيها ليبيا، شكل ذلك تحديا لسلطات الإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية. وذلك راجع لتضارب الخطير في المصالح بين هذه الدول وأحزاب الإسلام السياسي، مما وحدت الإمارات العربية المتحدة ومصر والمملكة العربية السعودية قواتها في القتال ضد جماعة الإخوان المسلمين وتصنيفها منظمة إرهابية، وهو ما انعكس بشكل كبير على الصراع الليبي حيث اعتمد عليه حفتر في انقلابه على المجلس التشريعي الشرقي الذي كان يضم أغلبية من الإسلام السياسي.

ورغم أن الإسلام المناهض للسياسة هو هدف مشترك بين الإمارات والسعودية، إلا أن المصالح الإماراتية تتجاوز ذلك، فهي تحاول تعزيز وجودها في المنطقة من خلال الحد من تضارب المصالح مع

[6] Background paper; EGYPTIAN MIGRANT WORKERS IN LIBYA General Overview and Opportunities for the Future;2022 International Organization for Migration (IOM) available at https://libya.iom.int/sites/g/files/tmzbdl931/files/documents/Egyptian%20Labour%20Migrants%20in%20Libya%20report_v5.pdf (تاريخ الاطلاع 12 مارس 2024)

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

دول المنطقة ، من خلال دعمها لحفتر وإعادة إنتاج التجربة المصرية، وهكذا فهي تحاول دعم شخصية تحافظ على أجندتها من خلال التزامها بالخضوع لها، مما يقلل من تضارب المصالح معها[7].

ثالثا: التدخل الروسي

تقف روسيا في المحور الذي يدعم قوات شرق ليبيا بقيادة الجنرال حفتر، من خلال تقديم الدعم العسكري المباشر، حيث يشير تقرير أممي قدم إلى مجلس الأمن إلى وجود مرتزقة روس يقاتلون من مجموعة فاغنر إلى جانب القوات التي يقودها حفتر منذ أكتوبر 2018.

واتهمت روسيا بتصدير المزيد من الأسلحة إلى ليبيا وانتهاك الحظر على تصدير السلاح إلى أطراف الصراع فيها، وأن هذه الأسلحة تضمنت طائرات مقاتلة وصواريخ دفاع جوي وألغاما أرضية وسيارات مدرعة، كما نشرت صوراً ملتقطة بواسطة الأقمار الصناعية، قالت إنها تُظهر معدات عسكرية أرسلتها مجموعة فاغنر إلى الخطوط الأمامية للنزاع في مدينة سرت[8].

الفرع الثاني: المعسكر الثاني (تركيا وقطر)

كان التدخل التركي في الصراع الليبي عاملا حاسما في إعادة توازن القوة وإنقاذ حكومة الوفاق المعترف بها دوليا، بعد أن وصلت القوات التي يقودها الجنرال حفتر إلى ضواحي عاصمتها طرابلس وكانت تركيا قبل أن يقر برلمانها إرسال قوات إلى ليبيا قد أمدت هذه الحكومة بمركبات مدرعة وأدارت عمليات لطائرات مسيرة في المعارك لصالحها. وقد استخدمت أنقرة عنوانا فضفاضا لتدخلها هناك تحت باب " تقديم المشورة والتدريب" وتبرر ذلك أيضا بأنها تتدخل بناء على دعوة من حكومة معترف بها دوليا قد وقعت معها اتفاقية.

وتعتبر تركيا ليبيا البعيدة عنها جغرافيا موقعا أساسيا في استراتيجيتها في شرق وجنوب البحر المتوسط، ومدخلا لمد نفوذها في شمال وشرق أفريقيا، وتحرص على التمسك بها بعد خسارتها السودان التي مالت بعد الانقلاب الذي أطاح بالرئيس عمر البشير نحو المحور السعودي الإماراتي، بالإضافة

[7] Bakr, Ali. « La politique perturbatrice des EAU en Libye. » Insight Turquie 22, non. 4 (2020): 158.

[8] تقرير لوزارة الدفاع الامريكية بخصوص روسيا ومجموعة فاغنر تواصلان التدخل العسكري في ليبيا ، متوفر على صفحة الويب
https://www.defense.gov/News/News-Stories/article/article/2287821/russia-wagner-group-continue-military-involvement-in-libya/ (تاريخ الاطلاع 8 مارس 2024)

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

للمصالح الاقتصادية التي تقع في مقدمة الدوافع وراء هذا الموقف التركي، إذ تسعى تركيا التي تستورد معظم احتياجاتها من الطاقة للحصول على حصة من نفط ليبيا صاحبة أكبر احتياطي نفطي في القارة الأفريقية حيث وقعت أنقرة مع طرابلس أكثر من اتفاقية للتنقيب عن مصادر الطاقة، بالإضافة الى التعاون الأمني والعسكري والسيادة على المناطق البحرية.

المبحث الثاني: تأثير التدخل في ليبيا في تنامي المجموعات الارهابية وانتشارها في الدول المجاورة

بعد التدخل الدولي من أجل وقف انتهاكات حقوق الانسان في ليبيا، وبدلا بالاستعانة بالسلطات المحلية، تم قصف كل الهياكل الإدارية والعسكرية الليبية وتشتيت الجيش الليبي وعمت الفوضى وظهرت جماعات إرهابية جديدة وانتقلت أخرى اليها، وتحولت الى مركز للجماعات الإرهابية في شمال افريقيا مما زاد من الاحتقان هو تزويد قوى خارجية المعارضين ومنهم المتشددين والمتطرفين بالسلاح وظهور ميلشيات مسلحة، منها جماعة أنصار الشريعة وتنظيم القاعدة ومجلس شورى الشباب الإسلامي وفجر ليبيا التي كانت تهدف كلها على التموقع في الأماكن الاستراتيجية من أجل النفوذ والسيطرة[9]، مما أتاح لظهور تنظيمات ارهابية قوية مسلحة على اختلاف أنواعها وتوجهاتها.

المطلب الاول: الاسباب المؤدية لتنامي المجموعات الارهابية في ليبيا

تحولت ليبيا الى دولة فاشلة بسبب التدخل الاجنبي ودخولها في فترة طويلة من الحرب الأهلية، بسب ظهور الانقسامات على أسس عرقية وقبلية وجغرافية وايديولوجية على خلفية سرد إسلامي في مواجهة غير إسلامي، ولا شك أن هشاشة الدولة تلعب دوراً رئيسياً في تسهيل انتشار التطرف، فقد رأينا مراراً وتكراراً وفي مناطق متفرقة من العالم كيف يساهم الفساد والقمع وسوء الإدارة وافتقار الخدمات العامة وعدم المساءلة في تصاعد التطرف وتجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية.

توفر الدول الهشة بيئة مواتية لعمل المنظمات الإرهابية ـ وذلك لأن قدرة أمن الدولة على الأرجح ليست قوية بما يكفي للوصول إلى كافة اقليم الدولة، ولأن العناصر التي تكثر في الدول الهشة (الفساد، والحرمان النسبي، والتهميش، وما إلى ذلك) هي نفس العوامل التي تلعب أدواراً ضخمة في دفع التطرف العنيف. وعلى هذا النحو تستفيد المنظمات الإرهابية من هشاشة الدولة بطرق متعددة، بما في ذلك التمويل والتجنيد والتلقين، وفي بعض الحالات تستغل هذه المنظمات المناطق غير الخاضعة للحكم حيث

[9] محمد عبد الكريم، ليبيا بعد القذافي: أزمة القوى الاسلامية وخيارات العنف، العربي للنشر والتوزيع، 2019، ص181.

تنشأ فراغات أمنية لتنظيم نفسها وفرض سيطرتها على السكان المحليين، رغم أنها قد لا تسيطر صراحة على الأراضي فإنها تملأ هذه الفراغات في مكان سلطة الحكومة بطرق متنوعة.

فنشاهده اليوم في ليبيا في مساحات شاسعة غير خاضعة للحكم، فتتقاطع الجماعات الإرهابية مع المتمردين والشبكات الإجرامية، مما يؤدي إلى تفاقم الهشاشة والعنف، كما يستفيد المتطرفون من ضعف أو غياب نفاذ القانون، من خلال السعي إلى توفير الخدمات الأساسية في الأماكن التي تفشل فيها الحكومات، كما يمكن أن تنعكس هشاشة الدولة ايجابا في تجنيد الإرهابيين، فقد يجندون أعضاء من خلال الحوافز المالية من خلال تقديم الرواتب في الأماكن التي ترتفع فيها معدلات الفقر والبطالة، وإلى الحد الذي تستطيع فيه الدول الهشة إظهار قواتها الأمنية، فإنها غالباً ما ترتكب انتهاكات لحقوق الإنسان مع الإفلات من العقاب عند القيام بذلك، مما يؤدي إلى تعزيز الشعور بالظلم بين السكان، وقد ساهمت عدة عوامل في تنامي ظاهرة الارهاب في ليبيا تتمثل في النقاط التالية:

الفرع الاول: انتشار الأسلحة جراء التدخل في ليبيا

تمكنت الجماعات الجهادية من الاستفادة من التطورات الحاصلة في ليبيا جراء التدخل، في تدفق الأسلحة إلى البلدان المجاورة ووقوعها في أيدي الجماعات الارهابية، وتشير التقارير إلى أن أغلب المخازن الضخمة من الأسلحة التي تدفقت من ليبيا كانت أسلحة صغيرة من أصل أوروبي شرقي ولكن المراقبين يشتبهون في أن أسلحة أكثر تطوراً، مثل الصواريخ أرض–جو، ربما تكون قد أفلتت أيضاً من ترسانة القذافي، وتميل الأدلة الى أنها أسقطت طرف الناتو والدول المتدخلة لصالح المعارضة الليبية مما ساهمت كل هذه العوامل في انتشار السلاح داخل ليبيا وخارجها ووقوعها في أيدي الجماعات الارهابية حيث أشارت العديد من تقارير للأمم المتحدة التي أعدتها مجموعة من الخبراء، ان هناك انتشار واسع للأسلحة الليبية بأن كميات كبيرة من الأسلحة والمقاتلين يتم نقلهم من ليبيا إلى دول الجوار، ونتيجة لهذا فإن تدفقات الأسلحة من ليبيا تغذي الصراعات القائمة وتثري ترسانات مجموعة من الجهات الفاعلة غير الحكومية في ليبيا و الدول المجاورة لها.

الفرع الثاني: الاتجار غير المشروع للأسلحة وتهريبها الى الدول المجاورة

لا يزال الانتشار العشوائي للأسلحة يقوض السلم والأمن الدوليين، وبشكل خطرا جسيما على المدنيين، حيث تنتشر الأسلحة في مرحلة ما بعد النزاعات في مناطق عديدة من العالم، سيما شمال إفريقيا على إثر سقوط نظام القذافي، الذي ترك ورائه ترسانة كبيرة من الأسلحة التي استولت عليها شبكات المتاجرة بالأسلحة، مستغلة الفراغ الأمني والارتباط الوثيق بين الجماعات الإرهابية والشبكات الإجرامية الضالعة في الجريمة المنظمة، حيث اغتنمت هذه الأخيرة الفرصة لتجنيد عدد كبير من الإفراد

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

للنشاط في هذا المجال غير المشروع، وإنشاء شبكات دعم محلية ودولية لجمع المعلومات وتوريد الأسلحة والذخيرة التي تم الاستيلاء عليها من مخازن الأسلحة الليبية والاسلحة التي زودت بها الدول المتدخلة للمتمدين الليبيين من اجل اسقاط نظام القذافي، حيث تم تهريبها بطريقة أو بأخرى إلى دول الجوار الليبي وحتى المشرق العربي[10].

إن التجارة غير الشرعية للأسلحة قد يقوم بها أفراد منعزلين بتهريبها على الحدود قصد تحقيق أرباح مالية، أو تقوم بها شبكات إجرامية متخصصة في ذلك، والأخطر من ذلك قد تتم عمليات التهريب تحت غطاء الميليشيات المسلحة وذلك من خلال توفير الحماية المسلحة من أجل مرور وعبور آمن لهذه الشبكات عبر الحدود وهذا مقابل جزء من الأرباح المحققة من التجارة غير الشرعية للأسلحة[11].

المطلب الثاني: التأثير الإقليمي من تنامي المجموعات الارهابية في ليبيا

إن التأثير الذي يخلفه التدخلات المستمر في ليبيا له تداعيات كبيرة على تنامي المجموعات المتطرفة (الارهابية) داخل ليبيا وخارج حدودها الطويلة مع العديد من الدول: تونس والجزائر شرقا ومصر غربا والنيجر وتشاد والسودان جنوبا، حيث سنركز في هذه الجزئية على تداعيات تنامي المجموعات الارهابية جراء التدخل في ليبيا على دول الجوار.

الفرع الاول: الجزائر

تشعر الجزائر بقلق كبير جراء التأثير الذي تخلفه الازمة الليبية على أمنها، ولعل أحداث المركب الغازي "تيقنتورين" أبرز حدث أمني ناتج عن الأوضاع الأمنية الخطيرة بدول ومنطقة الجوار لليبيا، إذ يعتبر حدثا يعكس بصمة الإرهاب العابر للحدود تم فيه احتجاز 132 عاملاً من عدة جنسيات أجنبية من العاملين في حقول عين أميناس جنوب الجزائر كرهائن مع احتجاز حوالي 600 عاملا جزائريا، وقد طلب الموقعون بالدم من السلطات الجزائرية توفير 20 سيارة رباعية الدفع مزودة بكميات كافية من الوقود تمكنهم بالتوجه الآمن نحو شمال مالي، إلا أن القوات الجزائرية لم ترضخ لها وتدخلت باحترافية لإنقاذ الموقف، ونتج عن العملية أكثر من 40 ضحية.

[10] مجلة الجيش الجزائري، العدد 654، جانفي 2018، ص 48–49

[11] Francesco Strazzari , Libyan Arms and Regional Instability, The International Spectator, Vol. 49, No. 3, September 2014,P 59–60 available at file:///C:/Users/HP/Downloads/Libyan_Arms_and_Regional_Instability.pdf

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

ورغم أن أزمة الرهائن في عين أميناس وارتباطها بالأزمة بليبيا كانت بمثابة تحذير مروع، فالجزائر كانت رافضة للتدخل في ليبيا من طرف حلف شمال الأطلسي لما يخلفه من تداعيات على كامل المنطقة، ويشكل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي مصدر يهدد امن الجزائر، لأنه نتاج الجماعة السلفية للدعوة والقتال الجزائرية المسلحة.

وهناك تقارير عديدة عن قيام قادة تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي بزيارة ليبيا لشراء الأسلحة". فقد نشر تقرير من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لعام 2013 إحصاءات موجزة عن عمليات ضبط الأسلحة التي قامت بها الجزائر والتي نشأت في ليبيا خلال الفترة من افريل 2011 إلى مارس2012، كما اكتشفت القوات الجزائرية مخبأ ضخماً للأسلحة بالقرب من الحدود الليبية في أكتوبر 2013، يظم اسلحة ثقيلة من مضاد للطائرات والألغام الأرضية والقذائف الصاروخية .

الفرع الثاني: تونس

كما تشعر تونس بالقلق أيضاً إزاء تأثير الوضع الأمني في ليبيا على حدودها، في ظل حملة القمع التي تشنها ضد جماعة أنصار الشريعة في تونس، وهي الجماعة الجهادية الرئيسية في البلاد، ورغم أن الحملة تبدو وكأنها تسير على ما يرام، فإن جماعة أنصار الشريعة في تونس لم تُهزم بعد إذا نجحت الجماعة في العودة لتشكل تحدياً كبيراً لتونس، فمن المرجح أن تعتمد بشكل كبير على تأمين المزايا من خارج حدود تونس. وقد ألقت أجهزة إنفاذ القانون التونسية ومنظمات الشرطة الدولية اللوم عن انتشار الأسلحة في البلاد على عاتق ليبيا. فقد شاركت جماعة أنصار الشريعة في تهريب الأسلحة القادمة من ليبيا إلى تونس، كما كانت تعمل على تخزين الأسلحة، كما اشارت السلطات التونسية أن الاسلحة المضبوطة عبر الحدود قد تدعم الجماعات المتطرفة، كما ان أعضاء جماعة أنصار الشريعة في تونس يتلقون التدريب في ليبيا.

الفرع الثالث: مالي والنيجر

كانت ليبيا في عهد القذافي معقلاً للاستقرار في منطقة متقلبة، وكانت حدود ليبيا خاضعة لسيطرة جيدة نسبياً، وكان القذافي في بعض الأحيان فاعلاً بناء في اتفاقيات السلام في مالي والنيجر، ولعل الأهم من ذلك كله أن ليبيا لم تقدم فقط الاستثمار الأجنبي المباشر الذي تشتد الحاجة إليه لدول الساحل المجاورة، بل كانت أيضاً مصدراً للعمالة لأشخاص من دول أفريقية قريبة وبعيدة. ومع ذلك، ومع اختفاء

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 158_172

كل ذلك، وتحول ليبيا إلى مصدر لعدم الاستقرار في حد ذاته، فإن هناك تداعيات هائلة على منطقة الساحل[12].

لقد أدى سقوط نظام القذافي وانهيار الدولة الليبية إلى تفاقم التحديات والتهديدات الأمنية القائمة في منطقة متقلبة ومعرضة للصراع، وكانت منطقة الساحل وشمال مالي على وجه الخصوص أول ضحايا عدم الاستقرار في ليبيا ما بعد القذافي، وبالتالي فإن جميع الاستراتيجيات التي تم تطويرها لمعالجة الوضع في منطقة الساحل يجب أن تشمل وتركز على الجهات الفاعلة المختلفة من أجل استعادة هياكل الحكم المحلي وتقديم الفرص الاقتصادية من خلال الاقتصاد الاجتماعي وريادة الأعمال الاجتماعية، إن هذا يعني أن الباب مفتوح أمام القوات الإسلامية المسلحة التي طُردت من شمال مالي والتي تمكنت بسهولة من إنشاء قواعد خلفية جديدة في أماكن أخرى، بما في ذلك في منطقة فزان في جنوب ليبيا وفي مدن شمال ليبيا.

الخاتمة:

لقد أدى تدخل حلف شمال الأطلسي إلى إطالة أمد الحرب، وخفض فرص التوصل إلى سلام تفاوضي، وفشل في الاستعداد بشكل صحيح للاستقرار بعد الصراع، وقد أدى هذا إلى آثار عكسية تتمثل في عدم استقرار الدولة الليبية بل دخولها في حرب اهلية طويلة، والفشل في نزع سلاح المتمردين والافتقار إلى حكومة شرعية وفعّالة، بل امتدت هذه الاثار الى دول الجوار الليبي خاصة أمام تحول ليبيا الى بيئة حاضنة للإرهاب، وعليه توصلت خلال هذه الدراسة الى النتائج والتوصيات التالية:

أولا: النتائج

- استفادة الجماعات الارهابية من الوضع الحالي، وهي استخدام الأراضي الليبية كملاذ آمن، حيث تسمح لهم بالفرار ومحاولة إعادة تجميع صفوفهم في حالة محاصرتهم والتضييق عليها في الدول التي ينشطون
- إمكانية استخدام واستغلال ليبيا كنقطة انطلاق لشن هجمات على الدول المجاورة والمثال على ذلك في أزمة الرهائن في جانفي 2013 في منشأة البترولية للغاز عين أميناس في

[12] Boas, Morten; Utas, Mats, Introduction: Post-Gaddafi Repercussions in the Sahel and West Africa available at https://www.questia.com/library/journal/1G1-367799661/introduction-post-gaddafi-repercussions-in-the-sahel

الجزائر حيث ورد أن المهاجمين تدربوا في معسكرات في جنوب ليبيا واستخدموا أسلحة ليبية عند مهاجمة المنشأة.

- تعتبر ليبيا كما اشرنا إليه في دراستنا مكان فوضى انتشار السلاح بكل انواعه الخفيف والثقيل، مما تستفيد منه الجماعات الارهابية .
- بصفة عامة تعبر ليبيا جراء التنافس والصراع الدولي فيها، بيئة حاضنة للعناصر الارهابية وذلك راجع لهشاشة الدولة الليبية جراء عدم بسط سلطتها على كافة أقاليم الدولة.
- بالرغم من أن مسؤولية الحماية تعتبر تطورا للتدخل العسكري، إلا أنه من خلال هذه الدراسة لاحظنا حلول مسؤولية الحماية محل التدخل العسكري.

ثانيا: التوصيات

- على مجلس الامن الدولي أن يراعي احترام شروط التدخل، وهذا من أجل تضييق استخدامات القوة العسكرية.
- يتعين على الدول والمنظمات الدولية (الامم المتحدة) أن تنظر في عواقب التدخل العسكري، وأن يكون التدخل في ليبيا من الدروس التي يمكن استخلاصها مستقبلا.
- يجب على مجلس الامن الدولي اصدار قرارات واضحة بدقة؛ حتي لا يتم تفسيرها بالخطأ أو أهواء بعض الدول – منها الولايات المتحدة الامريكية– وهو ما تم في القرار 1973 بشأن ليبيا.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- القوانين

- ميثاق الامم المتحدة.
- قرار مجلس الامن المتعلق بليبيا، وثيقة الامم المتحدة رقم: S/RES/1973 (2011)

2- الكتب

- محمد عبد الكريم، ليبيا بعد القذافي: أزمة القوى الاسلامية وخيارات العنف، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.
- محمد عبد الكريم، ليبيا بعد القذافي: أزمة القوى الاسلامية وخيارات العنف، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، 2019.

3- المجلات

- مجلة الجيش الجزائري العدد 654، جانفي 2018.
- ميشيل كيلو: ليبيا واشكالات التدخل الدولي الإنساني , صحيفة الأيام العدد 8023 الثلاثاء 29 مارس .2011

4- المواقع الالكترونية

- الموقع الرسمي لمنظمة هيومن رايتس ووتش، على صفحة الويب: https://www.hrw.org/news/2011/02/20/libya-governments-should-demand-end-unlawful-killings، تاريخ الاطلاع: 4 ديسمبر 2023.
- تقرير لوزارة الدفاع الامريكية بخصوص روسيا ومجموعة فاغنر تواصلان التدخل العسكري في ليبيا ، متوفر على صفحة الويب : https://www.defense.gov/News/News-Stories/article/article/2287821/russia-wagner-group-continue-military-involvement-in-libya تاريخ الاطلاع: 4 ديسمبر 2023.

ثانيا: المراجع باللغة الاجنبية

- Balch-Lindsay, Dylan et Andrew J. Enterline. Tuer le temps: la politique mondiale de la durée de la guerre civile, 1820–1992. International Studies Quarterly 44, no. 4 (2000): 637.
- Background paper; Egyptian Migrant Workers in Libya General Overview and Opportunities for the Future;2022 International Organization for Migration (IOM) available at https://libya.iom.int/sites/g/files/tmzbdl931/files/documents/Egyptian%20Labour%20Migrants%20in%20Libya%20report_v5.pdf
- Bakr, Ali. « La politique perturbatrice des EAU en Libye. » Insight Turquie 22, non. 4 (2020): 158.
- Francesco Strazzari , Libyan Arms and Regional Instability, The International Spectator, Vol. 49, No. 3, September 2014,P 59–60 file:///C:/Users/HP/Downloads/Libyan_Arms_and_Regional_Instability.pdf
- Boas, Morten; Utas, Mats, Introduction: Post-Gaddafi Repercussions in the Sahel and West Africa https://www.questia.com/library/journal/1G1-367799661/introduction-post-gaddafi-repercussions-in-the-sahel

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020

Submit the government's plan of action or program to Parliament Under the 2020 constitutional amendment

دالي سعيد *

جامعة يحي فارس المدية (الجزائر)

dalisaid32@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 21-01-2025 تاريخ قبول المقال: 30-04-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

ملخص:

يبين هذا المقال الضوابط والأحكام التي تنظم تقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامجها حسب الحالة، طبقا للتعديل الدستوري 2020، هذا التقديم الذي يكتسي أهمية دستورية كأول لقاء بين البرلمان والحكومة يتحدد من خلاله رفض المجلس الشعبي الوطني وبالتالي استقالة الحكومة وتعيين حكومة أخرى من جديد، أو موافقته وبالتالي الشروع في التنفيذ، الذي يسبقه تقديم عرض عن هذا المخطط أو البرنامج لمجلس الأمة الذي يمكنه أن يصدر لائحة، ليس لها أثر قانوني.

الكلمات المفتاحية: مخطط عمل الحكومة، برنامج الحكومة، الوزير الأول، رئيس الحكومة، البرلمان، المسؤولية السياسية.

Abstract:

This article shows the provisions that regulate the submission of the government's work plan or program, as the case may be, in accordance with the 2020 constitutional amendment, this submission, which is of constitutional importance as the first meeting between the parliament and the government, through which the rejection of the People's National Assembly and thus the resignation of the government and the appointment of another government again, or its approval and thus the start of implementation, is determined by the submission of a presentation on this plan or program to the National Assembly, which can issue a regulation, which has no legal effect.

Keywords: Government action plan, government program, Prime Minister, Head of Government, Parliament, political responsibility.

* المؤلف المؤسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

مقدمة

أقر المؤسس الدستوري للبرلمان إمكانية إثارة المسؤولية السياسية للحكومة، ووفر جملة من الآليات التي تؤدي إلى انعقاد مسؤولية الحكومة، ومن بين هذه الآليات تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة، ومناقشته والتصويت عليه بالموافقة أو الرفض، فمخطط عمل أو برنامج الحكومة هو الإطار العام الذي يحدد سياستها العامة وإستراتيجيتها في التخطيط والإنجاز، ويحدد الغايات المراد تحقيقها، والوسائل الضرورية لذلك في زمن محدد ومضبوط، ولا يتوقف الأمر عند رسم المخطط وإنما ينبغي أن تلتزم بتنفيذه بعد موافقة البرلمان عليه، وهذا ما يجعل مصير الحكومة مرتبطا بموافقة البرلمان على هذا البرنامج باعتباره الأداة المادية التي يعتمدها في مباشرة رقابته على الحكومة.

وتتجلى أهمية تقديم مخطط أو برنامج الحكومة أمام البرلمان في كونه أول آلية دستورية لرقابة البرلمان على أعمال الحكومة، وهي رقابة مسبقة على ما ستنجزه الحكومة خلال إدارتها للحكم، ويهدف هذا البحث إلى إماطة اللثام عن بعض الإشكالات المتعلقة بمخطط أو برنامج الحكومة بالنظر إلى مستجدات التعديل الدستوري 2020، ومن خلال ذلك نطرح الإشكالية التالية: ما هي الضوابط الدستورية والقانونية لتقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام البرلمان في ظل التعديل الدستوري 2020؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدنا المنهجين الوصفي والتحليلي، وقسمنا البحث إلى نقطتين هما: مفهوم مخطط عمل أو برنامج الحكومة ومدى إلزامية إعداده، وتقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام البرلمان.

1. مفهوم مخطط عمل/برنامج الحكومة:

مخطط عمل أو برنامج الحكومة هو وعاء السياسة العامة والمتضمن مجموع المبادئ والمحاور والوسائل التي ستطبقها الحكومة في كافة المجالات، الاقتصادية والاجتماعية، السياسية والثقافية والأمنية... وفي مجالات التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، خلال فترة زمنية محددة.

1.1.تعريف مخطط عمل /برنامج الحكومة:

تقديم برنامج الحكومة أمام البرلمان هو أول لقاء رسمي بين الحكومة والبرلمان، حيث عرفه كل من الأستاذين **Jean Gicquel et Pierre Avril** على أنه: " أول ميثاق واتفاق عام رسمي بين الحكومة والبرلمان يتم على أساسه، وفي نطاقه أداء وعمل الحكومة[1].

[1] مؤدن مأمون، (2019/2018)، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، ص 77.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

وعرف على أنه: تحديد الأهداف التي تسعى الحكومة إلى تجسيدها في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مع تعبئة الوسائل المتاحة –القانونية والمادية– قصد تحقيقها في مدة زمنية محددة[2].

1. 2.تمييز المخطط عمل الحكومة عن برنامج الحكومة

حسب المواد 105 ،103 و 110 من التعديل الدستوري 2020 نكون أمام حالتين حسب نوعية الأغلبية البرلمانية داخل المجلس الشعبي الوطني. **الحالة الأولى:** إذا كانت أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يكلف الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، ويعرضه على البرلمان بعد عرضه على مجلس الوزراء، مما يطرح الدور المباشر لرئيس الجمهورية في ضبط هذا المخطط (ترجمة حقيقية لتوجهاته). أما **الحالة الثانية:** إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية، ويعرضه في مجلس الوزراء ثم أمام البرلمان. وفي كلتا الحالتين يخضع مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة لنفس الترتيبات أمام البرلمان، من حيث الدراسة والمناقشة والتصويت بالقبول أو الرفض.

من خلال المواد 103 إلى 111 أعلاه، ميز المؤسس الدستوري بين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب نوع الأغلبية ومن ثم بين: **مخطط عمل الحكومة** الذي يعده الوزير الأول لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية الذي انتخب على أساسه والذي تدعم من قبل الأغلبية في الانتخابات التشريعية، وهنا نكون أمام حكومة باعتبارها أداة للتنفيذ وهي خاصية من خصائص النظام الرئاسي الذي ترجح فيه سلطات رئيس الدولة. و**برنامج الحكومة** الذي يعده رئيس الحكومة لتنفيذ برنامج الأغلبية البرلمانية، وبالتالي يستبعد برنامج رئيس الجمهورية، وتكون الحكومة في هذه الحالة كأداة للحكم وهي خاصية من خصائص النظام البرلماني، وهي الصورة المعبرة عن الفصل بين السلطات القائم على الفصل مع التعاون المتبادل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والرقابة القائمة بينهما[3].

ويتضح هذا التمييز في أن المؤسس الدستوري منح مهلة ثلاثين (30) يوما لرئيس الحكومة لتشكيل حكومته، وإذا لم يصل إلى اقتراح حكومته على رئيس الجمهورية يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل حكومة، في حين لا نجد هذه المهلة للوزير الأول[4].

---

[2] معزوزي نوال، (2018)، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة،، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، (4)، ص 159.

[3] أحسن غربي، (2021)، الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، 13(28)، ص 14.

[4] الفقرة الثانية من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

كما يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية، في حين أن رئيس الحكومة معفى من هذا التكييف[5]. ورغم تأكيد النص الدستوري على انفراد مخطط عمل الحكومة بهذا الإجراء، إلا أن تعديل القانون العضوي 16-12 جاء بخلاف ذلك، مساويا بين مخطط عمل وبرنامج الحكومة في هذا الإجراء، حيث نصت المادة 49 بعد التعديل على أن "يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة حسب الحالة بعد تكييفه إن اقتضى الأمر....."[6].

وحسنا فعل المؤسس الدستوري لسنة 2020 حيث لم يخضع برنامج الحكومة لعملية التكييف، لكون البرنامج المعد من قبل الحكومة في هذه الحالة هو برنامج الأغلبية البرلمانية التي اختارها الشعب، وأن رفضه أو تعديله في مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية يعد تعديلا لبرنامج الأغلبية البرلمانية التي انتخبت على أساسه، لذا فإن إجراء عرض برنامج الحكومة على مجلس الوزراء هو مناقشة هذا البرنامج مع رئيس الجمهورية وحدود تطبيقه، في إطار المبادئ الدستورية والتوجهات الكبرى للدولة.

ورغم تأكيد المؤسس الدستوري على تمييز الوزير الأول عن رئيس الحكومة فإن هذه الاحتمالية في اسم من يتولى الحكومة ليس لها تأثير على تنظيم السلطة التنفيذية، وإنما العبرة بالصلاحيات.

وقد تسبب هذه الإضافة التي جاءت بها المراجعة الدستورية 2020 في عدم استقرار الحكومة تبعا للتقلبات التي تحدث في الأغلبية خلال وقت قصير، وبالتالي قد يعين رئيس الجمهورية وزير أول ثم يعين رئيس حكومة في نفس العهدة الرئاسية، مثلا إذا جرت انتخابات تشريعية وأسفرت عن أغلبية برلمانية ترتب عنها الأخذ بالنظام البرلماني وبعد عرض برنامجها على المجلس الشعبي الوطني فيرفض هذا الأخير البرنامج للمرة الثانية فينحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا، فتجرى انتخابات تشريعية أخرى[7] تسفر عن أغلبية رئاسية فيعين رئيس الجمهورية وزيرا أول.

1. 3.مدى إلزامية إعداد مخطط عمل/برنامج الحكومة وعرضه:

ربطت المادتين 105 و110 من التعديل الدستوري 2020 تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بإعداد مخطط عمل / برنامج الحكومة حيث جاء في المادة 105 (... يعين رئيس

[5]الفقرة الثانية من المادة 106 والفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

[6] المادة 8 من القانون العضوي 23-06 مؤرخ في 18 ماي 2023يعدل ويتمم القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، مؤرخة في 21 ماي 2023.

[7]تجرى هذه الانتخابات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي...) وجاء في المادة 110 (... يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل الحكومة وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية...).

فمخطط عمل/ برنامج الحكومة هو التزام دستوري حتى يطبق يحتاج إلى توافق إرادتين على الأقل هما الحكومة والبرلمان ويشبهها الفقه بالعلاقة التعاقدية بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتبارهما المسئولان على تطبيق برنامج رئيس الجمهورية أو برنامج الأغلبية البرلمانية، ويسمى هذا العقد في الأنظمة البرلمانية الكلاسيكية بعقد الثقة الذي يشكل أساس بقاء الحكومة.

وأهمية مخطط العمل أو البرنامج تكمن في كونه نطاق التزام الحكومة الذي تلتزم من خلاله بحسن التنفيذ لمحاوره وأهدافه ونطاق للرقابة لاختصاصات البرلمان التشريعية والرقابية، كما أنه وسيلة تمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة من المبادرة التشريعية ووضع مختلف النصوص التشريعية للازمة لتطبيق مخطط العمل أو البرنامج.

وبالتالي فإن إعداد مخطط عمل أو برنامج الحكومة لا يقل أهمية عن تعيين الحكومة، فلا يتصور تعيين وزير أو رئيس حكومة دون أن يكلف بهذا الأمر، لكن هل كل وزير أول أو رئيس حكومة جديد ملزم بإعداد مخطط العمل أو البرنامج؟ أم الذي يلزم بإعداد مخطط العمل أو البرنامج هو الوزير الأول أو رئيس الحكومة المعين بعد الانتخابات التشريعية، وباقي التعيينات هي امتداد لتطبيق مخطط العمل أو البرنامج السابق.

دستوريا ليس هناك ما يلزم تغيير مخطط العمل أو البرنامج بتغير الحكومات في نفس العهدة التشريعية، لأن ذلك يشكل إرباك للأداء الرقابي ويخلف الشعور بعدم جدوى المناقشة، وقد حدث إشكال في هذه المسألة في العهدة الثانية للرئيس عبد العزيز بوتفليقة أدى إلى عزوف بعض رؤساء الحكومات عن عدم تقديم البرنامج بحجة أن البرنامج هو برنامج الرئيس، دون التقيد بأحكام الفقرة الأولى من المادة 80 من دستور 1996 التي تلزم رئيس الحكومة بإعداد برنامجه وعرضه على مجلس الوزراء والبرلمان[8].

وهكذا فقد أوجب التعديل الدستوري عرض مخطط العمل أو البرنامج على مجلس الوزراء الذي يجتمع برئاسة الجمهورية[9] من أجل مدى التزامه بتوجهات رئيس الجمهورية في حالة مخطط العمل أو

[8] ميلود ذبيح، (2013/2012)، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، ص 285.

– لم يقدم السيد عبد العزيز بلخادم مخطط عمل الحكومة عند تعيينه في ماي 2006، كما لم يقدم السيد أحمد أويحي مخطط عمل الحكومة على إثر تعيينه في جوان 2008.

[9] المادة 105 والفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

مدى التزامه بالتوجهات العامة للدولة والمبادئ الدستورية في حالة برنامج الأغلبية البرلمانية، فقد يجبر رئيس الحكومة على تنفيذ سياسة عامة معينة أو أسلوب محدد لمواجهة مختلف القضايا المطروحة في مجلس الوزراء.

وبعد هذا العرض يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة مخطط عمل حكومته أو برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة، ويقدم عرضا لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويستطيع مجلس الأمة أن يصدر لائحة في هذا الإطار[10].

2. تقديم مخطط عمل/برنامج الحكومة أمام البرلمان:

بعد عرض مخطط عمل الحكومة أو برنامجها على مجلس الوزراء، يتولى الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني بصورة إلزامية، في آجال محددة، ليفتح المجلس مناقشة عامة بخصوصه، وبعد هذه المناقشة يتم التصويت عليه –عقب تكييفه إن اقتضى الأمر– إما **بالموافقة** وبالتالي يقدم عرض حول مخطط العمل أو البرنامج أمام مجلس الأمة، لتشرع الحكومة في تنفيذه، أو **الرفض** الذي يرتب استقالة الحكومة في المرة الأولى وحل البرلمان في المرة الثانية.

2. 1.تقديم مخطط عمل/برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني:

2..1.1.مناقشة مخطط عمل/ برنامج الحكومة: بموجب الفقرة الأولى من المادة 106 والفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة مخطط عمله/ برنامجه للمجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه، ويجري لأجل ذلك مناقشة عامة، وقيدت المادة 47 من القانون العضوي 16–12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة المعدل[11]، الوزير الأول أو رئيس الحكومة بتقديم مخطط عمله أو برنامجه خلال الخمسة والأربعين (45) يوما الموالية لتعيين الحكومة، ولا يشرع المجلس الشعبي الوطني في المناقشة العامة المتعلقة بالمخطط أو البرنامج إلا بعد مرور سبعة (07) أيام من تبليغه إلى النواب[12]، على أن يتم التصويت عليه بعد تكييف مخطط العمل إن اقتضى الأمر، خلال عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة[13].

---

[10]المادة 106 والفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

[11]المادة 47 من القانون العضوي 16–12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23–06 الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023.

[12]المادة 48 من القانون العضوي 16–12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23–06.

[13]المادة 48 من القانون العضوي 16–12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23–06.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

ولم يتضمن لا الدستور ولا القانون العضوي كيفيات مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمخطط عمل أو برنامج الحكومة وبالتالي يمكن الرجوع لمناقشات المجلس الشعبي الوطني في مجال مشاريع واقتراحات القوانين التي نص عليها النظام الداخلي خاصة المادتين 58 و60 واللتان جاء فيهما أن: تصح مناقشات المجلس الشعبي الوطني مهما يكن عدد النواب[14]، ويسجل النواب الراغبون في أخذ الكلمة أثناء المناقشات، أنفسهم مسبقا في قائمة المتدخلين لدى رئاسة الجلسة[15].

وتعتبر المناقشة أداة للمجلس الشعبي الوطني المنتخب مباشرة من الشعب في الاستعلام عن حقيقة أداء الحكومة والوسائل التي تستعين بها في الأداء والمعايير التي رصدتها لتقييم هذا الأداء، فتتشكل صورة لدى أعضاء المجلس عن هذا البرنامج أو مخطط العمل.

2. 1. 2.تكييف مخطط عمل الحكومة: تعد موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة شرطا أساسيا لتباشر الحكومة عملها وفقا لمخطط العمل، وهذا ما تؤكده المادة 106 من التعديل الدستوري 2020. وعلى ضوء هذه المناقشة يمكن للوزير الأول أن يكيف مخطط عمل حكومته بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

ويقصد بالتكييف إحداث تغييرات في مخطط العمل بهدف تصويبه وفقا لرؤى النواب وتوجهاتهم وتوجهات برامج أحزابهم، وتزداد حدة المطالب لدى أحزاب المعارضة بقدر حجم النقائص ومواطن القصور في المخطط، وهنا قد يرفض رئيس الجمهورية هذا التكييف لأن المخطط أعد لتطبيق برنامج رئيس الجمهورية، وقد انتخب على أساسه وتعهد أمام الشعب بتنفيذه، فهل يرضخ الوزير الأول لمطالب النواب؟ أم يلتزم ببرنامج رئيس الجمهورية؟ فإذا خالف الرئيس ينهي مهامه وإذا خالف النواب لا يوافقون على مخطط العمل، وهذا يرتب الاستقالة التلقائية للحكومة. وحينها يلجأ الوزير الأول إلى حل وسط بإحداث تغييرات جزئية شكلية على مخطط العمل لكسب تأييد النواب، أو لتوسيع تأييدهم، غير أن الأخذ بملاحظات النواب وترجمتها في الميدان تبقى محكومة بمدى موافقة رئيس الجمهورية والتزام الوزير الأول وحكومته بذلك، وإلا قد يكون مصيرها الإهمال[16].

وإجراء التكييف على مخطط عمل الحكومة هو سلطة تقديرية للوزير الأول شريطة التشاور مع رئيس الجمهورية وهو ما أكدته الفقرة الثانية من المادة 106 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أنه "يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية. وهو نفس ما نصت عليه المادة 49 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم

[14]المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

[15]المادة 60 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000

[16]ذبيح ميلود، المرجع سابق، ص 288.

بالقانون العضوي 23-06 التي أكدت السلطة التقديرية للوزير الأول في هذا الإجراء باستعمالها للفظ (إن اقتضى الأمر).

لكن المشرع لم يميز بين مخطط العمل والبرنامج في هذا الإجراء عند تعديله للمادة 49 من القانون العضوي 16-12، حيث أخضعهما معا لإمكانية التكييف[17]، مخالفا للفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت على أن "...يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108"[18]. أي أن برنامج الحكومة لا يخضع للفقرة الثانية من المادة 106 التي تنص على تكييف الوزير الأول لمخطط عمله على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني.

2. 1. 3.التصويت على مخطط عمل/برنامج الحكومة: على الرغم من أهمية وضرورة توضيح مسألة التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها إلا أنه لم يحدد لا الدستور ولا القانون العضوي الأغلبية المطلوبة التي يشترط تحققها لتتم الموافقة، وأمام هذا السكوت يمكن تطبيق أحكام المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والتي جاء فيها أنه لا يصح التصويت بالمجلس الشعبي الوطني إلا بحضور أغلبية النواب. وفي حال عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية ست ساعات على الأقل واثنتي عشر ساعة على الأكثر ويكون التصويت حينئذ صحيحا مهما يكون عدد النواب الحاضرين[19].

ومنه فالتصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامجها لا يصح إلا بحضور أغلبية النواب وفي حالة عدم بلوغ النصاب في الجلسة الأولى فإن الجلسة الثانية تعقد بمن حضر، وينال المخطط أو البرنامج حينها الموافقة أو الرفض بأغلبية الحاضرين.

2. 2.النتائج المترتبة عن التصويت على مخطط عمل أو برنامج الحكومة (الآثار):

مخطط عمل الحكومة أو برنامجها قد يحضى بالقبول أو الرفض من طرف المجلس الشعبي الوطني، وانطلاقا من هذا نميز بين حالتين:

---

[17]نصت المادة 49 من القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06 على أن " يتم التصويت على مخطط عمل الحكومة أو برنامج الحكومة، بعد تكييفه إن اقتضى الأمر، عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه في الجلسة".

[18]رغم مخالفة هذه المادة للدستور إلا أن المحكمة الدستورية لم تناقشها واعتبرتها دستورية. راجع القرار رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في 2 مايو 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 16-12، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023.

[19]قدور ظريف، (2017/2016)، المسؤولية الجنائية والسياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين جامعة سطيف2، الجزائر، ص 247.

– راجع كذلك المادة 58 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

2. 2. 1.الموافقة على مخطط عمل أو برنامج الحكومة: قد يكون الأثر القانوني لتقديم مخطط عمل الحكومة أو برنامجها إيجابيا، وهو الوضع الذي درجت عليه علاقة البرلمان بالحكومة بمناسبة عرض برنامجها أو مخطط عملها، حيث لم يرفض المجلس الشعبي الوطني برنامجا أو مخططا حكوميا قط[20]. ويرجع ذلك إلى وجود أغلبية مباشرة أو غير مباشرة (من خلال الائتلاف) داخل المجلس الشعبي الوطني، سهلت للحكومة هذا الأمر، إضافة إلى محدودية الزمن المخصص لمناقشة مخطط عمل/برنامج الحكومة[21].

وتنشأ عن الموافقة على المخطط أو البرنامج رابطة ثقة وتعاون بين الحكومة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني، يحكمها الحرص المشترك على الاستجابة لتطلعات الناخبين[22]، كما تشكل الموافقة قوة دافعة للحكومة في المضي قدما في تنفيذ ما التزمت به أمام ممثلي الشعب، الأمر الذي يساعدها على تطبيق مخطط العمل أو البرنامج في المستقبل ما دامت مدعومة من الأغلبية في البرلمان[23].

2.2.2.رفض مخطط عمل/برنامج الحكومة: قد يكون الأثر القانوني لتقديم مخطط عمل /برنامج الحكومة سلبيا، من خلال رفض مخطط عملها أو برنامجها، وبالتالي سقوط الحكومة كلها وجوبا أي الاستقالة التلقائية للحكومة، وهو ما نصت عليه المادة 107 وأحالت عليها المادة 110 من التعديل الدستوري 2020، بأن " يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط الحكومة.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير أول حسب الكيفيات نفسها"[24].

فهذه الاستقالة يقرها المنطق قبل إقرارها الدستوري، فلا يمكن للمجلس الشعبي الوطني الذي رفض مخطط عمل الحكومة أو برنامجها أن يناقش ويصوت على مشاريع قوانين لتنفيذ مخططها أو برنامجها، والقول بغير ذلك هو الوصول إلى انسداد في سير المؤسسات الدستورية والسياسة العليا للدولة[25]. وتؤكد النصوص الدستورية أن المؤسس الدستوري الجزائري أخذ بالمسؤولية التضامنية للحكومة، المسؤولية التي

---

[20]وليد شريط، (2012/2011)، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 401.

[21]المادتان 48 و49 من القانون العضوي 16-12.

[22]ذبيح ميلود، المرجع سابق، 286-287.

[23]قدور ظريف، المرجع سابق، ص 246-247.

[24] أحالت المادة 110 من التعديل الدستوري 2020 على المادة 107 من نفس التعديل الدستوري بتطبيق نفس الإجراء على برنامج الحكومة ورئيس الحكومة بنصها "... يعرض رئيس الحكومة في كل الحالات برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و4) و107 و108".

[25] وليد شريط، المرجع سابق، ص 402.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

ترتب الاستقالة الجماعية للحكومة[26]. فتفاديا لعرقلة السير الحسن لمؤسسات الدولة تستقبل الحكومة، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة من جديد يكلفه باقتراح تشكيل حكومة جديدة، تقوم بعرض مخطط عملها أو برنامجها على مجلس الوزراء ثم تقديمه أمام البرلمان.

وقد لا يتغير البرنامج لأن الأغلبية البرلمانية مازالت وقد لا يتغير مخطط العمل لأن رئيس الجمهورية لم يتغير، وقد يتم إحداث تغيير جزئي على مخطط العمل أو البرنامج الحكومي، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يبقي على نفس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، وبالكيفيات نفسها يقدم للمجلس الشعبي الوطني للمناقشة، وإذا ما رفضه المجلس للمرة الثانية فإن المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوبا، أي بقوة الدستور وليس من طرف رئيس الجمهورية، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 108 من التعديل الدستوري 2020، وفي هذه الحالة تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، غير قابلة للتمديد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 108 من التعديل الدستوري 2020[27].

وبما أن نوع الحكومة متوقف على ما ستسفر عنه هذه الانتخابات التشريعية، فإذا أسفرت عن أغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا أول، وإذا أسفرت عن أغلبية برلمانية ففي هذه الحالة يقود الحكومة رئيس حكومة يعينه رئيس الجمهورية من هذه الأغلبية، وفي كلتا الحالتين يكلفان باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط العمل أو البرنامج حسب الحالة. ويطبق على هذين الأخيرين نفس الإجراءات السابقة[28]. وإذا كانت الأغلبية التي تمخضت عن هذه الانتخابات هي نفس الأغلبية السابقة فعلى رئيس الجمهورية أن يتعايش معها ويخضع لتكييفها أو برنامجها في ظل الدستور والسياسة العليا للدولة، وهذا ما لا يهضمه النظام السياسي الجزائري، رغم أن إقدام المجلس الشعبي الوطني على عدم الموافقة على المخطط أو البرنامج الحكومي هو مغامرة بمصير المجلس وتهديد لاستقرار واستمرار المؤسسات الدستورية، وبالتالي فهو أمر مستبعد.

فالواقع يؤكد أن المجلس الشعبي الوطني يتجنب مواجهة الحكومة، ويقبل دائما مخططها أو برنامجها المعروض عليه دون أي معوقات تذكر، فلم يحدث إلى اليوم أن تم حل المجلس الشعبي الوطني بسبب

---

[26] المواد 114 مكرر2 من دستور 1976 المعدل في 1988 و77 من دستور 1989، 81 من دستور 1996 المعدل حتى 2008، 107 و110 من التعديل الدستوري 2020.

[27] نصت المادة 108 من التعديل الدستوري 2020 على أنه "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد يحل وجوبا،
تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية إلى غاية انتخاب وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر".

[28] العرض على مجلس الوزراء والتكييف والمناقشة العامة والتصويت وفي حالة الموافقة تقديم عرض حول المخطط أو البرنامج لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

رفضه الموافقة على برنامج أو مخطط الحكومة، على خلاف الوضع في فرنسا، إذ تم لعدة مرات حل الجمعية الوطنية (في عام 1966، 1968، 1988، 1997، 1999)[29].

2. 3.تقديم مخطط عمل/برنامج الحكومة أمام مجلس الأمة:

إذا كانت موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط أو برنامج الحكومة ضرورية لبقاء الحكومة، فإن البدء في تنفيذ المخطط أو البرنامج يحتاج أيضا لموافقة مجلس الأمة الذي يمارس رقابته على أعمال الحكومة، فقد ألزم المؤسس الدستوري الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بتقديم عرض حول مخطط العمل أو البرنامج لمجلس الأمة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني[30]، ليقتصر دوره على الإطلاع على مخطط عمل أو برنامج الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك سوى إصدار لائحة حول هذا المخطط أو البرنامج.

2. 3. 1.عرض مخطط عمل/برنامج الحكومة على مجلس الأمة: يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول مخطط عمل أو برنامج حكومته، خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه[31]، والذي تتم تزكيته بشكل تلقائي، ويتضمن هذا العرض المحاور الكبرى والخطوط العريضة للمخطط أو البرنامج، وذلك بقصد إعلام أعضاء المجلس وتوضيح الرؤى لديهم ليستندوا عليها في اتخاذ قرار المصادقة، وليتسنى لهم مستقبلا المشاركة في العملية التشريعية على أكمل وجه، فمن غير المنطقي أن يصادق مجلس الأمة على قوانين تتعلق بتنفيذ مخطط عمل أو برنامج يجهل محتواه.

وحتى إن كان المؤسس الدستوري لم يقر بمجلس الأمة إمكانية فتح مناقشة عامة حول المخطط أو البرنامج صراحة، فإن الممارسة أنشأت لمجلس الأمة حقا دستوريا مكن أعضاءه من الإدلاء بآرائهم وملاحظاتهم، وتحفظاتهم بشأن برنامج أو مخطط الحكومة، خاصة وأن مجلس الأمة يضم كفاءات قادرة على النقد والإثراء[32]. غير أن تدخل مجلس الأمة في هذا الشأن يبقى ضعيفا لأسباب نذكر منها:

---

[29]عقيلة خرباشي، (2010)، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر، ص 302.

[30]الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 106 والفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري 2020.

[31]المادة 50 من القانون العضوي 16-12 المعدل بالقانون العضوي 23-06. نصت على أن "يقدم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة ويقدم رئيس الحكومة عرضا حول برنامج الحكومة حسب الحالة إلى مجلس الأمة خلال العشرة (10) أيام على الأكثر التي تعقب موافقة المجلس الشعبي الوطني عليه وفقا لأحكام المادتين 106 و110 من الدستور".

[32]يقول السيد **بشير بومعزة** أول رئيس لمجلس الأمة، عند تقديم السيد علي بن فليس لعرض حول برنامج حكومته أمام مجلس الأمة، أن: "...لابد أن نوضح أن الدستور –في حقيقة الأمر– ينص على أن هذه الغرفة لا تملك حق المصادقة أو المعارضة إنما على رئيس الحكومة أن يقدم عرضا عن برنامجه (une communication)، وكفى، وما أسميناه بالمناقشة

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

–أن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة غير ملزم بتقديم كل تفاصيل وجزئيات البرنامج الرئاسي أو برنامج الأغلبية مثلما هو الحال أمام المجلس الشعبي الوطني، بل يكتفي بتقديم عرض حول المخطط أو البرنامج، على اعتبار أنه ليس مخولا بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة.

–أن المادة 50 من القانون العضوي 16–12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23–06 حددت مدة عشرة (10) أيام على الأكثر من تاريخ موافقة المجلس الشعبي الوطني على المخطط أو البرنامج حتى يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة إلى مجلس الأمة عرضا حول مخططه أو برنامجه، وبمقارنها بالآجال التي منحت للمجلس الشعبي الوطني وعلى عدم كفايتها، فإن أعضاء مجلس الأمة لم يمنح لهم نفس الأجل، وإذا كان المبرر هو وجود علاقات تعاون بين الغرفتين على الأقل من خلال اشتراك مكتبي الغرفتين في ضبط جدول أعمال الدورة، إلا أن ضمان مناقشة فعالة وجيدة من طرف مجلس الأمة يستلزم منح أجل كاف لتدارس العرض، حتى لا يكوم مجلس الأمة مضطرا للاستماع للعرض المقدم والتصويت في أجل قصير جدا، خاصة وأن الحكومة عادة ما تكون في عجلة من أمرها للبدء في تنفيذ مخططها أو برنامجها[33].

2. 3. 2.إمكانية إصدار لائحة: منذ اعتناق الثنائية البرلمانية في دستور 1996، منح المؤسس الدستوري لمجلس الأمة إمكانية إصدار لائحة[34] لم يبين الغرض منها، حيث يقيم من خلالها مخطط عمل أو برنامج الحكومة، ويضمنها موقفه الإيجابي أو السلبي تجاه المخطط أو البرنامج المعروض عليه. ونحدد شروطها وإجراءاتها ثم مناقشة الآثار المترتبة عنها.

2. 3. 2. 1.شروط وإجراءات إصدار اللائحة: نظم كل من القانون العضوي 16–12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23–06، والنظام الداخلي لمجلس الأمة شروط وإجراءات إصدار اللائحة، والتي يشترط

يدخل في إطار البيداغوجية البرلمانية الديمقراطية وهو يفيد كثيرا بحيث يمكن رئيس الحكومة وأعضاء حكومته من الاطلاع أكثر على مشاكل البلاد ولهذا فهذا التقليد أو العادة لابد من المحافظة عليها...". راجع الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الأولى، الدورة الخريفية. العدد 2، 01 أكتوبر، 2000، ص 10.

[33]عقيلة خرباشي، مرجع سابق، 293.

– المواد 47 إلى 50 من القانون العضوي 16–12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23–06.

[34]أول تجسيد لفكرة إمكانية إصدار لائحة عديمة الأثر القانوني، كان بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 1988. حيث ألغيت المادة 114 من دستور 1976 وعوضتها 5 مواد، ونصت الفقرة الثانية من المادة 114(5) على أن: "يعقب هذا البيان نقاش عام حول عمل الحكومة ويمكن المجلس الشعبي الوطني أن يختتم هذا النقاش بلائحة". راجع: المادة 114(5) من التعديل الدستوري لسنة 1988، الجريدة الرسمية العدد 45، الصادرة بتاريخ 5 نوفمبر 1988. أما اللائحة التي يصدرها مجلس الأمة فقد نصت عليها المادة 80 من دستور 1996، والمادة 94 من التعديل الدستوري 2016، والمادة 106 من التعديل الدستوري 2020.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

لقبولها أن تكون موقعة من قبل ثلاثين (30) عضوا على الأقل من مجلس الأمة، وأن يودع الاقتراح من قبل مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس بعد ثمان وأربعين (48) ساعة من تقديم الوزير الأول أو رئيس الحكومة العرض، ويحدد مكتب مجلس الأمة كيفيات تطبيق هذه المادة[35].

من خلال ما جاء في المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نلاحظ تراجعا كبيرا في تحديد شروط وإجراءات لائحة مجلس الأمة، فبعدما كان القانون العضوي 99-02 يحيل إجراءات لائحة مجلس الأمة إلى المواد 52 إلى 55 منه[36]، أي نفس إجراءات لائحة المجلس الشعبي الوطني عقب بيان السياسة العامة، جاء القانون العضوي 16-12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23-06 بالفقرة الثانية من المادة 50 منه، وهي تقريبا إعادة للفقرة الرابعة من المادتين 94 من التعديل الدستوري 2016 و106 من التعديل الدستوري 2020 التي لم تحدد أي مضمون لهذه اللائحة، أما النظام الداخلي لمجلس الأمة والذي يفترض أن يحدد الشروط والإجراءات ويزيل عنها الغموض، فقد أتى بمادة واحدة حددت نصاب وأجل قبول اللائحة فقط، وتركت كيفيات تطبيق هذه المادة لمكتب المجلس، فحتى وإن كان اختصاص لمكتب المجلس[37]، إلا أن الأمر يحتاج إلى توضيح وتدقيق في القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة أو النظام الداخلي لمجلس الأمة.

وكان المجلس الدستوري قد أكد على أن: "المؤسس الدستوري حين فصل بين إمكانية إصدار مجلس الأمة للائحة بمناسبة عرض مخطط عمل الحكومة وبين إمكانية اختتام مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة بلائحة من قبل النواب، فإن قصد التمييز بين النوعين من اللوائح ، من حيث طبيعتها والجهات التي تصدرها وإجراءات إعدادها والمصادقة عليها ومن حيث الآثار التي يمكن أن تترتب عنها، وأن المشرع حين أخضع لائحة مجلس الأمة لنفس شروط لائحة المجلس الشعبي الوطني المحددة في المواد 53 إلى 56 من القانون العضوي 16-12 يكون قد تجاوز ما تخوله إياه المادة 132 من الدستور". وخلص المجلس الدستوري إلى أن تطبيق نفس شروط لائحة المجلس الشعبي الوطني على

[35]المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

[36]القانون العضوي 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1999.

[37]جاء في المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة أن تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي صلاحية لمكتب مجلس الأمة. الذي يهيمن على كل آليات المجلس ولا يتحرك إلا بموافقته وقبوله.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 173_190

لائحة مجلس الأمة مطابق جزئيا للدستور، وأمر المشرع بإعادة صياغة هذه الفقرة[38]. ورغم أنه لا الدستور ولا المجلس الدستوري قيد المشرع في وضع شروط وإجراءات للائحة مجلس الأمة، إلا أنه لم يلتزم برأي المجلس الدستوري، وفضل حذف الفقرة، عوض إعادة صياغتها.

وفي ظل هذا الغموض، نوضح شروط وإجراءات لائحة مجلس الأمة التي أتت بها المادة 91 من النظام الداخلي لمجلسة الأمة لسنة 2017، وممارسة مجلس الأمة في ظل القانون العضوي 16-12، فيلزم أن يوقع على اقتراح اللائحة 30 عضوا على الأقل، ويجب أن يودع من طرف مندوب أصحابه لدى مكتب المجلس، بعد ثمان وأربعين ساعة من تقديم العرض[39]، فيتلى الاقتراح على أعضاء المجلس، ثم يدعو يدعوهم إلى المصادقة عليها، وقبل التصويت على الاقتراح، تتم المناقشة بشأنه[40].

فعلى هذا الأساس يمكن لمجموعة من الأعضاء حققت النصاب العددي المتمثل في ثلاثين (30) عضوا على الأقل، أن تتقدم باقتراح لائحة تأييد ومساندة لمخطط عمل الحكومة أو برنامجها، كما يمكن لمجموعة أخرى تحقق نفس الشروط أن تعبر عن تحفظاتها ومعارضتها، فتقترح لائحة أخرى، لكن عمليا يصعب إصدار لائحة تتضمن موقفا سلبيا من مخطط أو برنامج الحكومة، بالنظر للشرط القانوني المتمثل في النصاب، ووجود أغلبية مساندة للحكومة داخل مجلس الأمة[41].

2. 3. 2. 2.الآثار المترتبة عن اللائحة: لم تحدد النصوص القانونية المنظمة لمجلس الأمة، الأثر القانوني أو القيمة القانونية للائحة، إن كانت ملزمة للحكومة أم لا، لكن عمليا يمكن لهذه اللوائح أن تتضمن نوعا من الجزاء المعنوي الذي قد يضعف أو يقوي موقف الحكومة في مواجهة القضايا التي تتخذها الحكومة مستقبلا، خاصة ما يتعلق بتنفيذ مخطط عملها أو برنامجها.

---

[38]المادة 132 من التعديل الدستوري 2016 تقابلها المادة 135 من التعديل الدستوري 2020. حول رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 16-12 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

[39]المادة 91 من النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017.

[40]لاحظ نص اقتراح اللائحة المؤيدة لمخطط عمل الحكومة بتاريخ 22 سبتمبر 2021. موقع مجلس الأمة على شبكة الانترنت: majliselouma.dz

[41]أول لائحة تتعلق ببرنامج الحكومة أصدرها مجلس الأمة، بتاريخ 26 ماي 2004، وقد زكى من خلالها فيها برنامج الحكومة المنبثق عن برنامج رئيس الجمهورية، وكانت كل اللوائح التي أصدرها في هذا الشأن هي لوائح تأييد ومساندة لمخطط أو برنامج الحكومة. حول أول لائحة أنظر: الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، العدد 7، الفترة التشريعية الثانية، 26 ماي 2004، ص 14.

فاللائحة التي يمكن أن يقترحها مجلس الأمة بمناسبة تقييمه لمخطط أو برنامج الحكومة ليس لها أثر على مصير الحكومة أو مجلس الأمة، وتبقى لها دلالة سياسية[42]، تتمثل في لفت انتباه الحكومة إلى جوانب التقصير ومواطن النقص حتى تتفاداها الحكومة، والذي يشكل إرباكا للحكومة أمام الرأي العام، وحتى في حالة اللائحة المؤيدة للحكومة يمكن لمجلس الأمة أن يضمنها اقتراحات وطلبات لإثراء المخطط أو البرنامج[43]. وحسب البعض فإن مجلس الأمة يتمتع بهذا الامتياز، في مقابل تمتع المجلس الشعبي الوطني من إمكانية مطالبة الحكومة بالتكييف على ضوء مناقشته للمخطط أو البرنامج[44]، وفي انتظار إعادة النظر في الأثر المترتب عن لائحة مجلس الأمة، بما يناسب مركزه في ظل التعديل الدستوري 2020، خاصة بعد أن أصبح لأعضائه حق اقتراح القوانين في مجالات المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي للبلاد، وله الأولوية في مناقشتها إن تقدمت بمشاريعها الحكومة[45]، يجب أن يثبت جدارته، وعدم تقاعسه عن استخدام كل الوسائل المتاحة له لرقابة الحكومة.

خاتمة

تبنى المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 نظامين، نظام قريب من النظام الرئاسي، ونظام برلماني غير تقليدي، والذي يحدد ذلك هو الأغلبية الناتجة عن الانتخابات التشريعية، فحتى وإن كانت غايته إعطاء دور للبرلمان في تحديد نوع الحكومة، فعمليا حتى الانتخابات الرئاسية والانتخابات المحلية يمكن أن تؤثر في الأغلبية داخل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، مما يجعل هذه الثنائية أو الأحادية في السلطة التنفيذية غير مستقرة، ويمكن أن تتغير التسميات (وزير أول، مخطط عمل) أو (رئيس حكومة، برنامج) في نفس العهدة البرلمانية أو نفس العهدة الرئاسية، إضافة إلى إمكانية حدوث خلافات بين المؤسسات الدستورية.

---

[42] إبراهيم ملاوي، (2015)، عضو البرلمان قي النظام الدستوري الجزائري، مطبعة طاسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر، ص 169.

[43] لاحظ نص اقتراح اللائحة المؤيدة لمخطط عمل الحكومة بتاريخ 22 سبتمبر 2021. وكمثال عن الاقتراحات فقد جاء فيها: "...إن أعضاء مجلس الأمة يجددون طلبهم للحكومة بتسريع تفعيل الإجراءات القانونية وإيجاد الآليات والميكانيزمات لاسترداد الأموال المنهوبة والأملاك غير المشروعة والمختلسة والأرصدة المتأتية من جرائم الفساد وهذا باعتماد كافة السبل المتاحة في منظومة تشريعنا الوطني بما في ذلك خيار التسوية الودية أو دراسة حالة بحالة التي تنطبق على الأشخاص المعنويين فقط دون غيرهم...". موقع مجلس الأمة على شبكة الانترنت: majliselouma.dz

[44] عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص 299.

[45] المواد 143 إلى 145 من التعديل الدستوري 2020.

فالمادة 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تضعنا أمام احتمالية في تعيين من يقود الحكومة تطرح عدة إشكاليات تتعلق بمخطط عمل أو برنامج الحكومة، أهمها الإخلال بمبدأ تلازم السلطة والمسؤولية، في حالة مسؤولية الحكومة عن برنامج رئيس الجمهورية، والخلافات التي يمكن أن تقع بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية حول تكييف وانسجام برنامجي الأغلبية البرلمانية وبرنامج رئيس الجمهورية.

هذه الدراسة وهي تبحث في تحديد الضوابط والأحكام الخاصة بتقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام البرلمان، استقرت على مجموعة من النتائج ومجموعة من الاقتراحات وهي:

أولا/ النتائج:

1- أن الأغلبية الناتجة عن الانتخابات التشريعية هي التي تحدد البرنامج الذي تطبقه الحكومة أثناء فترة وجودها، إن كان برنامج رئيس الجمهورية في حالة الأغلبية الرئاسية أو برنامج الأغلبية البرلمانية.

2-أن تقديم مخطط عمل أو برنامج الحكومة والتصويت عليه، ما هو إلا إجراء روتيني تقوم به الحكومة بغية الاستجابة للنص الدستوري، أما مسألة التصويت على البرنامج أو المخطط فهو من الأمور شبه المحسومة.

3-أن مجلس الأمة ليس مخولا بإثارة المسؤولية السياسية للحكومة، باعتباره غرفة غير قبلة للحل، فتكتفي الحكومة بتقديم عرض عن برنامجها أمامه، وقد يترتب عن هذا العرض إمكانية إصدار لائحة فقط، يتسنى له من خلالها المساندة والدعم أو تقديم ملاحظات وتوجيهات. دون أن يتعدى ذلك إلى التأثير على وجود الحكومة أو مجلس الأمة.

ثانيا/الاقتراحات:

1-ضرورة توضيح نوع الحكومة بشكل مباشر، إما ثنائية للسلطة التنفيذية مع إعطاء سلطات دستورية أصلية لرئيس الحكومة، والتنصيص على التعايش بين برنامجي رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، أو أحادية في السلطة التنفيذية، تتمحور حول تطبيق برنامج رئيس الجمهورية بواسطة حكومة يقودها وزير أول، والتنصيص على تقاسم المسؤولية السياسية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، حسب السلطات الدستورية الممنوحة لهما، وإن كنا نرى أن النظام السياسي الجزائري يعز عليه التخلي عن النظام الذي تطبق فيه الحكومة برنامج رئيس الجمهورية وفقا لمخطط تعده الحكومة مستوحى من ذلك البرنامج.

2-إزالة الغموض الذي يشوب بعض الشروط والإجراءات والآثار، ومنها طريقة التصويت على مخطط عمل أو برنامج الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وشروط وإجراءات لائحة مجلس الأمة وآثرها القانوني، وتحديد ذلك في القانون العضوي أو النظام الداخلي.

3–تعديل المادة 49 من القانون العضوي 23–06 المعدل والمتمم للقانون العضوي 16–12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، التي لم تفرق بين مخطط عمل الحكومة وبرنامجها في إجراء التكييف، لتعارضها مع الفقرة الثالثة من المادة 110 من التعديل الدستوري التي أعفت برنامج الأغلبية البرلمانية من التكييف.

المراجع:

أولا/ النصوص القانونية:

1–دستور 1976 المعدل في 1988.

2–التعديل الدستوري .2016

3–التعديل الدستوري .2020

4–القانون العضوي 99–02 المؤرخ في 8 مارس 1999، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 15، الصادرة بتاريخ 9 مارس 1999.

5–القانون العضوي 16–12 المعدل والمتمم بالقانون العضوي 23–06 الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023.

6– القانون العضوي 23–06 مؤرخ في 18 مايو 2023 يعدل ويتمم القانون العضوي 16–12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية العدد 35، مؤرخة في 21 مايو 2023.

7– النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 2000، الجريدة الرسمية العدد 46، الصادرة بتاريخ 30 يوليو 2000.

8–النظام الداخلي لمجلس الأمة لسنة 2017، الجريدة الرسمية العدد 49، الصادرة بتاريخ 22 غشت 2017.

ثانيا/ آراء وقرارات المجلس الدستوري والمحكمة الدستورية

1–رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق.ع/م.د/16 يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي 16–12 للدستور، الجريدة الرسمية العدد 50، الصادرة بتاريخ 28 غشت 2016.

2–قرار المحكمة الدستورية رقم 01/ق.م.د/ر م د/23 المؤرخ في 2 مايو 2023، يتعلق برقابة مطابقة القانون العضوي الذي يعدل ويتمم القانون العضوي 16–12، الجريدة الرسمية العدد 35، الصادرة بتاريخ 21 مايو 2023.

ثالثا/ الكتب والمحاضرات:

1–إبراهيم ملاوي، (2015)، عضو البرلمان قي النظام الدستوري الجزائري، مطبعة طاسيج كوم للدراسات والنشر والتوزيع، الجزائر.

2–مؤدن مأمون، (2019/2018)، محاضرات في الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر.

رابعا/ الأطروحات:

1–عقيلة خرباشي، (2010)، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،الجزائر.

2–قدور ظريف، (2017/2016)، المسؤولية الجنائية والسياسية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد لمين دباغين جامعة سطيف2، الجزائر.

3–ميلود ذبيح، (2013/2012)، فعالية الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في الجزائر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر.

4–وليد شريط، (2012/2011)، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

خامسا/ المقالات:

1–أحسن غربي، (2021)، الحكومة في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الاجتهاد القضائي، 13(28).

2–معزوزي نوال، (2018)، الأحكام الدستورية لمخطط عمل الحكومة،، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، (4).

سادسا/ المواقع الإلكترونية:

1–الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، الفترة التشريعية الأولى، الدورة الخريفية. العدد 2، 01 أكتوبر، 2000. على موقع مجلس الأمة على شبكة الانترنت: majliselouma.dz

2–الجريدة الرسمية لمداولات مجلس الأمة، العدد 7، الفترة التشريعية الثانية، 26 ماي 2004. على موقع مجلس الأمة على شبكة الانترنت: majliselouma.dz

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 191_207

حق الشركاء في اختيار شكل الشركة

The Right of Partners to Choose the Form of Company

لوراد نعيمة*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الجيلالي اليابس (سيدي بلعباس)

naima.louerrad@univ-sba.dz

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2025 **تاريخ قبول المقال: 23-05-2025** **تاريخ نشر المقال: 15-06-2025**

الملخص:

تبحث هذه الدراسة الموسومة بحق الشركاء في اختيار شكل الشركة، في الحرية الممنوحة للشركاء لاختيار شكل الشركة سواء عند تأسيسها، أو أثناء حياتها، لحدوث متغيرات استوجبت تغيير هذا الشكل، مع بيان القيود الواردة على هذه العملية والتي تتصل بفرض شكل معين أو تقتضي إحترام إجراءات معينة عند تحويل شكل الشركة. ويحتل شكل الشركة أهمية معتبرة باعتباره المحدد للنظام القانوني للشركة، ولهذا يجب اختياره بعناية من طرف مؤسسي الشركة عندما يسمح المشرع بذلك، وبشكل يتوافق ومقتضياتها.

الكلمات المفتاحية: شركة، شكل، تحويل، الشركة المهنية، الشركة الرياضية، تأسيس.

Abstract:

This study, titled "The Partners' Right to Choose the Company's Form", explores the freedom granted to partners in selecting the company's form, whether at its establishment or during its lifetime, due to changes that require modifying this form. It also addresses the restrictions imposed on this process. The form of the company holds significant importance as it determines the legal system governing the company. Therefore, it must be carefully chosen by the company's founders when permitted by the legislator, in a manner that aligns with the company's needs.

Key words: company, form, transformation, professional company, sports company, establishment

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 191_207

1- المقدمة:

الشركة عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر طبيعيان أو معنويان على المساهمة في مشروع مشترك بتقديم مال أو نقد أو عمل لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من من ربح أو تحقيق اقتصاد[1].

ويختلف عقد الشركة عن غيره من العقود، لأنه يترتب عليه إنشاء شخص معنوي، إذ أن عبارة الشركة لفظ يطلق في ذات الوقت على الشركة كعقد وكشخص معنوي. ومن هذا المنطلق، فإن تأسيس أي شركة يقتضي من جهة الاتفاق على العناصر المكونة لهذا العقد، علما أن الشركة تقوم على توافر الأركان الموضوعية العامة للعقود، وأركان الخاصة بعقد الشركة.

كما يجب من جهة ثانية تحديد هوية الشخص المعنوي، هذه الأخيرة التي تتحدد في شكل الشركة، ومدتها ونشاطها، واسمها أو عنوانها ومقرها، ومبلغ رأسمالها[2].

وتجدر الإشارة إلى أن أهمية الدراسة تتصل بالأهمية الخاصة لشكل الشركة ضمن العناصر المحددة للشخص المعنوي، وخاصة في الشركات التجارية، والتي تتحدد تجاريتها بالاعتماد على معيارين: أولهما معيار الشكل والذي على ضوئه تعد شركات التضامن وشركات التوصية وشركات المساهمة وشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات تجارية بحسب شكلها مهما كان موضوعها، وثانيها معيار الموضوع[3]، إذ على ضوء شكلها يتحدد النظام القانوني الذي تخضع له، فهو أول عنصر يتعين على المؤسسين تحديده.

غير أن السؤال الذي يطرح هو حول مدى الحرية العقدية لمؤسس الشركة عند تأسيسها في اختيار شكلها أو للشركاء أثناء حياتها لتغيره، وهل يفرض القانون قيودا لاختيار هذا الشكل تبعا لخصوصية كل شركة؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المقال ضمن محورين يتعلق الأول بحق الشركاء في اختيار شكل الشركة عند تأسيسها، في حين يخص الثاني إمكانية تعديل الشركة لشكلها أثناء حياتها، معتمدين في ذلك على المنهج التحليلي والمنهج الوصفي.

---

[1]– المادة 416 من القانون المدني .

[2]– المادة 546 من القانون التجاري

[3]- المادة 544 من القانون التجاري

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 191_207

2- حق الشركاء في اختيار شكل الشركة عند تأسيسها:

يتمتع الشركاء كأصل عام بالحق في اختيار شكل الشركة الذي تناسبهم، غير أنه يرد على هذا المبدأ استثناءات.

1.2- مدى حرية الشركاء في اختيار شكل الشركة:

تتسم الحرية الممنوحة للشركاء بطبيعة مزدوجة، إذ تشكل حقا وإلتزاما في ذات الوقت، يجب التقيد عند ممارسته بمتطلبات واحتياجات الشركة.

1.1.2- التزام الشركاء باختيار شكل الشركة:

يرجع اختيار شكل الشركة أساسا للشركاء فهل يجوز لهم الامتناع عن هذا الخيار؟

يعتبر عقد الشركة عقدا شكليا، إذ أن القانون الأساسي يجب إعداده كتابة عن طريق الموثق، هذا أن الكتابة التي يثبت بها هذا العقد يجب أن تتحقق بموجب عقد رسمي وهذا تحت طائلة بطلانها[4].

وتوجد مجموعة من البيانات التي يجب أن تظهر في القانون، والتي تخص عددا من العناصر المميزة لها، وتتمثل هذه البيانات في الشركات التجارية في شكلها ومدتها وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها، وموضوعها ومبلغ رأسمالها[5].

وباعتبار شكل الشركة من البيانات الإلزامية التي يجب أن يتضمنها القانون الأساسي، فإن اختياره إذا كان يشكل حقا يتمتع به الشركاء المستقبليين، فهو التزام في ذات الوقت.

ويرى بعض الفقه المصري في هذا الصدد أن الشركة، إذا تكونت بين بضعي أشخاص دون تحديد شكلها، فيجب اعتبارها شركة تضامن، لأن التضامن هو القاعدة في المواد التجارية[6]. هذه الوضعية لا يمكن تصورها في القانون الجزائري، ذلك أن الحالة الوحيدة التي يمكن تصور فيها عدم اختيار الشركاء لشكل الشركة التجارية، هي تلك المتعلقة بشركة المحاصة، وهي شركة تجارية بحسب موضوعها[7]، لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ولا تخضع للإشهار، ويمكن اثباتها بكافة الوسائل[8].

2.1.2- العناصر التي تساعد الشركاء في اختيار شكل الشركة:

---

[4]- المادة 418 الفقرة الأولى من القانون المدني والمادة 545 من القانون التجاري.

[5]- المادة 546 من القانون التجاري.

- Art. L. 210-2 C. com. fr.

[6]- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، رقم 61، ص. 69.

[7] - M. Salah., Les sociétés commerciales, T. 1, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, EDIK , 2005, n° 21, p. 17.

[8]- المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 191_207

يعتمد شركاء في تحديد شكل شركة الذي يريدونه عند تأسيسها على مجموعة من العناصر، ففيما تمثل هذه الأخيرة؟

يعد شكل الشركة من العناصر المميزة لها، فبفضله يتحدد النظام القانوني الذي يخضع له كل شكل من أشكال الشركات، هذا أن اختيار شكل الشركة يرتبط بطبيعتها القانونية، والتي يتنازعها نظريتين الأولى هي النظرية العقدية، بحيث تعتبر الشركة كغيرها من العقود تصرفا قانونيا، تحتل فيه إرادة المتعاقدين الدور الرئيسي منذ نشأتها مرورا بحياتها، وإنتهاء بانقضائها[9].

أما النظرية الثانية فترى في الشركة نظاما، فهي قبل كل شيء شخص معنوي ذو طبيعة قانونية خاصة، ويخضع لأحكام تتجاوز النطاق التعاقدي، حيث أن المشرع وضع نظاما تلتزم به الشركة، ويجب على كل من يرغب الانضمام إليها احترام هذه الأحكام القانونية الأمرة. والحقيقة أن الشركة هي مزيج ما بينهما، إذ يطبق فيها قواعد ذات طابع عقدي وأخرى أمرة[10].

إن التزاوج الموجود ما بين النظرية العقدية والنظرية اللائحية في تفسير طبيعة عقد الشركة، يجعل الشركاء ملزمين عند اختيار الشكل النظر في القواعد الأمرة، التي يكونها النظام القانوني الذي يحكم هذه الشركة، والتي لا يمكن الخروج عنها، إلا في الحالات التي يسمح فيها القانون، فكل ما ليس مخالف للنظام العام يترك المجال للحرية التعاقدية للشركاء، لتعزيز القواعد القانونية المنظمة للشركة[11].

ويسعى الشركاء من خلال بحثهم في القواعد التي تخص مختلف الشركات عما يتجاوب ومتطلباتهم، علما أن هذه القواعد تتصل بالقواعد المتعلقة بتسيير الشركة، وحقوق الشركاء والتزاماتهم، وعددهم ونوعهم، والأحكام المتعلقة برأسمال، وكيفية تمويل الشركة، والقواعد المتعلقة بإمكانية تقديم العمل واللجوء إلى الادخار من عدمه، وإمكانية إصدار القيم المنقولة[12].

2.2- الاستثناءات الواردة على حق الشريك في اختيار شكل الشركة عند تأسيسها:

يفرض المشرع على شركات معينة اتخاذ شكل محدد، وهذا راجع إما لطبيعة موضوعها أو صفة الشركاء المكونين لها.

1.2.2- تحديد القانون لشكل الشركة نظرا لموضوعها:

تدخل المشرع في بعض الشركات لتحديد الشكل الذي يجب أن تتأسس ضمنه، إذ ألزم باتخاذ شكل معين كلما تعلق الأمر بنشاطات محددة، ولا يمكن في هذا المجال إلا ذكر بعض الحالات على

[9]- عباس مرزوق فليح العبيدي، الإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998، ص. 22.
[10] - I. Corbusier, La société contrat ou institution, Lancier, 2009, p. 102.
[11] - P. le Cannu et B. Dondero, Droit des sociétés, èdition Alpha, 2010, n° 46, p. 28.
[12] - Y. Guyon, Les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, L.G.D.J. , 2002, p. 89.

سبيل المثال لا الحصر، ويتعلق الأمر في المقام الأول بالبنوك[13] وشركات التأمين وشركات التبغ[14] وشركة إدارة بورصة القيم المنقولة[15]، فهذه الشركات يجب أن تتخذ شكل شركة المساهمة، وهذا بسبب حجم نشاطها والأموال التي تحتاجها لتحقيقه، وأين يظهر النظام القانوني لشركة المساهمة بما يتضمنه من وسائل هو الأنسب لضمان هذه النشاطات.

كما يخص الأمر ثانيا ممارسة الشركة لمهنة حرة منظمة. ويقصد بالمهنة الحرة المنظمة، تلك المهن الخاضعة لنظام تشريعي وتنظيم معين[16]، ومن بينها المهن القضائية. ويتعلق الأمر بالمحاماة والتوثيق والمحضر القضائي، وأيضا مهنة الخبراء المحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد[17].

ويسمح القانون لأصحاب هذه المهن بممارسة نشاطهم بشكل فردي، كما يمكن أن يتحقق ذلك من خلال شركة. وتسمى الشركات التي يسمح القانون بتأسيسها لممارسة مهنة منظمة قانونا بالشركات المهنية المنظمة. ومن خصائص هذه الأخيرة أنه لا يشترك فيها، إلا الأشخاص الذين لهم الصفة لممارسة المهنة المعنية، إذ يجب بالنسبة للشركة المتعلقة بمندوبي الحسابات والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين أن يكون 3/2 من الشركاء مسجلين في جدول المصف الوطني بصفة خبراء محاسبين أو مندوبي حسابات أو محاسبين معتمدين، على أنه يشترط في الثلث الباقي أن يكونوا جزائريين وحاملي

---

[13]– المادة 91 من القانون رقم 23–09 المؤرخ 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر 27 جوان 2023، العدد 43.

[14]– المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04–131 المؤرخ 18 اكتوبر 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر. 20 أكتوبر 2004، العدد 66 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23–59 المؤرخ في 26 جانفي 2023، ج. ر 22 جانفي 2023، العدد 04.

[15]– المادة 15 من المرسوم التشريعي 93–10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر23 ماي 1993، عدد 34.

[16]– بوقرور سعيد، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، 2008، ص. 76.

[17]– قانون 13–07 مؤرخ 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج. ر 30 أكتوبر 2013، العدد 55 والقانون 06–02 المؤرخ 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر 8 مارس 2006، العدد 14، والقانون 06–03 مؤرخ 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج. ر 8 مارس 2006، العدد 14 ، والقانون 10–01 المؤرخ 29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر 11 يوليو 2010، العدد 42.

شهادة جامعية لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة[18]. كما ينص قانون المحاماة أن شركة المحاماة تنشأ ما بين محاميين أو أكثر[19]، وينطبق ذات الوضع على مهنة المحضر القضائي أو الموثق[20].

ويرتبط تحديد النظام القانوني لهذه الشركة، بتحديد الشكل الذي يمكن أن تتخذه. ويلاحظ في هذا المجال أن شركات الموثقين والمحضرين القضائيين، لا يمكنها أن تتأسس إلا في شكل شركة مدنية. بينما يختلف الوضع بالنسبة لشركة المحاماة التي يمكنها قانونا أن تأخذ شكل الشركة المدنية، وأيضا شكل الشركة التجارية، والاستثناء الوحيد على هذا النوع من الشركات، أنها لا يمكن أن تكون شركة محاصة، ذلك أن القانون اشترط تمتعها بالشخصية المعنوية[21].

أما فيما يخص شركات المحاسبة كان يجوز لها في ظل قانون 91-08 المتعلق بالمهنة اتخاذ شكل الشركة المدنية والتجارية[22]، أما في الوقت الراهن، فإن هذه الشركات لا تؤسس إلا تحت شكل شركة المساهمة، أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، أو الشركة المدنية، وبالتالي المشرع استبعد شركات المحاصة وشركات التوصية وشركة التضامن[23].

وينتج عن القواعد السابقة الذكر أن الشركات المهنية المذكورة يمكنها جميعا اتخاذ شكل الشركة المدنية، وهذا لأنها تشكل الإطار الطبيعي لممارسة بشكل مشترك مهنة حرة، ولكنه يسمح أيضا في مجال المحاماة والمحاسبة بممارسة النشاط في شكل شركة تجارية، الأمر الذي يجعل منها شركات ذات شكل التجاري وموضوع مدني، على أنه في جميع الأحوال تبقى هذه الشركات خاضعة لنظام خاص بحسب طبيعتها القانونية، فضلا عن قواعد القانون المدني والتجاري[24]، وهذا يسهل عليها المنافسة، وتجميع رؤوس الأموال، وتأسيس قنوات حركية للمهنيين[25].

---

[18]– المادة 46 من القانون رقم 10-01، السابق الذكر.

[19]– المادة 53 من القانون 13-07 المتعلق بمهنة المحاماة ، السابق الذكر.

[20]– المادة 5 من القانون رقم 06-03 المتعلق بمهنة المحضر القضائي والمادة 9 من القانون رقم 06-02 المتعلق بمهنة التوثيق، السابق ذكرهم.

[21]– المادة 53 من القانون 13-07 المتعلق بالمحاماة، السابق الذكر.

[22]– المادة 12 من القانون 91-08 المؤرخ 27 أفريل 1991، المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. 1 ماي 1991، العدد 20.

[23]– المادة 46 من القانون رقم 10-01، السالف الذكر.

[24] -- M. Salah., op. cit., n° 304, p. 195.

[25] - M. Cozian, A.Viandier et F. Deboissy, Droit des sociétés, 15ème éd.,Litec, 2002, p. 625.

كما حدد المشرع الأشكال التي يمكن أن تتخذها الشركات الرياضية التجارية، وتعرف هذه الأخيرة بأنها نادي رياضي احترافي[26]، ومن هنا تكتسب صفتها الرياضية، ويقصد بالنادي الرياضي الهيكل القاعدي للحركة الرياضية الذي يضمن تربية وتحسين المستوى الرياضي من تحقيق الأداءات الرياضية[27].

أما الاحترافية فتظهر من خلالها الخاصية التجارية للشركات الرياضية، لأن النوادي الرياضية الاحترافية تهدف إلى تطوير وترقية دورها التنافسي لاسيما في المجال الدولي، وتشارك في التظاهرات الرياضية المدفوعة الأجر، وتشغل المؤطرين والرياضيين مقابل أجرة، وكما تقوم بممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بهدفها مثل استغلال العلامة التجارية الخاصة بها من خلال عقود التراخيص، وحقوق البث السمعي البصري، واستغلال صورة الرياضيين وعملية نقلهم[28].

ويترتب على اشتراط أن يكون النادي الرياضي احترافيا، استبعاد النوادي الرياضية الهاوية، فهذه الأخيرة تعد جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح[29]، بيد أنه يمكن لها أن تؤسس أو تكون شريكا في شركة رياضية تجارية، رغبة من المشرع في الربط ما بين مزايا الأندية الهاوية، التي تضمن قيم الرياضة والأخلاقيات الرياضية، وجاذبية الشركات الرياضية في الحصول على المستثمرين من أجل التحسين من تنافسية هذه الأندية[30]، والتي يجب عليها لتأسيس شركة أن تكون قد تأسست بشكل صحيح وفقا للأحكام التي تنظمها، وأن تبلغ إرادتها 50 مليون دينار بالنسبة للسنة المالية المنصرمة، هذا فضلا عن امكانية تأسيس الشركات الرياضية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية[31].

وينبغي الذكر إلى أن الشركات الرياضية سواء تأسست من قبل أشخاص معنوية وطبيعية، أو من قبل نادي رياضي هاوي، فإنه لا يجوز أن تأخذ إلا شكل شركة المساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد أو المتعددة الأشخاص، وبهذا يكون المشرع قد استبعد الأشكال الأخرى للشركات التجارية[32]. مع العلم أن الشركات الرياضية تخرج في بعض الأحيان عن القواعد العامة

---

[26]– المادة 78 فقرة 1 من القانون رقم 13–05 المؤرخ 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر 31 يوليو 2013، العدد 39.

[27]– المادة 79 من القانون 13–05 ، السابق الذكر.

[28] -M. Salah., les société sportives commerciales, Revue Entreprise et commerce, n° 13, 2017, p. 133.

[29]– المادة 75 من القانون رقم 13–05، السابق الذكر.

[30]- J.-M. Marmayou et F. Rizzo, L'adaptation du modèle d'organisation du sport professionnel : quel cadre juridique pour les clubs professionnels, Les Chiers de l'INSEP, n° 42 , 2008, p.134.

[31]– المادة 81 من القانون رقم 13–05، السابق الذكر.

[32]– المادة 78 الفقرة 3 من القانون رقم 13–05، السابق الذكر.

للشركات التجارية وتلك الخاصة بالأشكال التي اختارتها، وهذا لتعلقها بالنشاط الرياضي، ويلمس هذا الاختلاف خصوصا على مستوى قواعد التأسيس والتسيير لهذه الشركات.

2.2.2- تحديد القانون لشكل الشركة نظرا لطبيعة الشريك فيها:

تعد المؤسسات العمومية الاقتصادية شركات تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال بشكل مباشر أو غير مباشر[33]. وتتميز المؤسسات العمومية الاقتصادية بالطبيعة الاقتصادية لنشاطها المتمثل في إنتاج المواد أو تقديم الخدمات والهادف لتحقيق الربح، ولهذا فهي تخضع لأحكام القانون التجاري، إذ يتحقق إنشاؤها وتنظيمها وتسييرها وفقا للأشكال شركات رؤوس الأموال، بحيث يمكنها أن تنشأ وفقا لشكل شركة المساهمة بنوعيها أو شركة ذات المسؤولية المحدودة[34]. غير أن خصوصية الشريك المكون لهذه لهذا النوع من الشركات جعل المشرع يخصها بقواعد خاصة تتعلق بضرورة اشتمال مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة على مقعدين لصالح العمال الأجراء، فضلا عن ذلك فإنه إذا كانت الدولة أو شخص عمومي خاضع للقانون العام يحوز كامل رأس المال فإنه يجوز أن يتقرر لها أجهزة خاصة للتسيير يتم تحديدها عن طريق التنظيم. كما يتولى فيها ممثلون مؤهلين قانونا من خلال هيئة تسمى مجلس المساهمة مهام الجمعية العامة في شركة الأموال[35].

يضاف إلى ذلك أنه إذا كان نشاط المؤسسات العمومية يتسم بالإستراتيجية وفقا لبرنامج الحكومة، فإنها تخضع لتنظيم خاص هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية، فإنه يستبعد فيها تطبيق بعض القواعد المطبقة على الشركات التي يمكن أن تتخذ شكلها، أو التي تخص الشركات بشكل عام، إذ لا يشترط فيها للتأسيس وفقا لشكل شركة المساهمة وجود سبع شركاء، كما تستثنى فيها بعض القواعد المتعلقة بإصدار سندات الاستحقاق.

3- حق الشركاء في تعديل شكل الشركة أثناء حياتها: تحويل الشركة:

يتحقق التغيير القانوني لشكل الشركة من خلال ما يعرف بعملية تحويل الشركة، ويتبادر التساؤل في هذا المجال عن مدى إمكانية تحويل الشركة من قبل الشركاء، وثانيا إذا كان لديهم الحق في اختيار الشكل الذي يريدون التحول إليه.

1.3- مدى إمكانية تحويل الشركة من قبل الشركاء:

---

[33]- المادة 2 من الأمر رقم 01-04 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم تسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج. ر 22 أوت 2001، العدد 7.

[34]- المادة 5 الفقرة 1 و2 من الأمر رقم 01-04 السابق الذكر وبوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010-2011، ص. 88.

[35]- المادة 5 الفقرة 3 و4 من الأمر رقم 01-04 السابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 191_207

يقصد بتحويل الشركة اتخاذها لشكل قانوني جديد يختلف عن ذلك الذي تأسست به، والذي يساعدها على تطوير نشاطها التجاري أو تجنب لما يحيط بها من أسباب انقضاء[36]. وعليه فإن التحويل هدفه هو توافق الشكل الجديد مع التغيرات التي عرفتها الشركة سواء كانت ايجابية أو سلبية، وتكيف للشركة مع الواقع الاقتصادي، فهل تقبل كل الشركات التحول، وهل هذا التحول هو اختياري أم إجباري؟

1.1.3- تحديد الشركات التي تقبل التحويل:

تتنوع الشركات إلى شركات لا تتمتع بالشخصية المعنوية، ويتعلق الأمر بشركة المحاصة، وآخرى تتمتع بالشخصية المعنوية، وتنقسم هذه الأخيرة إلى شركات مدنية وشركات تجارية، ويندرج ضمن الشركات المدنية كل شركة موضوعها مدني، أما الشركات التجارية، فتضم إلى جانب الشركات التي يكون موضوعها تجاريا، الشركات بحسب الشكل، وتعتبر كذلك شركات التضامن، شركات المساهمة ذات مجلس الإدارة أو ذات مجلس المديرين ومجلس المراقبة، شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد ومتعددة الأشخاص، وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم، وشركة المساهمة البسيطة، فهل تقبل كل هذه الشركات التحول إلى شكل أخر؟

يفترض بداية تحويل الشركة تغييرا في شكلها، ولذلك لا يعتبر تحويلا انتقال شركة المساهمة من النظام الكلاسيكي للتسيير إلى نظام مجلس المديرين ومجلس المراقبة، أو في حالة انتقال الشركة ذات المسؤولية المحدودة من ملكية الشريك الوحيد إلى ملكية عدة شركاء أو الحالة العكسية، وهذا لانعدام تغيير الشكل[37].

وباستبعاد الوضعية السابقة الذكر، فإن قبول انتقال الشركة من شكل إلى أخر يختلف على حسب نوعها، فشركة المساهمة وعلى غرار شركة التوصية بالأسهم، والتي يطبق عليها أحكام شركة المساهمة، لا تقبل التحويل إلا إذا مضى على تأسيسها سنتين على الأقل عند التحويل، وقامت بإعداد ميزانيتين للسنتين الماليتين تم المصادقة عليهما من طرف الشركاء ويعرض قرار التحويل لموافقة جمعية أصحاب السندات، وتقديم تقرير مندوب الحسابات[38].

كما أن هناك من شركات المساهمة التي لا يمكنها اتخاذ شكل آخر، إذ أن المشرع حصر ممارسة نشاطها في شكل شركة مساهمة، ومثال على ذلك البنوك وشركات التأمين.

---

[36]– حسين أحمد محمد الغاشمي، الأحكام التشريعية لتحويل شركة تضامن، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007، ص. 9.

[37] - F. le Febvre, Memento pratique, Sociétés commerciales, 41ème éd., Edition Francis le Febvre, 2010, n° 1200, p. 127.

[38]– المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري.

أما بالنسبة للشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنها تقبل التحويل إذا كانت متعددة الأشخاص، بينما يختلف الوضع في شركة ذات المسؤولية المحدودة ذات الشخص الواحد، فإنها لا تقبل التحويل إلا لشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الواحد، لأن عملية التحويل تفترض احترام الشروط المطلوبة في الشكل الجديد، وحيث أنه في التشريع الجزائري تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة البسيطة الشركتين الوحيدتين التي يمكن أن تتأسس بشخص واحد، في حين تستلزم الشركات الأخرى شريكين أو أكثر على حسب نوع الشركة[39].

ويري جانب من الفقه العربي أن تحول هذه الشركة يتطلب انتقالها أولا إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة متعددة الشركاء ثم الحصول على قرار التحويل إلى شركة من شكل آخر.

وتقبل الشركات المدنية التحول إلى شركات تجارية، متى اتخذت شكل من الأشكال التجارية السابقة الذكر، ولا يستثنى من ذلك إلا النشاطات التي حصر المشرع ممارستها ضمن الشركة المدنية، ونذكر منها شركات الموثقين والمحضرين القضائيين. وفيما يتعلق بالشركات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإنها لا تقبل التحويل بما أن العبرة من تغيير الشكل، هو استمرار الشخصية القانونية للشركة[40].

2.1.3- أنواع التحويل:

تتجلى حرية الشركاء في تحويل الشركة من خلال أنواع تحويل الشركة، والتي تتمثل في نوعين التحويل الاختياري والتحويل الإجباري.

يعد تحويل اختياريا ذلك التحويل الاتفاقي القائم على إرادة الشركاء سواء تم النص على ذلك في القانون الأساسي للشركة أم لا. أما التحويل الاجباري، فهو ذلك التغيير في شكل الشركة الذي يفرضه القانون. وقد أقره المشرع الجزائري كشرط لاستمرارية الشركة بحيث جعل منه البديل لحل الشركة، التي أصبحت لا تستجيب للقواعد التي يفرضها شكلها الذي تأسست به، وهذا ضمن ثلاثة حالات:

تخص الحالة الأولى شركة التوصية البسيطة، والتي يتوفى فيها الشريك المتضامن الوحيد، وكان كل ورثته قصرا فيجب تعويضه بشريك متضامن أو تحويل الشركة في أجل سنة من تاريخ الوفاة، وهذا تحت طائلة حلها[41].

---

[39]- المادة 564 الفقرة 2 من القانون التجاري والمادة 715 مكرر 133 من القانون رقم 22-09 المؤرخ 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، عدد 32، 14 مايو 2022.

[40]- حسين أحمد الغاشمي، المرجع السابق، ص. 8.

[41]- المادة 563 مكرر 9 من القانون التجاري.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 191_207

أما الحالة الثانية فتتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة التي زاد عدد الشركاء بها عن 50 شريك، ويجب تحويلها في أجل سنة إلى شركة مساهمة وإلا حلت[42]. بينما ترتبط الحالة الأخيرة بشركة المساهمة، التي يرتب فيها انخفاض رأسمال عن الحد الادنى حلها، ما لم يتم رفع رأسمالها أو تحويلها إلى شكل آخر في ظرف سنة[43].

ويفرق الفقه العربي ما بين التحويل الذي نص عليه القانون أو عقد الشركة عن ذلك الذي يتم بدون وجود نص في القانون أو العقد، إذ ينتج عن الأول استمرار الشخصية المعنوية للشركة، بينما يكيف الثاني على أنه انهاء الشخصية المعنوية للشركة موضوع التحويل وإنشاء شركة جديدة[44]. يعد هذا الموقف منتقدا على أساس أن التحويل لا يرتب انتهاء الشخصية المعنوية للشركة، لأنه مجرد تغيير في القواعد القانونية التي تخضع لها[45].

2.3- في اختيار الشكل الذي تتحول إليه الشركة:

يجب أأن يتوافق شكل الشركة الجديد مع طموحاتها وأهدافها، والأصل أن يختار الشركاء الشكل المراد التحويل إليه، غير أنه قد يرد على ذلك بعض القيود، التي تحد من هذه الحرية في الاختيار هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يحدد المشرع الشكل الواجب التحول إليه.

1.2.3- القيود التي تحد من حرية شركاء في اختيار الشكل الجديد:

تنظم عملية التحول في شركات التجارية مجموعة من القواعد، والتي يتبين من خلال استقرائها أن قرار التحويل يرجع للشركاء، وتطبق فيه القواعد المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة، وبشكل خاص تلك المتعلقة بالتحويل، وهذه القواعد تختلف من شركة إلى أخرى، فما تأثيرها على اختيار شكل معين.

لم ينظم القانون تحويل شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى شكل أخر من الشركات، ولانعدام نص يمنع تحويلها لشكل معين، فإنها تقبل تعديل شكلها إلى أي شكل تريده، وما عليها إلا احترام القواعد القانونية المتعلقة بتعديل القانون الأساسي، والتي تستلزم في شركة التضامن إجماع الشركاء، ما لم

---

[42]– المادة 590 من القانون التجاري

[43]– المادة 594 من القانون التجاري.

[44]– مصطفى كمال طه، المرجع السابق، الرقم 52، ص. 52 وفوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2006، ص. 141.

[45] - F. le Febvre, op. cit.,no 1200, p. 127 et G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, L.G.D.J., 19ème éd., 1998, n° 685, p. 425.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 191_207

ينص القانون الأساسي على أغلبية معينة[46]. أما في شركة التوصية البسيطة، فإن تعديل القانون الأساسي يتم بموافقة كل الشركاء المتضامنين، والشركاء الموصيين الممثلين لأغلبية رأسمال[47].

ويسمح المشرع لشركة المساهمة بالتحول إلى أي شكل آخر، بيد أنه تختلف الأغلبية المطلوبة لاتخاذ قرار التحول على حسب الشكل المراد التحول إليه، بحيث يجب للتحول إلى شركة التضامن موافقة كل المساهمين، بينما يقتضي الأمر لتصبح شركة المساهمة شركة توصية بسيطة، أو شركة توصية بالأسهم موافقة كل الشركاء الذين يصبحون شركاء متضامنين، ويكفي لتحول شركة المساهمة لشركة ذات المسؤولية المحدودة احترام الشروط المطلوبة للتحول لهذا النوع من الشركات، وتتطلب هذه الأخيرة موافقة أغلبية الشركاء، الذين يمتلكون ثلاثة أرباع رأسمال، وتقرير مندوب الحسابات[48].

وبالرجوع إلى شركة التوصية بالأسهم، فإنه يخضع تحولها إلى احترام الشروط الخاصة بالتحول الواردة في شركة التوصية بالأسهم فضلا عن قواعد التحول في شركة المساهمة، والتي تحيلنا إليها المادة 715 ثالثا من القانون. وتطبيقا لهذه الأحكام فإن هذه الشركة يمكن تحويلها إلى كل أشكال الشركات، ويجب لتحويلها لشركة تضامن موافقة جميع الشركاء المتضامنين والموصين[49]. كما يستلزم اتخاذها شكل شركة التوصية البسيطة موافقة كل الشركاء المتضامنين، وأغلبية اثنين على ثلاثة من رأسمال الشركاء الموصين، بالإضافة إلى موافقة جميع الشركاء الذين سيصبحون متضامنين[50]. أما تغير شكلها إلى شركة مساهمة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة، فيتخذ القرار فيه من طرف الجمعية العامة غير عادية للموصين بأغلبية اثنين على ثلاثة من رأسمال، وبأغلبية الشركاء المتضامنين[51].

وفيما يخص شركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن تحويلها الاختياري يسمح بأن تأخذ الشكل الذي تريده، ولاتخاذ قرار التحويل يجب موافقة أغلبية الشركاء الذين يمتلكون ثلاثة أرباع رأس المال، وتقديم تقرير مندوب الحسابات، ما عدا إذا تحولت إلى شركة تضامن، فإنه يجب إجماع الشركاء[52]. وكان على المشرع أن ينص أيضا على ضرورة موافقة جميع الشركاء الذين يصبحون متضامنين في حالة تحولها

[46]– المادة 556 من القانون التجاري.
[47]– المادة 563 مكرر 8 من القانون التجاري.
[48]– المادتين 715 مكرر 16 و556 من القانون التجاري.
[49]– المادتين 715 مكرر 17 فقرة 1 و715 ثالثا 8 من القانون التجاري.
[50]– المادة 715 مكرر 17 فقرة 2 من القانون التجاري.
[51]– المادة 715 ثالثا 10 من القانون التجاري.
[52]– المادة 591 من القانون التجاري.

إلى شركة توصية بسيطة أو بالأسهم، لأن وضعيتهم تكون مماثلة لتلك المتعلقة بالشريك بالتضامن إذا تحولت الشركة إلى شركة تضامن[53].

ويلاحظ مما سبق أن الأغلبية المطلوبة لقرار التحول تختلف على حسب نوع الشركة المراد التحويل إليها، وحيث أن المشرع يزيد في الأغلبية المطلوبة كلما اختلفت وضعية الشركاء في الشكل القديم عنه في الشكل الجديد، وزاد الاختلاف ما بين النظام القانوني للشركة في شكلها القديم عنه في شكلها الجديد.

فضلا عن ذلك، فإنه لا تنجح عملية التحول، إلا إذا كانت الشركة المراد تحويلها تستجيب للشكل الجديد. ومن هذا المنطلق، فإنه لا يمكن لشركة تجارية أن تتحول إلى شركة مدنية، إلا إذا كانت الشركة التجارية بحسب شكلها لديها موضوع مدني.

كذلك يجب على الشركاء في شركات المراد تحويلها، والذين يريدون أن يصبحوا في حالة التحويل إلى شركة تضامن، شركة توصية بسيطة وشركة توصية بالأسهم، شركاء بالتضامن أو شركاء متضامنين حسب نوع الشركة، لديهم الأهلية لممارسة التجارة لأنهم يكتسبون صفة التاجر، ولذلك إذا وجد شركاء قصرا ضمن شركة تريد التحول إلى شركة تضامن على هذا الأخير التنازل عن حصته. أما في شركة التوصية، فإن القاصر لا يصبح إلا شريكا موصيا، وإلا كان التحويل باطلا لخرق القواعد المتعلقة بالأهلية[54].

زيادة على ذلك، فإن الشريك مقدم العمل في شركة تضامن أو شركة ذات المسؤولية المحدودة لا يمكنه أن يكون إلا شريكا متضامنا في شركات التوصية أو أن ينسحب بعدما يتم تعويضه.

2.2.3- تحديد المشرع الشكل الجديد للشركة:

يختار الشركاء شكل الشركة، غير أنه يمكن للمشرع أن يحدد الشكل الذي يجب أن تتخذه أو يقيد الاختيارات المتاحة للشركة.

ويلاحظ في هذا المجال أن المشرع قد فرض تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، وذلك في حالة زيادة عدد الشركاء فيها عن 50 شريكا، وهذا تحت طائلة حلها في ظرف سنة.

وتجب الإشارة إلى أن الأحكام التي تنظم شركة ذات المسؤولية المحدودة قد عرفت تعديلا، بحيث تسمح في الوقت الراهن تقديم العمل في هذا النوع من الشركات[55]. وبما أن التحويل يتطلب احترام الشروط المطلوبة لصحة الشركة في شكلها الجديد، وأن فحص هذه الشروط يتحقق في فترة التحويل، وباعتبار أن

---

[53]– انظر على سبيل المقارنة موقف المشرع في شركة المساهمة في المادة 715 مكرر 16 من القانون التجاري.

[54]– المواد 551 و563 مكرر 1 الفقرة 1 و715 ثالثا من القانون التجاري.

[55]– المادة 567 مكرر من القانون التجاري.

شركة مساهمة لا تسمح بتقديم العمل، الأمر الذي يطرح إشكال بالنسبة للشريك مقدم العمل في شركة ذات مسؤولية المحدودة. وكان يستحسن أن يعدل المشرع أيضا المادة 590 بحيث يسمح بتحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أي شكل أخر، وذلك على غرار نظيره الفرنسي[56].

كما أن القانون الفرنسي قد نص أنه في حالة وجود حصص ممثلة بعمل، فإن تحويل شركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة، يرتب استبعاد مقدم العمل، لأن هذا الأخير لا يمكنه الحصول على أسهم، وعليه يجب تحديد مسبقا حقوق المعني، والتي لا يمكن أن تتم بدون موافقته[57].

ينص أيضا القانون الفرنسي على تحويل شركة التضامن إلى شركة التوصية البسيطة في حالة إذا كان جميع ورثة الشريك المتوفي قصرا وهذا في ظرف سنة، ويرجع ذلك لعدم قدرتهم لاكتساب صفة الشريك بالتضامن، لغياب الأهلية التجارية[58].

وفضلا عما سبق، فإن بعض الشركات لا تقبل التحويل، إلا لأشكال معينة، وهذا قياسا على تأسيسها الذي حصره المشرع في أشكال معينة، مثل شركات المحاسبين ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد والشركات الرياضية، التي ليس لديها الخيار، إلا ما بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة.

4-الخاتمة:

يستخلص مما سبق أن الشركاء يتمتعون بقدر من الحرية في اختيار شكل الشركة عند تأسيسها أو أثناء حياتها، وهم يعتمدون في هذا الخيار على احتياجات شركتهم التمويلية، وطبيعة نشاطهم، والضمانات التي يقرها القانون للمستثمر، وحقوقهم والتزاماتهم فيها، واحترام شروط الشكل الجديد والأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرار في حالة التحول. ولا يتدخل المشرع، ويفرض شكلا معينا، إلا بالنسبة لأنشطة معينة، وذلك قصد فرض الشكل المناسب، والمتوافق مع نشاط الشركة أو نوعية الشريك فيها، والذي في غالب الأحيان يعتمد على قواعد خاصة تخرج في بعض المسائل عن الشكل المحدد له، والتي تجد مبررها في طبيعة النشاط موضوع الشركة. وإن عملية التقييد قد تخص الشركة عند تأسيسها، ولكن تظهر أيضا عند رغبة الشركة إلى التحول، وإذا كان التحول الاختياري لا يطرح إشكال، فالوضع يختلف بالنسبة للتحول الاجباري لشكل معين في بعض الحالات، ولا سيما في تحول شركة ذات اللامسؤولية غير محدود إلى شركة المساهمة إذا زاد عدد الشركاء فيها عن 50، بحيث أنه يثير الاشكال بالنسبة لمقدم العمل، ولهذا نقترح تعديل المادة 590 من القانون التجاري بالسماح بتحول الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أي شكل، فضلا عن إدراج نص في شركة التضامن يلزم بتحولها إلى شركة توصية بسيطة في حالة وفاة

[56] - Art. L.223-3 C. com. fr.
[57]- Art. L.223-3 al. 3 C. com. fr.
[58] - Art L. 225-15 C. com.fr.

الشريك وكان كل ورثته قصرا. وأيضا بضرورة تعديل المادة 591 من القانون التجاري بشكل يجعلها تستوجب موافقة جميع الشركاء الراغبين لاتخاذ صفة الشريك المتضامن، في حالة تحول شركة المسؤولية المحدودة إلى شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم.

5- المراجع:

1) النصوص القانونية

- **الأوامر**

- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية 30 سبتمبر 1975، العدد 78.
- الأمر رقم 75 –59، المؤرخ 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، جريدة رسمية 19 ديسمبر 1975، عدد 101 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 01–04 المؤرخ 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم تسيير وخوصصة المؤسسة العمومية الاقتصادية، ج.ر. 22 أوت 2001، العدد 7.

- **القوانين**

- القانون 91–08 المؤرخ 27 أفريل 1991، المتضمن مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر. 1 ماي 1991، العدد 20.
- القانون 06–02 المؤرخ 20 فبراير 2006 يتضمن تنظيم مهنة الموثق، ج. ر 8 مارس 2006، العدد 14.
- القانون 06–03 مؤرخ 20 فبراير 2006، يتضمن مهنة المحضر القضائي، ج. ر 8 مارس 2006، العدد 14.
- القانون 10–01 المؤرخ 29 يونيو 2010، يتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، ج. ر 11 يوليو 2010، العدد 42.
- القانون رقم 13–05 المؤرخ 23 جويلية 2013 المتعلق بتنظيم الانشطة البدنية والرياضية وتطويرها، ج. ر 31 يوليو 2013، العدد 39.
- القانون 13–07 مؤرخ 29 أكتوبر 2013، يتضمن مهنة المحاماة، ج. ر 30 أكتوبر 2013، العدد 55.
- القانون رقم 22–09 المؤرخ 2022، يعدل ويتم الأمر رقم 75–59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، عدد 32، 14 مايو 2022.
- القانون رقم 23–09 المؤرخ 21 جوان 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج. ر 27 جوان 2023، العدد 43.

- **المراسيم**

- المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر23 ماي 1993، عدد 34.
- المرسوم التنفيذي رقم 04-131 المؤرخ 18 اكتوبر 2004، المتضمن نشاطات صنع المواد التبغية واستيرادها وتوزيعها، ج. ر. 20 أكتوبر 2004، العدد 66 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 23-59 المؤرخ في 26 جانفي 2023، ج. ر 22 جانفي 2023، العدد 04.

2) الكتب:

- عباس مرزوق فليح العبيدي، الإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1998.
- فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الأحكام العامة والخاصة، دار الثقافة، عمان، 2006.
- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، رقم 61.

3) المقالات:

- بوقرور سعيد، الأهلية القانونية لممارسة مهنة محافظ الحسابات في الشركات التجارية، مجلة المؤسسة والتجارة، العدد 4، 2008.

4) المذكرات:

- بوزيد غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2010-2011.
- حسين أحمد محمد الغاشمي، الأحكام التشريعية لتحويل شركة تضامن، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 2007.

5) المراجع الأجنبية:

- **Ouvrages :**

- G. Ripert et R. Roblot, Traité de droit commercial, L.G.D.J., 19ème éd., 1998.
- I. Corbusier, La société contrat ou institution, Lancier, 2009.
- F. le Febvre, Memento pratique, Sociétés commerciales, 41ème éd., Edition Francis le Febvre, 2010.
- M. Cozian, A. Viandier et F. Deboissy, Droit des sociétés, 15ème éd., Litec, 2002.
- M. Salah., Les sociétés commerciales, T. 1, les règles communes, la société en nom collectif, la société en commandite simple, EDIK , 2005.
- P. le Cannu et B. Dondero, Droit des sociétés, Edition Alpha, 2010.
- Y. Guyon, Les sociétés, aménagements statutaires et conventions entre associés, L.G.D.J. , 2002.

- **Articles :**

- J.-M. Marmayou et F. Rizzo, L'adaptation du modèle d'organisation du sport professionnel : quel cadre juridique pour les clubs professionnels, Les Chiers de l'INSEP, n° 42 , 2008.
- M. Salah., Les société sportives commerciales, Revue Entreprise et commerce, n° 13, 2017.

6) المواقع الإلكترونية:

- **Codes** : www. Légifrance. gouv. fr.
- **Journal officiel (algérien):** http:// www.joradp.dz

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 208_228

دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

The Role of Financial Control Organisms in Preventing and Combating Corruption.

د. قاضي كمال *

جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة – الجزائر
Kamel.kadi@univ-dbkm.dz.

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2025 تاريخ قبول المقال: 23-04-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص: يعتبر الفساد أخطر جرائم العصر الحالي التي أوجبت استحداث إطار قانوني ومؤسساتي شامل يكفل التصدي بكل صرامة لهذه الظاهرة الخطيرة، وفي هذا الشأن كرست الجزائر على غرار باقي دول العالم إطار قانوني ومؤسساتي ثري تعتبر هيئات الرقابة المالية أهم الأجهزة المؤسساتية المكلفة بهذا الخصوص، غير أنه ورغم تنوعها وثرائها تعاني تلك الهيئات من جملة من الصعوبات والعراقيل أعاقتها عن أداء مهامها بأحسن صورة ممكنة، الأمر الذي يستلزم التدخل لمواجهتها وإيجاد الحلول لها.

الكلمات المفتاحية: فساد، رقابة مالية، مجلس المحاسبة، مفتشية عامة للمالية.

Abstract: The Corruption is considered the most dangerous crime of the current era that has necessitated the creation of a legal and institutional framework that guarantees strict confront to this dangerous phenomenon. In this context, Algeria, like the rest of the world, has established a rich legal and institutional framework. Financial control organisms are the most important institutional organisms in charge of this regard, however, despite their diversity and their wealth, these organisms suffer from a number of difficulties and obstacles that hindered them from performing their duties in the best possible way, which requires intervention to confront them and find solutions to them.

Key words: Corruption ; Financial Control; Accounting Council; The General Inspectorate of Finance.

* المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 208_228

1- المقدمة: لعل من أبرز سمات هذا العصر غلبة مظاهر الفساد عليه وتغلغله في كافة مناحي الحياة، حتى أصبح يُخيل للواحد منا أن هذا العصر هو " عصر الفساد "، حيث أصبح سلوكا يتسم بطابع شمولي النطاق، ملما بالنظم السياسية كافة وبالأنظمة الاقتصادية على تعددها واختلافها، متجذرا في جميع المستويات والأصعدة، فهو يعيق البرامج التنموية وسياسات تشجيع الاستثمار، كما لا يسمح بتطبيق القانون وتجسيد مبادئ العدالة والمساواة في المجتمع، إضافة إلى تهديد استقراره وأمنه ما قد يؤدي إلى حدوث اضطرابات ومشاكل اجتماعية وسياسية تنعكس سلبا على استقرار المجتمع والدولة برمتها.

ونظرا للاعتبارات السابقة، نال هذا الموضوع اهتمام الدول والخبراء على المستوى الدولي خلُص إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2003، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 2004/04/19، وكذا على المستوى الوطني من خلال صدور القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنشاء هيئات متخصصة في الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تم تفعيل دور هيئات رقابية أخرى في هذا المجال، والتي من أهمها نجد هيئات الرقابة المالية، والممثلة أساسا في المفتشية العامة للمالية وخلية معالجة الاستعلام المالي، ومجلس المحاسبة باعتباره هيئة رقابية مالية عليا في الدولة.

إن لموضوعنا هذا أهمية بالغة تكمن في الاطلاع على دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته، والوقوف على مختلف العقبات التي تقوض جهود هذه الهيئات في هذا المجال، مما يسمح بتشخيص مواطن النقص التي يعتريها موضوع مكافحة الفساد في بلادنا، والبحث عن الحلول والنتائج العملية الكفيلة بتفعيل جهود مكافحة الفساد في بلادنا وتعزيز آليات مواجهته.

وبناءا على ما سبق، يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية: **ما هو دور هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته ؟ وما هو واقعها وآفاقها في هذا المجال ؟.**

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والتحليلي لمعرفة واقع هيئات الرقابة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته في بلادنا، واستخلاص مواطن النقص والخلل التي تواجهها بغية تذليل العراقيل وإيجاد الحلول الملائمة لها، وقد تناولنا دراستنا هذه في محورين أساسين، وذلك كما يلي:

2- دور مصالح وزارة المالية في الوقاية من الفساد ومكافحته: من أجل حماية والمحافظة على الأموال العامة وحسن تسييرها واستغلالها، وبهدف الوقاية من الفساد ومكافحته أوكلت الدولة إلى مصالح وزارة المالية ممثلة في المفتشية العامة للمالية وخلية معالجة الاستعلام المالي القيام بهذا الدور، وهو ما نستعرضه فيما يلي:

1.2. المفتشية العامة للمالية: تعتبر المفتشية العامة للمالية من بين هياكل الإدارة المركزية لوزارة المالية التي تُعنى بالمحافظة على الأموال العمومية، حيث تم إنشائها بموجب المرسوم رقم 53/80 [1] وهي موضوعة تحت وصاية وزير المالية، وقد حددت صلاحياتها أول مرة عن طريق المرسوم التنفيذي رقم 78/92 المؤرخ في 1992/02/22، وتم إعادة تنظيمها وتحوير مهامها عبر عدة نصوص تنظيمية.

ويشمل مجال اختصاصها مراقبة التسيير المالي والمحاسبي واستغلال الموارد لمختلف الهيئات والمصالح التابعة للدولة، فهي تقوم بدور كبير في التفتيش والرقابة بهدف الوقوف على كيفيات إدارة واستغلال الأموال العامة في البلاد.

1.1.2. هيكلة المفتشية العامة للمالية: حدد المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية الهياكل والهيئات التي تمارس مهامها الرقابية تحت وصاية وسلطة وزير المالية، والتي تتمثل أساسا في:

– الهياكل والهيئات العملية للرقابة والتقييم والتدقيق: ويشرف عليها مراقبون عامون للمالية.[2]
– بعثات التفتيش: وهي عبارة عن وحدات عملية يقوم على إدارتها مدراء بعثات.[3]
– فرق الرقابة والتفتيش: يديرها مكلفون بالتفتيش والرقابة يقدر عددهم تقريبا بـ 30 عضوا[4]، على أن يتعهد أولئك المفتشون أثناء القيام بمهامهم بما يلي:

- تفادي كل تدخل مباشر في إدارة وتسيير الإدارات والهيئات والمصالح محل المراقبة والتفتيش.
- الالتزام بواجب السر المهني في كل الظروف والحالات الممكنة.
- تنفيذ المهام بكل موضوعية وأمانة مع الاعتماد في تقديم الطلبات على معاينات ووقائع مثبتة.
- رفع تقارير مكتوبة عن الوقائع والمعاينات مع تقديم مختلف الملاحظات المتعلقة بنمط تسيير المؤسسة أو الهيئة محل المراقبة والتفتيش.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 1980/08/20، المتعلق باستحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 10، سنة 2008.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 2008/09/06، المحدد لتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50، سنة 2008.

[3]– المادة 04 من المرسوم رقم 273/08، الخاص بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

[4]– المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المحدد لتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، مرجع سابق.

وبهدف تخفيف العبء على الهياكل والمصالح المركزية للمفتشية العامة وتعزيز طرق الرقابة على مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية استحدث المشرع مفتشيات جهوية تابعة للمفتشية العامة للمالية، وذلك بالولايات التالية: الأغواط، تلمسان، تيزي وزو، سطيف، سيدي بلعباس، عنابة، قسنطينة، مستغانم، ورقلة، وهران.[5]

2.1.2. اختصاصاتها ومهامها الرقابية: أقرت المادتين 02 و 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 مجموعة من الصلاحيات والمهام للمفتشية العامة للمالية، تضطلع من خلالها القيام بأدوار رئيسية في الرقابة المالية عامة وفي مكافحة الفساد خاصة، وهذا كما يلي[6]:

1.2.1.2. في مجال الرقابة على التسيير المالي والمحاسبي وكيفيات استغلال الموارد: طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08 فإن اختصاص رقابة المفتشية العامة للمالية في التسيير المالي والمحاسبي والهياكل والمصالح المعنية بهذه الرقابة تتمثل فيما يلي:

– مختلف مصالح الدولة والجماعات المحلية، وكذا الهيئات والهياكل والمؤسسات الخاضعة لقواعد وتقنيات المحاسبة العمومية.
– المؤسسات والهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري.
– هيئات ومصالح الضمان الاجتماعي الخاضعة للنظام العام، وكل الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من كل أشكال مساعدات التي تقدمها الدولة أو الهيئات العمومية.
– أية مؤسسة عمومية أخرى مهما كانت طبيعة نظامها القانوني.

كما نشير إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 المتعلق بشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير وإدارة المؤسسات العمومية الاقتصادية[7]، أضاف المؤسسات العمومية الاقتصادية إلى الهيئات والهياكل المعنية برقابة وتفتيش المفتشية العامة للمالية، وهذا بعد أن أغفلها المرسوم التنفيذي رقم 272/08.

---

[5]– المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/09/06، المحدد لتنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية وصلاحياتها، ج ر العدد 50، سنة 2008.

[6]– المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، المتعلق بصلاحيات واختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50، سنة 2008.

[7]– المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 المتعلق بشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 14، سنة 2009.

وبخصوص كيفية استغلال الموارد، تتولى المفتشية العامة للمالية الرقابة على مصادر الأموال والموارد وطرق وكيفيات استعمالها واستغلالها من طرف الهيئات أو الجمعيات مهما كانت طبيعة نظامها القانوني خلال مختلف الحملات التضامنية الخاصة بدعم القضايا الاجتماعية والإنسانية والعلمية والتربوية والرياضية والثقافية، كما تتولى الرقابة كل شخص معنوي آخر يمكن أن يستفيد من أية مساعدة مالية من مصالح الدولة أو جماعة محلية أو مؤسسة عمومية بصفة مساهمة أو في شكل إعانة أو تسبيق أو قرض أو ضمان[8]، وبهدف المراقبة على التسيير المالي والمحاسبي وحسن استعمال الموارد تتولى المفتشية العامة للمالية التأكد من المعلومات والنقاط التالية[9]:

- سير نشاط الرقابة الداخلية ومدى فعالية هياكل ومصالح التحقيق الداخلي.
- حسن التسيير المالي والمحاسبي وتسيير وإدارة الأملاك.
- كيفيات إبرام الصفقات والطلبات العمومية ومدى حسن تنفيذها.
- دقة الحسابات المالية ومصداقيتها وحسن انتظامها.
- تقييم مستوى الإنجازات المحققة مقارنة مع الأهداف المحددة.
- التحقق من شروط تعبئة الموارد المالية وكيفيات استغلالها.
- حسن تسيير اعتمادات الميزانية وكيفيات استعمال أداوت التسيير.

2.2.1.2. مهامها وصلاحياتها الرقابية الأخرى: بغية التحقق من كيفية إدارة وحسن استغلال الأموال العمومية، تتولى المفتشية العامة للمالية أيضا القيام بما يأتي:

– تقييم أداءات نظام الميزانية وحسن استغلالها.
– إعداد تقييم اقتصادي ومالي لقطاع أو نشاط قطاعي أو شامل أو فرعي أو لهيئة اقتصادية.
– إجراء تدقيق أو تحقيقات أو خبرات ذات طابع اقتصادي ومحاسبي ومالي.
– إعداد تقييم لشروط استغلال وتسيير المصالح والهيئات العمومية من قبل المؤسسات، مهما كان طبيعة نظامها القانوني.
– تقدير شروط تنفيذ السياسات العمومية وتقييم النتائج الخاصة بها.
– إعداد الدراسات والتحاليل المالية والاقتصادية بهدف تقييم فعالية حسن إدارة وتسيير الموارد المالية والأدوات والآليات العمومية الأخرى.

[8]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.
[9]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.

– إجراء دراسات مقارنة وتطورية لعدة قطاعات أو ما بين القطاعات.

– تقييم مدى تنفيذ الأحكام التشريعية والتنظيمية وتلك المتعلقة بالتنظيم الهيكلي، وذلك من ناحية انسجامها وتكيفها مع الأهداف المحددة.

– مقارنة الإنجازات بالأهداف المسطرة، والتعرف على نقائص التسيير وعوائقه، وتحليل أسباب ذلك.

وقصد الاضطلاع بتلك المهام الرقابية بكل فعالية ونجاعة تتولى المفتشية العامة للمالية بما يلي [10]:

- رقابة تسيير وإدارة الصناديق وفحص الأموال والسندات والقيم والموجودات التي يملكها المسيرون والمحاسبون.
- إمكانية طلب كل سند أو وثيقة تبريرية تجدها ضرورية للفحص، بما في ذلك التقارير التي تعدها الهيئات الرقابية الأخرى أو أية جهة أخرى خارجية في هذا المجال.
- تقديم المعلومات سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا.
- القيام بالأبحاث أو التحقيقات بهدف مراقبة التصرفات والعمليات المدونة في الحسابات.
- الاطلاع على السجلات والمعلومات مهما كان شكلها.
- التأكد من مدى صحة المستندات والوثائق المقدمة ومصداقية المعلومات الأخرى المبلغة.
- القيام بالفحوصات بغية التأكد من صحة وسلامة التقييد المحاسبي لأعمال التسيير المالي وعند الاقتضاء معاينة حسن أداء الخدمة المنجزة.

3.1.2. قواعد عمل المفتشية العامة للمالية وآثارها: تتحدد عمليات المراقبة للمفتشية العامة للمالية في إطار برنامج سنوي يتم إعداده وعرضه على وزير المالية خلال أول الشهرين من السنة، ويتم تسطير هذا البرنامج حسب الأهداف والغايات المحددة وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة، كما يمكن القيام لها الرقابة خارج البرنامج المحدد بطلب مقدم من طرف السلطات العليا، على أن تكون تلك العمليات الرقابية في عين المكان وعلى المستندات الوثائق وبشكل فجائي، وهذا بخلاف مهمة الدراسات والخبرات التي يتطلب أن تكون موضوع تبليغ وإعلان مسبق.

كما يتطلب على المؤسسات والهيئات المعنية تمكين الفرق العملياتية للمفتشية العامة للمالية من تنفيذ المهام الموكلة لهم، وبالتالي لا يمكن لمسؤولي المصالح والأعوان الموضوعة تحت سلطتهم التملص من تسليم المستندات والوثائق أو الإجابة على الأسئلة المقدمة لهم متحججين في ذلك بواجب السر المهني أو الطابع السري للمستندات والوثائق، وأن كل رفض لطلبات التقديم أو الاطلاع يمكن أن يكون موضوع

[10]– المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.

إعذار يبلغه الرئيس المباشر للعون المعني، وفي حالة عدم الرد بعد (08) أيام من الإعذار يحرر المسؤول المختص للوحدة العملية للمفتشية العامة للمالية محضر عدم التنفيذ ضد العون المعني أو رئيسه المباشر ويرسل المحضر إلى السلطة السلمية أو الوصية التي يقع عليها متابعة ذلك.

كما نشير إلى أنه في حالة معاينة ثغرات أو تأخر كبير في محاسبة الهيئات محل المراقبة يطلب مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية من المسيرين والمسؤولين المعنيين القيام دون تأخر بأعمال تحيين وتفعيل هذه المحاسبة أو إعادة تنظيمها وترتيبها[11].

وفي حالة عدم القيام بهذه المحاسبة أو أنها شهدت تأخرا أو نقصا يجعل فحصها العادي مستحيلا، يحرر المسؤولون والمسيرون محضر عدم تنفيذ أو قصور يتم إرساله إلى السلطة الوصية المختصة، والتي بدورها تطلب إعادة إعداد المحاسبة المقصودة وتحيينها واللجوء إلى الخبرة عند الضرورة، كما يجب إبلاغ المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

كما تنفذ نفس الأحكام والآثار عند عدم مسك المستندات والوثائق المحاسبية والمالية والإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحص المنصوص عليه مستحيلا [12].

كما أنه عند معاينة أي اختلال أو خطأ جسيم ملاحظ خلال المهمة، تعلم المفتشية العامة للمالية فورا السلطة السلمية حتى تتخذ فورا التدابير الضرورية لحماية مصالح المؤسسة أو الهيئة محل المراقبة، والتي يجب عليها إبلاغ المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا المجال.

وبعد الانتهاء من المهام الرقابية يتم إعداد تقرير أساسي يبرز المعاينات والملاحظات حول جودة التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسة أو الهيئة المراقبة وكذا مدى نجاعة ذلك التسيير بصورة عامة[13].

يحتوي ذلك التقرير الاقتراحات والتدابير التي من شأنها أن تضمن حسن تنظيم وتسيير المؤسسات والهيئات المراقبة، كما يتضمن التقرير أيضا كل اقتراح كفيل بتحسين وتفعيل الأحكام التشريعية والتنظيمية التي ينظمها[14].

---

[11]– المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.

[12]– المادة 08 من المرسوم 272/08، مرجع سابق.

[13]– وذلك بعد إبلاغ المسيرين بالمعاينات المسجلة " المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.

[14]– المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.

يبلغ مسؤول المؤسسة محل المراقبة وكذا الهيئات الوصية بفحوى هذا التقرير (المادة 22) ولهم في ذلك أجل أقصاه (02) شهرين للرد والإجابة على الملاحظات والمعاينات التي تضمنتها تلك التقارير (المادة 23)، ويترتب على جواب المسير على التقرير إعداد تقرير تلخيصي يتم إبلاغه مرفقا برد المسير إلى السلطة الوصية للهيئة المراقبة دون سواها (المادة 24)، وتُبلغ السلطة السلمية المفتشية العامة للمالية بالإجراءات والتدابير المتخذة على التقرير المُبلغ لها[15].

بالرغم من كون المفتشية العامة للمالية هيئة رقابة لاحقة خارجية إلا أنها تعتبر هيئة إدارية غير فعالة، ذلك أن أقصى ما يمكن أن تفعله في مجال عملها الرقابي هو تقديم تقارير تحتوي اقتراحات وتوجيهات غير ملزمة للهيئات المرَاقبة، إذ يرجع أساسا إلى السلطة الوصية للمؤسسة أو الهيئة المرَاقبة فقط سلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية التي أثارها التقرير المتعلق بها، كما أن عدم منح هذه المفتشية صلاحيات تحريك الدعوى العمومية أو سلطة إخطار الجهات القضائية في حالة وجود أو اكتشاف وقائع أو تجاوزات خطيرة قد تكيف بكونها جرائم الفساد، سيعيقها بدون شك من تكريس وتفعيل رقابة هذه الهيئة.

2.2. خلية معالجة الاستعلام المالي: بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 قامت الجزائر بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي كلفت بمهام مكافحة جرائم تبيض الأموال وتمويل الإرهاب[16]، كما اعتبرت جرائم تبييض الأموال من قبيل جرائم الفساد وفقا لنص المادة 42 من القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا يندرج في إطار تفعيل دور المؤسسات المالية في مكافحة جرائم الفساد المالي، وكذا في إطار تنفيذ الجزائر التزاماتها الدولية عبر الإتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها في هذا المجال[17].

---

[15]– المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، مرجع سابق.

[16]– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتعلق بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 157/13 المؤرخ في 2013/04/15، ج ر العدد 23، سنة 2013.

[17]– لاسيما الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التالية:

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 (فيينا) والمصادق عليها في 28 جانفي 1995.

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000 (باليرمو) و المصادق عليها في 05 فيفري 2002.

– إتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته ، المعتمدة في 11 جويلية 2003 (مابوتو).

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها في 19 أفريل 2004.

كما تناول كل من القانون رقم 01/05 ونظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005 الخاصين بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مفهوم جرائم تبييض الأموال والإجراءات والتدابير المتخذة من قبل هذه الخلية بخصوص استكشاف تلك الجرائم ومكافحتها [18]، وفيما يلي نستعرض الطبيعة القانونية لها، تنظيمها وكذا صلاحياتها وطريقة عملها وسيرها.

1.2.2. الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي وتشكيلتها وهيكلتها.

1.1.2.2. الطبيعة القانونية للخلية: بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المعدل والمتمم للمرسوم رقم 127/02 المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، تعتبر هذه الأخيرة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتوضع لدى وزير المالية[19].

وهو ما أكدته المادة 04 مكرر من القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، بنصها على أنه: " الهيئة المتخصصة – خلية معالجة الإستعلام المالي – هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلف المالية".

2.1.2.2. تشكيلتها وهيكلتها: نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22 على أنه يدير الخلية رئيس ويساعده مجلس ويسيرها أمين عام.[20]

ووفقا للمادة 16 من المرسوم رقم 36/22 فإن المجلس يتكون من تسعة أعضاء منهم الرئيس وستة أعضاء يختارون بحسب كفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية (ضابط سامي في قوات الدرك الوطني، ضابط سامي من المديرية العامة للأمن الوطني، ضابط سامي عن مديرية التوثيق والأمن الخارجي، ضابط سامي من المديرية العامة الأمن الداخلي، ضابط سامي في الجمارك، وإطار برتبة مدير دراسات على الأقل ببنك الجزائر) وقاضيين اثنين من المحكمة العليا، والذين يعينون كلهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها خمسة سنوات قابلة للتجديد.[21]

---

[18]– القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13فيفري 2012، ج ر العدد 08، المؤرخة في 02/15/ 2012.

[19]– المرسوم التنفيذي رقم 36/22 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 127/02، المؤرخ في 4 جانفي 2022، المحدد لمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، ج ر العدد 03، الصادرة في 9 جانفي 2022.

[20]– المرسوم التنفيذي رقم 36/22، المتعلق بمهام خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، مرجع سابق.

[21]– المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 36/22، مرجع سابق.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 208_228

فحين يتولى الأمانة العامة أمين عام من أجل التسيير المالي والإداري للخلية تحت إشراف رئيس الخلية، على أن يتم تعيينه بموجب قرار من رئيس الخلية بعد موافقة مجلس الخلية[22].

2.2.2. صلاحيات الخلية وسيرها وعملها: تتمتع الخلية بمجموعة من الصلاحيات تهدف أساسا إلى مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، متبعة في ذلك جملة من الإجراءات والطرق في سيرها وعملها وذلك كما يلي:

1.2.2.2. الصلاحيات والمهام: يتجلى الدور الأساسي لخلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وفقا لنص المادة 04 من المرسوم 36/22، وتقوم بما يلي[23]:

– استلام تصريحات الشبهة المتعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، والتي ترسلها إليها المؤسسات والأشخاص الذين يعينهم القانون ومعالجتها بكل الوسائل والكيفيات الملائمة من خلال جمع كل المعلومات السانحة باكتشاف مصدر الأموال أو الطبيعة الحقيقية للعمليات موضوع الإخطار.
– تسلم ومعالجة التقارير السرية ومذكرات الإعلام المعدة من قبل الهيئات المكلفة بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
– إرسال الملف لوكيل الجمهورية المؤهل قانونا، عندما تكون الوقائع المعاينة قابلة للمتابعات الجزائية.
– اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال، كما تعد الإجراءات الملائمة للوقاية من كل أعمال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها.
– اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من كل أفعال تبييض الأموال وتمويل الارهاب وقمعها.

2.2.2.2. إجراءات وطرق عمل وسير الخلية: بهدف القيام بالمهام والصلاحيات المخولة لخلية معالجة الاستعلام المالي تؤهل هذه الأخيرة لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية من أجل إنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص المحددين قانونا، كما يمكن لها أن تستعين بأي شخص تراه مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها، إضافة إلى أنه يمكنها أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات ومؤسسات أجنبية مخولة بمهام مماثلة في إطار المعاملة بالمثل.

وفيما يتعلق بكيفية اتخاذ القرارات في مجلس الخلية، فقد حددتها المادة 17 من المرسوم 36/22 بالأغلبية البسيطة من أصوات أعضاء المجلس، وهذا بعدما كانت بالإجماع في المرسوم رقم 127/02.

---

[22]– الموقع الالكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz/arapropos.html، أطلع عليه يوم: 2024/07/02.

[23]– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 69.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 208_228

وتعرف خلية الاستعلام المالي في أداء عملها ومهامها الهادفة إلى الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما عدة مراحل وإجراءات يمكن تصنيفها إلى ثلاث (03) مراحل وهي : مرحلة الإخطار بالشبهة، مرحلة فتح التحقيق ومرحلة المتابعة القضائية.

* **الإخطار بالشبهة:** أكد عليها المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه و محتواه ووصل استلامه[24]، وهذه المرحلة تعتبر ضرورية جدا في أداء عملها، فلا يمكن للخلية أن تباشر مهامها إذا لم تصلها تصريحات بالإخطار بشبهة، ولذا وجب على كل شخص كان سواء طبيعي أو معنوي محدد قانونا القيام بالتصريح والإخطار بالشبهة[25].

وهذا عن طريق ملئ النموذج الملحق بالمرسوم والذي يحتوي جميع المعلومات اللازمة لتأكيد الشبهة، على غرار المعلومات المتعلقة بالجهة والعملية محل الشبهة مع تحديد تاريخ وطبيعة الأموال وأسباب الشبهة وكذا توقيع المصرح، والذي يقوم بتسليمه لخلية الاستعلام المالي مقابل وصل تسليم ممضي من طرف أحد أعضاء الخلية يثبت ذلك، ومن خلاله تستطيع الخلية الاعتراض على كل عملية مصرفية مشبوهة لمدة 72 ساعة بصفة تحفظية، ويدون هذا الإجراء على وصل الإخطار بالشبهة الذي يسلم للشخص المُخطر، ويمكن للخلية إذا اقتضى الأمر تقديم طلب لرئيس محكمة الجزائر لتمديد الأجل[26].

* **التحقيق:** بعد تلقي خلية الاستعلام المالي لتصريح الإخطار بالشبهة، تتولى معالجة المعلومات المستلمة ودراستها من أجل التمكن من تحويل شكلها المبدئي إلى اشتباه قوي مؤسس، وهذا عن طريق إعادة رسم مسار العمليات والمراحل التي مرت بها الأموال محل شبهة تبييض الأموال منذ الحصول عليها عبر المصادر الغير مشروعة، مستعينة في ذلك بكل وثيقة أو معلومة ضرورية أو شخص تجده مؤهلا لمساعدتها في أداء مهامها دون الاعتبار لمبدأ السر المهني أو المصرفي في ذلك، وعلى هذا الأساس فالخلية لا تلعب فقط دور صندوق بريد بين المصرح بالشبهة والسلطة القضائية، بل عليها أن تقوم بالتحقيق لتحويل الشبهة إلى يقين.

---

[24]– المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر العدد 02، المؤرخة في 01/15/ 2006.

[25]– حددتهم المادة 19 من القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06 المعدل والمتمم، المتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، مرجع سابق.

[26]– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، الجزائر، دار الخلدونية، 2007، ص 55.

* **المتابعة القضائية:** بعد دراسة الإخطار بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات بسيطة إلى ملف كامل، يقرر مجلس الخلية إحالة القضية على الجهات القضائية من أجل تحريك الدعوى القضائية، لتقوم بعدها مصالح الضبطية القضائية بإعداد تقرير خاص بالقضية وتحيله إلى النائب العام من أجل الفصل فيه بعد القيام بالاستشارة الجماعية (كإجراء أولي هدفه تحديد طبيعة الجريمة بصفة محددة)، ليتم فيما بعد إحالة الملف على أحد الأقطاب المتخصصة.

وبخصوص الأقطاب المختصة بجرائم تبييض الأموال في الجزائر فهي كل من محكمة الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة وورقلة، بحيث تستفيد هذه المحاكم من توسيع مجال اختصاصها الإقليمي بهدف متابعة القضايا الكبرى المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

في الأخير يمكن القول بأنه يكتنف عمل هذه الخلية الكثير من القصور والنقص، حيث وعلى غرار باقي الهيئات المختصة في مكافحة الفساد تعاني هذه الخلية مشاكل التبعية وعدم الاستقلالية عن السلطة التنفيذية (وزير المالية)، إضافة إلى عدم تمتعها بالوسائل والأدوات القانونية والقضائية الكفيلة باكتشاف جرائم تبييض الأموال ومتابعتها من أجل صدها وردعها.

3- دور مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مالية عليا في الوقاية من الفساد ومكافحته:

سنستعرض كيفية تنظيم مجلس المحاسبة وصلاحياته في مجال الرقابة على تسيير الأموال العمومية وكذا دوره في مكافحة الفساد، لنتطرق فيما بعد إلى تقييم هذا الدور بمعرفة أهم العقبات والقيود التي تعيق المجلس في تحقيق أهداف الوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك فيما يلي:

1.3. تقديمه وهيكلته: يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي كرستها مختلف الدساتير المتعاقبة، بدءا بدستور 1976 وانتهاء بالتعديل الدستوري لسنة 2020 عن طريق المادة 199 منه[27]، والتي أولت له مهام الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وهو بذلك يعد أعلى جهاز للرقابة المالية اللاحقة أو البعدية في البلاد.

[27]– التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

ولقد أنشأ مجلس المحاسبة أول مرة سنة 1980 بموجب القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01[28]، والذي خول له اختصاصات رقابية واسعة ذات طابع إداري وقضائي على الدولة أو الهيئات التابعة لها مهما كان وضعها القانوني (المادة 03 من القانون رقم 05/80).

كما أن مجلس المحاسبة يعتبر مؤسسة تتمتع باختصاص مزدوج إداري وقضائي، ويقوم على عدة مبادئ تتمثل في الاستقلالية، الموضوعية، الكفاءة والمهنية، والتي من شأنها أن تضمن الرقابة على الأموال العمومية في مختلف مصالح الدولة وحمايتها من كل أشكال الفساد.

وفيما يخص تنظيم مجلس المحاسبة، فإن هذا الأخير يعتبر يتمتع بالاستقلالية المالي والقانوني في التسيير ويخضع لقواعد المحاسبة العمومية، يديره رئيس ويساعده في ذلك نائب رئيس، ويتولى دور النيابة العامة لدى مجلس المحاسبة ناظر عام بمساعدة نظار.

كما يتكون هذا المجلس من غرف ذات اختصاص وطني يقدر عددها بثمانية (08) غرف، وغرف ذات اختصاص إقليمي وعدده تسعة (09) غرف، وغرفة للانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، كما تنقسم تلك الغرف الوطنية والإقليمية إلى عدة فروع[29].

يؤدي المهام الموكلة لمجلس المحاسبة عدد من القضاة موزعين بين المقر والغرف الإقليمية المتواجدة عبر كافة التراب الوطني، حيث يمارسون وظائف قضائية ويتمتعون بمركز قانوني محدد عن طريق الأمر رقم 23/95 المؤرخ في 1995/08/26 المتضمن القانون الأساسي لمجلس المحاسبة، كما يضم المجلس على مستخدمين وأعوان إداريين يمارسون الوظائف التقنية والإدارية إضافة إلى كتابة الضبط، وهم موظفون عاديون يخضعون للأحكام القانونية المتعلقة بالأسلاك المشتركة للإدارات والهيئات العمومية.

2.3. صلاحياته وقواعد عمله: يتولى مجلس المحاسبة صلاحيات واختصاصات رقابية واسعة يمارسها ضمن تدابير وقواعد عمل محددة، تضمن نجاعته وفعاليته في تدخله في مجال الرقابة على الأموال العمومية بصفة عامة وفي مكافحة الفساد بصفة خاصة.

[28]– القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 20، سنة 1980.

[29]– المرسوم رقم 185/80 المؤرخ في 1980/07/01، المحدد لعدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها، ج ر العدد 30، سنة 1980.

1.2.3. صلاحيات مجلس المحاسبة واختصاصاته: أقر المشرع الجزائري صلاحيات واختصاصات واسعة لسلطة مجلس المحاسبة في الرقابة على حسن تسيير واستغلال الأموال العمومية، وفيما يلي سنعالج هذه الصلاحيات سيما تلك التي لها علاقة مباشرة بمكافحة الفساد، وذلك كما يلي:

* **رقابة التدقيق:** وهي رقابة تهدف إلى المحافظة على الإيرادات والأموال تقوم على التدقيق في حسابات الهيئات والمؤسسات العمومية والتيقن من مدى سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانيات والحسابات الختامية للمؤسسات، وهي تنقسم إلى الرقابة على الإيرادات والرقابة على النفقات[30].

ولقد حددت المادة 07 من الأمر رقم 20/95 الهيئات والمصالح الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة في هذا الشأن، وهي عموما مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات العمومية المختلفة الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما تخضع لرقابة مجلس المحاسبة أيضا كل من المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو ماليا والتي تكون رؤوس أموالها كليا أو جزئيا ذات طبيعة عمومية، مع الإشارة إلا أن بنك الجزائر لا يخضع لمثل هذا النوع من الرقابة.

* **رقابة نوعية التسيير:** أو ما يعرف برقابة الأداء التي تهدف إلى المساهمة في تطوير الأداء والتسيير وتقييمه من أجل زيادة فعاليتها، أو هي رقابة ترتكز أساسا على مراقبة الكفاءة والفعالية والاقتصاد في أداء الإدارة العامة، وأن الأهداف المحددة تتحقق بشكل فعال واقتصادي وبكفاءة عالية"[31].

كما نصت المادة 06 من الأمر رقم 20/95 على منح مجلس المحاسبة صلاحية تقييم نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته من حيث الفعالية والأداء والاقتصاد على أن يقدم في الأخير التوصيات والحلول التي يراها ملائمة من أجل تحسين الأداء.

ويتأكد مجلس المحاسبة خلال قيامه بالتحريات من وجود وفعالية إجراءات الرقابة والتدقيق الداخليين، حيث يتأكد مجلس المحاسبة في هذا الشأن من وجود الأنظمة والإجراءات على مستوى الإدارات والهيئات الخاضعة لرقابته بهدف ضمان حسن تسيير الموارد وكيفيات استعمالها وكذا حماية ممتلكاتها ومصالحها،

[30]– حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2008، ص 4.

[31]– علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005، ص 113.

ليختتم رقابته بتقديم التوصيات التي يراها ملائمة من أجل تدعيم آليات الوقاية والحماية والتسيير الأمثل للمال العام وللممتلكات العمومية.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع على مجلس المحاسبة خلال رقابته التدخل في إدارة وتسيير الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته أو إعادة النظر في فعالية وجدوى السياسات والبرامج المسطرة من طرف السلطات الإدارية أو مسؤولي الهيئات التي تمت مراقبتها[32].

* **رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:** وهي رقابة تسعى إلى التأكد من حسن تنفيذ القوانين والتنظيمات السارية المفعول في جميع المعاملات المالية التي تقوم بها الهيئات الخاضعة للرقابة، وخاصة عمليات الإيرادات العامة والإنفاق العام بكل خطواتها ومراحلها المتنوعة مع كشف المخالفات المالية المسجلة[33].

ولقد أكدت المادة 87 من الأمر رقم 20/95 على أنه: " يتأكد مجلس المحاسبة من احترام قواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية "، وفي هذا الصدد يرتب المجلس وفق الشروط القانونية المسؤولية لأي إطار أو عون في الهيئات الخاضعة لرقابته يثبت ارتكابه مخالفة أو عدة مخالفات تتعلق بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أين حددت المادة 88 من الأمر رقم 20/95 قائمة الأخطاء والمخالفات المرتكبة في مجال تسيير الميزانية والمالية[34].

وبخصوص العقوبات المقررة في هذا الشأن فهي تتمثل في فرض غرامة مالية لا تتعدى قيمتها الراتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعني عند تاريخ ارتكابه المخالفة[35].

* **مراجعة حسابات المحاسبين العموميين:** نصت عليها المواد 74 إلى 86 من الأمر رقم 20/95 المعدل والمتمم، حيث كرست لمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين وإصدار أحكام بشأنها، كما له مراجعة حسابات التسيير والتدقيق في صحة العمليات المادية المدونة فيها ومن مدى احترامها للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها.

---

[32]– المادة 15 من الأمر رقم 20/95، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[33]– علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 110.

[34]– حسب نص المادة 88 من الأمر رقم 20/95، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[35]– المادة 89 من الأمر رقم 20/95، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

كما له أيضا أن يرتب مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية في حالة وجود سرقة أو ضياع للأموال أو القيم التي يمكن للمحاسب العمومي أن يحتج فيها بعامل القوة القاهرة أو إثبات عدم ارتكابه أي خطأ أو إهمال أثناء ممارسة وظيفته.

2.2.3. قواعد العمل في المجال الرقابي: وفق نص المادة 14 من الأمر رقم 20/95 فإن مجلس المحاسبة يراقب على أساس الوثائق المسلمة له أو فجائيا في عين المكان أو بعد التبليغ، ويتمتع في هذا الشأن بحق الاطلاع والتحري، كما يحق له طلب الاطلاع على الوثائق التي تسهل عليه رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو تلك الضرورية من أجل تقييم تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته (المادة 55).

كما يملك هذا المجلس سلطة الاستماع إلى أي شخص أو عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته، وله أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الاطلاع على البرامج المنجزة بالتنسيق مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومدى حسن تطبيقها للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

كما يمكنه أن يطلب من الجهات الوصية للمؤسسات والهيئات المُراقبة الاطلاع على كل المعلومات والوثائق والتقارير التي تمتلكها أو تعدها عن حسابات هذه الهيئات وتسييرها (المادة 57).

ونشير إلى أنه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء قيامه بالتحقيقات وجود حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات والمؤسسات العمومية المرَاقبة، يُطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكل سلطة أخرى مؤهلة بغرض اتخاذ الإجراءات المناسبة التي يتطلبها التسيير الصحيح والسليم للأموال العمومية.[36]

وإذا ما ثبت لمجلس المحاسبة عن وجود قبض أو حيازة مبالغ بصفة غير قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، وتكون مستحقة للدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات العمومية أن يطلع فورا السلطة المخولة بذلك بهدف استرجاع المبالغ المستحقة بكل الطرق القانونية الممكنة (المادة 25).

وفي حال لاحظ مجلس المحاسبة وجود نقص متعلق بالنصوص الخاصة بشروط استعمال الاعتمادات المالية والوسائل الخاصة بالهيئات المرَاقبة وتسييرها ومحاسبتها ومراقبتها، يطلع فورا السلطات المعنية بمعايناته وملاحظاته مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يقع عليه تقديمها (المادة 01/26)، كما يمكنه أن يرسل ملفات المخالفات ذات الوصف الجزائي إلى النائب العام المؤهل إقليميا قصد إجراء المتابعات

[36]– المادة 24 من الأمر 20/95، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

القضائية ويطلع وزير العدل بذلك، على أن يبلغ بهذا الإجراء المتخذ الأشخاص المعنيين به والسلطة التي يتبعونها (المادة 27).

وبذلك يملك مجلس المحاسبة أداة تحريك الدعوى العمومية التي يمارسها في مجال الرقابة على المال العام ومكافحة الفساد داخل الهيئات التابعة لرقابته، وهذا ما يعطيه وزن وثقل رقابي مقارنة بالمفتشية العامة للمالية وبقية الهيئات الرقابية الأخرى.

كما منح المشرع بموجب المادة 27 مكرر من الأمر رقم 02/10 مجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد أي مسؤول أو عون تابع لإحدى الهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابته، وإذا لاحظ أثناء ممارسة رقابته وجود وقائع من شأنها تحريك الدعوى التأديبية ضده أمام الهيئة التأديبية، وعليه يتمتع مجلس المحاسبة بحق تحريك الدعاوى الجزائية والتأديبية في حالة معاينة مخالفات مرتكبة يمكن أن تؤدي إلى قيام المسؤولية الجزائية والتأديبية للعون أو المسؤول المخالف.

ولا بأس أن نشير إلى أن مجلس المحاسبة يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجهه إلى مسؤولي الهيئات المراقَبة وإلى السلطات المعنية، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية ممثلة في عقوبات مالية "غرامات مالية " في حق المسؤول أو العون المخالف نظرا لتمتعه بالاختصاص القضائي.

وفي الأخير نذكر بأن مجلس المحاسبة يعد تقرير سنوي يرسله إلى رئيس الجمهورية يحدد فيه المعاينات والملاحظات الناجمة عن مجريات تحرياته، يكون مرفق بردود وأجوبة المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية، كما يقدم التوصيات التي يراها ضرورية لتحسين الأداء، على أن يرسل نسخة منه إلى السلطة التشريعية، وينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية[37].

كما يتعين على مجلس المحاسبة إعداد تقرير حول المشروع التمهيدي الخاص بقانون تسوية الميزانية، ويمكن لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة أن يعرضوا على مجلس المحاسبة دراسة الملفات ذات الأهمية أو المشاريع التمهيدية للنصوص المتعلقة بالأموال العمومية والتي تندرج ضمن اختصاص المجلس[38].

3.3. دوره في مكافحة الفساد وتقييمه: رغم أهمية مجلس المحاسبة ودوره في الرقابة البعدية على الأموال العمومية ومكافحة الفساد، إلا أنه يعتريه الكثير من القصور والنقص الذي يجب تداركه، ومرد ذلك يعود أساسا إلى جملة من الأسباب نوجزها فيما يلي:

[37]– المادة 16 من الأمر رقم 02/10، المعدل للأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، مرجع سابق.

[38]– المواد 17، 20 و21 من الأمر رقم 02/10، مرجع سابق.

– عدم الاكتراث بتقارير مجلس المحاسبة وإهمال مضمونها وما تتضمنه من ملاحظات وتوجيهات قيمة تسعى إلى تقوية قواعد ومبادئ الرقابة على الأموال العمومية، كما أن توصياته لا تكتسي بطبيعتها صفة الإلزام، ويرجع ذلك لعدم تمتع المجلس لأدوات وآليات ردعية تلزم المؤسسات والإدارات المعنية بتطبيقها.

– عدم تمتع المجلس بالاستقلالية الوظيفية والعضوية، وتأثير السلطة التنفيذية على قرارات المجلس والتقصير في متابعة القضايا، وهو ما يضعف مصداقيته كهيئة رقابية مالية مستقلة وذات طبيعة قضائية.

– عدم وجود سلطات توقيع الجزاءات المناسبة، حيث أن أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه المسؤول أو العون المرتكب للمخالفة، أو إحالة الملف إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي، أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي، وعليه ليس جزاء ردعي صارم، وهو ما يحد من فعالية تدخله الرقابية[39].

– تهميش الدور الاستشاري لمجلس المحاسبة، حيث لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيسي غرفتي البرلمان صلاحية إخطار المجلس من أجل إبداء رأيه حول بعض المسائل والقضايا ذات الأهمية الوطنية، غير أنه نجد من المرات القليلة التي يتم اللجوء فيها إليه لإبداء رأيه حول هذه المسائل.[40]

– عدم وجود امتيازات قانونية ومادية تمكن قضاة مجلس المحاسبة من تأدية وظائفهم على أكمل وجه، وذلك بالرغم من الأهمية الكبيرة للمجلس التي تكتسي درجة عالية من التعقيد وتحتاج إلى قضاة ذوي مهارات وكفاءات عالية.

4– الخاتمة: من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته استحدث المشرع الجزائري إطار قانوني ومؤسساتي هام وثري، ولعل أهم الهيئات المخولة لهذا الهدف نجد هيئات الرقابة المالية، باعتبارها أهم الهيئات المتدخلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، سيما وأن الجانب المالي يعتبر أهم أسباب ارتكاب جرائم الفساد، وعموما تتمثل تلك الهيئات في كل من المفتشية العامة للمالية وخلية معالجة الاستعلام المالي وكذا مجلس المحاسبة كهيئة رقابية مالية بعدية عليا في الدولة.

---

[39]– بوزبرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، مقال منشور على موقع الأنترنيت، www.univ-medea.dz/.pdf، أطلع عليه يوم 2024/07/03.

[40]– أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007، ص 176.

غير أنه تعاني تلك الهيئات من مشاكل وصعوبات أعاقتها عن تحقيق أهدافها، يتمثل أهمها في عدم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وتبعيتها لها، بالإضافة إلى ضعف صلاحياتها ومجال تدخلها، كعدم إمكانية تسليط العقوبات وتحريك دعاوى وقضايا الفساد ونهب المال العام أمام الجهات القضائية المختصة، مما يستوجب التدخل لإيجاد الحلول، ولذلك ارتأينا تقديم التوصيات التالية:

– إعادة النظر في النظام القانوني للمفتشية العامة للمالية، بتوسيع صلاحياتها وسلطاتها في مجال الرقابة المالية والوقاية من الفساد ومكافحته، وتعزيز استقلاليتها الإدارية والرقابية عن السلطة الوصية.

– منح المفتشية العامة للمالية الأدوات ووسائل العمل القانونية والإدارية الفعالة، كسلطة تحريك الدعاوى أو فرض العقوبات ومتابعة المخالفين أو إخطار الهيئات القضائية،...إلخ.

– تعزيز استقلالية خلية الاستعلام المالي عن السلطة التنفيذية (وزير المالية)، وتمتعها بكافة الوسائل والأدوات القانونية والقضائية الكفيلة باكتشاف جرائم تبييض الأموال ومتابعتها من أجل الحد منها وردعها.

– تعزيز استقلالية مجلس المحاسبة العضوية والوظيفية وتزويده بكافة الوسائل والأدوات القانونية، المادية والمالية، والتي تسمح له بأداء مهامه على أكمل وجه.

– إقرار سلطة مجلس المحاسبة باعتباره هيئة قضائية في توقيع الجزاءات والعقوبات الصارمة على المخالفين والمفسدين سواء كان ذلك جزائيا أو تأديبيا.

– تمكين مجلس المحاسبة من الاستشارات القبلية وتكريس الرقابة القبلية والآنية على أموال الدولة والمتابعة الدقيقة لها في جميع المراحل، وهي الطريقة الوقائية للحفاظ على الأموال العمومية.

– إيلاء السلطة التشريعية والمؤسسات الرقابية الأخرى العناية اللازمة لتقارير المجلس لأنها تعد أهم الوسائل التي تساعدها على مراقبة النشاط المالي للحكومة.

– إضفاء آلية الإلزام القانوني فيما يخص الرد على تقارير الرقابة وتنفيذ قراراته وتوصياته المقدمة اتجاه الهيئات الخاضعة لرقابته.

– وجوب نشر التقارير ونتائج التحقيقات بصورة علنية وتضمينها بالإجراءات والتدابير المتخذة ضد المخالفين، سواء كان ذلك في الجريدة الرسمية أو في وسائل نشر أخرى، وهذا حتى يتسنى للجميع الاطلاع على كيفية تسيير الأموال والموارد، وهذا ترسيخا لمبادئ الشفافية في تسيير الأموال العمومية.

5- المراجع:

- النصوص القانونية والتنظيمية:

- التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 2020/12/30 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر العدد 82، المؤرخة في 2020/12/30.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، المعتمدة في 20 ديسمبر 1988 (فيينا) والمصادق عليها في 28 جانفي 1995.

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في 15 نوفمبر 2000 (باليرمو) و المصادق عليها في 05 فيفري 2002.

- إتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد و مكافحته ، المعتمدة في 11 جويلية 2003 (مابوتو).

- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 و المصادق عليها في 19 أفريل 2004.

- القانون رقم 05/80 المؤرخ في 1980/03/01، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج ر ج ج، العدد 20، سنة 1980.

- القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990/12/04، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 53 الصادرة في 1990/12/05.

- الأمر رقم 20/95 المؤرخ في 1995/07/17، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 39، صادرة في 1995/07/23.

- القانون رقم 01/05 المؤرخ في 2005/02/06، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال تمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل بموجب الأمر رقم 02/12 المؤرخ في 13فيفري 2012، ج ر العدد 08، المؤرخة في 02/15/ 2012.

- الأمر رقم 02/10، 2010)، الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 20/95، المتعلق بمجلس المحاسبة، ج ر العدد 56، سنة 2010.

- المرسوم رقم 185/80 المؤرخ في 1980/07/01، المحدد لعدد غرف مجلس المحاسبة واختصاصاتها، ج ر العدد 30، سنة 1980.

- المرسوم التنفيذي رقم 53/80 المؤرخ في 1980/08/20، المتضمن استحداث المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 10، سنة 2008.

- المرسوم التنفيذي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06، المتعلق بصلاحيات واختصاصات المفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50، سنة 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 273/08، المؤرخ في 2008/09/06، المتعلق بتنظيم الهياكل المركزية للمفتشية العامة للمالية، ج ر العدد 50، سنة 2008.

– المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 المحدد لشروط وكيفيات رقابة وتدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر العدد 14، سنة 2009.

– المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 36/22، المؤرخ في 4 جانفي 2022، ج ر العدد 03، الصادرة في 9 جانفي 2022.

– المرسوم التنفيذي رقم 05/06 المؤرخ في 2006/01/09، المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل استلامه، ج ر العدد 02، المؤرخة في 01/15/ 2006.

– الكتب:

– عياد عبد العزيز، تبييض الأموال و القوانين و الإجراءات المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها في الجزائر، الجزائر، دار الخلدونية، 2007.

– لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص 69.

– الرسائل والمذكرات:

– علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2005.

– أمجوج نوار، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، رسالة ماجيستير، كلية الحقوق، فرع المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2007.

– المقالات العلمية:

– حاحة عبد العالي، يعيش تمام آمال، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، سنة 2008.

– بوزبرة سهيلة، دور مجلس المحاسبة في مكافحة جرائم الفساد، مقال منشور على موقع الأنترنيت، www.univ-medea.dz/.pdf، أطلع عليه يوم 2024/07/03.

– المواقع الالكترونية:

– الموقع الالكتروني الرسمي لخلية معالجة الاستعلام المالي: http://www.mf-ctrf.gov.dz، أطلع عليه يوم: 2024/07/02.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 229_241

مستشار الإستثمار التساهمي الرقمي ، آلية لتمويل المؤسسات الناشئة

Digital Equity Investment Advisor: A Mechanism for Financing Startups

وداد بن بعيبش*

جامعة لونيسي علي البليدة2 (الجزائر)

benbaibechew@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال: 20-01-2025 تاريخ قبول المقال: 14-04-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص:

يعد الإستثمار التساهمي نمط جديد لتمويل الشركات، بديلا عن الاعتماد على البنوك و شركات رأس المال المخاطر، إذ يعتبر مستشار الإستثمار التساهمي همزة وصل بين المستثمرين و أصحاب المؤسسات الناشئة، حيث تفتح هذه الأخيرة رأسمالها أمام الجمهور العام للحصول على التمويل اللازم للمشروع الإستثماري بأسرع طريقة و أقل تكلفة تناسب هذا النوع من الشركات، عبر منصة رقمية يديرها مستشار الإستثمار التساهمي .

الكلمات المفتاحية: مستشار الإستثمار التساهمي، منصة رقمية، مؤسسة ناشئة، تمويل.

Abstract:

Partnership investment is a new type of financing, an alternative to relying on banks and venture capital companies, as the partner investment advisor is considered a link between investors and start-up owners, as the latter opens its capital to the general public to obtain the necessary financing for the investment project in the fastest and least expensive way that suits this type of company, through a digital platform managed by the partner investment advisor.

Key words: Partnership investment advisor, digital platform, start-up, financing.

*المؤلف المرسل

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 229_241

1- المقدمة:

منذ صدور المرسوم التنفيذي 254/20 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، والدولة تسعى جاهدة للبحث عن سبل جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة، بدءا بالتمويل المصرفي الذي يبتعد عن تمويل هذه المؤسسات بسبب هشاشتها، كما أن مجال المؤسسات الناشئة يعرف نموا متسارعا إذ لا يمكن انتظار بيروقراطية المصارف لأشهر وسنوات.

لذلك سمح المشرع بإنشاء شركات الرأسمال الإستثماري والصندوق الوطني لتمويل المؤسسات الناشئة، لمساعدة أصحاب الأفكار على تحويل أفكارهم إلى مشاريع في الواقع، من خلال المساهمة في رأسمال هذه المؤسسات، لكن دورهم في تمويل هذه المشاريع بقي محتشما ولا يزال ضعيفا. لذا لم يبقى سبيل أمام الدولة سوى البحث عن تمويل حديث وسريع يواكب ويناسب هذه المشاريع الريادية.

وهذا ما توصل إليه المشرع من خلال سلوكه طريق البورصة كوسيلة تمويل حديثة، باعتبارها بيئة آمنة تعطي حافزا للمستثمرين للتوظيف أموالهم المدخرة لتمويل المشاريع الكبرى بصفة عامة، والمشاريع الناشئة بصفة خاصة، حيث تقدم البورصة جملة من الضمانات القانونية من خلال الهياكل المكونة لها حيث كلفت بعضها بالضبط والرقابة، وكلفت الأخرى بالتسيير وحسن تنفيذ العمليات داخلها.

سارع المشرع المهني من خلال إصدار النظام 01/23 و النظام 04/23 باستحداث هيكل جديد في البورصة سماه : مستشار الاستثمار التساهمي لفائدة تمويل المؤسسات الناشئة.

من هنا جاءت هذه الورقة البحثية لتسلط الضوء على هذا النوع الجديد من وسطاء التمويل و هذا مع ميلاد ما يسمى بالمؤسسات الناشئة ، وعليه من خلال ما سبق ذكره توصلت لطرح الإشكالية التالية :

ما هو الدور الذي يلعبه مستشار الاستثمار التساهمي في سبيل تمويل المؤسسات الناشئة؟

2- المحور الأول: المتطلبات الأساسية لاعتماد مستشار الاستثمار التساهمي الرقمي

تعتبر خدمات التمويل التساهمي من أهم الابتكارات في مجال التقنيات المالية الحديثة، التي تمكن المشاريع الناشئة من النفاذ إلى آليات أكثر ملائمة للتمويل، وفي هذا تبذل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جهودا في سبيل توفير آليات تمويلية بديلة وملائمة تساهم في تطوير نسيج الشركات الناشئة، حيث يعتمد التمويل التساهمي على أحد أهم الخيارات المتاحة والتي تسمح بالحصول على التمويل من طرف الجمهور الكبير، بأسرع وقت وبأقل تكلفة ،وذلك باعتماده على منصات رقمية خاصة تسهل الاتصال المباشر بين أصحاب المشاريع والمستثمرين بأموالهم، لذلك ارتأيت ضمن هذا المحور الوقوف على تحديد بعض المفاهيم ذات الصلة بمستشار الإستثمار التساهمي ،وشروط اعتماده.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 229_241

1.2– تحديد بعض المفاهيم

1.1.2– تعريف مستشار الإستثمار التساهمي :

لم يعرف المشرع الجزائري المستشار التساهمي ضمن النظام 01/23[1] الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لكنه اكتفى بتحديد صفته واعتبره من المستثمرين المحترفين المؤهلين ضمن النظام 04/23[2].

نستنتج من خلال ماسبق ، أن مستشار الإستثمار التساهمي هو عبارة عن مستثمر محترف مؤهل، يأخذ صفة وسيط في عمليات البورصة، أو يأخذ أي شكل من الشركات التجارية المخصصة لغرض القيام بإنشاء و إدارة منصة رقمية، أو شركة تسيير صناديق الإستثمار كما يمكنه طرح قيم منقولة للتداول في سوق المستثمرين المحترفين.

2.1.2–نشاط مستشار الاستثمار التساهمي:

اكتفى المشرع ضمن النظام 01/23 بتبيان نشاط مستشار الاستثمار التساهمي، حيث يقتصر النشاط الأول للمستشار الإستثمار التساهمي على إنشاء وإدارة منصات للاستشارة ، من خلال تقديم نصائح للمشاركين بصفتهم مستثمرين، و إعطائهم فكرة عن القيم المنقولة المطروحة للإكتتاب، و المخاطر المحتملة المتعلقة بالمشروع وذلك لأن درجة المخاطرة موجودة في كل مشروع بصفة عامة و المؤسسات الناشئة بصفة خاصة هذا من جهة ، و من جهة أخرى يتمثل النشاط الثاني في جمع الأموال من الجمهور لتوظيفها في المشروع الذي قامت الشركة لأجله[3].

3.1.2–مشروع استثماري تساهمي:

هو الموضوع أو المحل الذي أنشأت الشركة لأجله والذي يتم تمويله من طرف اشخاص طبيعية أو معنوية أي مهما كانت صفة المشارك في المشروع الذي أنشأت لأجله الشركة، والذي يتم تمويله من طرف أصحاب الأموال بهدف تحقيق تغيير إيجابي في المجتمع سواء على المستوى الإقتصادي أو الإجتماعي أو البيئي أو الثقافي[4].على سبيل المثال تطوير منتجات أو خدمات مبتكرة تساهم في تحسين الاقتصاد المحلي ، دعم الزراعة المستدامة و تعزيز التجارة و الإستثمار، حماية البيئة و تنظيف المناطق

---

[1] وفقا لما جاء في نص المادة 4 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 01/23 المؤرخ في 21 أبريل 2023، يحدد شروط اعتماد و ممارسة المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي ومراقبتهم، ج ر عدد 68 لسنة2023

[2] وفقا لما جاء في نص المادة 60 و61 من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتهم رقم 04/23 الموافق لـ 25 أكتوبر2023، المتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة، ج ر عدد 05 لسنة 2024.

[3] و فقا لما جاء في معنى المادة 03 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[4] الفقرة الأولى من المادة الثانية من النظام 01/23 السابق ذكره.

الملوثة من خلال تبني التكنولوجيا الحديثة. كما تهدف المشاريع الإستثمارية في رفع مستوى المعيشة للمواطنين،خلق فرص عمل للشباب و خريجي الجامعات.

4.1.2–صاحب مشروع استثماري تساهمي: كل شخص سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، يتولى المبادرة لتنفيذ مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، و يسعى للحصول على تمويل مشروعه بأسهل طريقة، و بأسرع وقت ممكن ، وبأقل تكلفة، من خلال المنصة الرقمية للمستشار الإستثمار التساهمي[5].

من خلال التعريف الوارد أعلاه يتبين أن صاحب المشروع الاستثماري قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يرغب في جمع الأموال عبر منصة رقمية، هذا الوصف يليق بأصحاب المؤسسات الناشئة، باعتبار شرط النمو السريع من الشروط الأساسية حتى يمكن اعتبار المؤسسة ناشئة[6] إذن جمع الأموال عبر منصة رقمية يساهم في النهوض بهذه المشاريع، فبدلا من أن يذهب صاحب المشروع أو المؤسسة الناشئة إلى البنوك أو شركات الرأسمال الاستثماري، يمكنه الولوج إلى منصة مستشاري الاستثمار التساهمي للحصول على الأموال اللازمة لتمويل مشروعه.

2.2– صلاحيات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في رقابة مستشار الاستثمار التساهمي

يخضع مستشار الاستثمار التساهمي لقواعد تنظيمية صادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصفتها سلطة ضبط السوق المالية[7].

1.2.2–صلاحية اللجنة في ضبط سوق البورصة

تملك اللجنة صلاحية سن الأنظمة [8] إذ تتخذ اللجنة عدة وسائل لممارسة سلطتها في تنظيم السوق ومن بين هذه الوسائل، الأنظمة وهي بمثابة مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية [9]، وسلطة إلزام على المتدخلين فيها بالامتثال لها.

---

[5]حسب ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثانية من النظام 01/23 السابق ذكره.

[6]الفقرة الخامسة من المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة وطنية لنح علامة مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة أعمال وتحديد مهامها وتشكيلها وسيرها، ج ر عدد 55 لسنة 2020.

[7]المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993،المعدل و المتمم بالقانون 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة ، ج ر عدد 11 الصادرة في 19 فيفري 2003.

[8]وفقا لما جاء في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 10/93 المعدل والمتمم السابق ذكره

[9]نواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2005، ص 116.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 229_241

2.2.2–الرقابة السابقة للجنة على مستشار الإستثمار التساهمي

تملك اللجنة سلطة الرقابة على مستشار الإستثمار أثناء ممارستهم لنشاطهم، وحتى قبل دخولهم في السوق عن طريق منحهم الاعتماد، إذ تسهر اللجنة على انتقاء هذه الفئة، بفرض شروط الالتحاق بمهنة مستشار الاستثمار التساهمي، لأن حماية السوق تتحقق بنوعية المهنيين المنخرطين فيها،إذ للجنة صلاحية تحديد شروط الالتحاق بهذه المهن عن طريق أنظمتها، شروط يجب أن تتوفر في كل من يرغب في الحصول على اعتماد اللجنة الذي بدونه لا يمكن الدخول في سوق البورصة ولا الاستثمار فيها.

3.2–شروط وإجراءات اعتماد مستشار الاستثمار التساهمي

تتمثل شروط وإجراءات اعتماد المستشارين في ميدان الاستثمار التساهمي فيمايلي:

1.3.2–شروط إعتماد مستشار الإستثمار التساهمي

1.1.3.2–شكل الشركة: يحصل على صفة مستشار الإستثمار التساهمي كل من:

–أي نوع من أشكال الشركات التجارية التي نص عليها المشرع ضمن نصوص القانون التجاري و التي تتفرغ لغرض القيام بنشاط إنشاء و إدارة هذه المنصة[10].

– الوسطاء في عمليات البورصة المعتمدون من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، قد يكون الوسيط شركة مخصصة لغرض القيام بالوساطة ،أو بنك أو مؤسسة مالية[11]. إذ يعتبر الوسيط في البورصة شخص معنوي مهمته إدارة محفظة القيم المنقولة، يكون ذو خبرة و كفاءة في التعامل في القيم المنقولة و طرق تداولها، وهو وكيل بالعمولة ضامن يتلقى عمولة عن كل عملية ينجزها[12].كما أنه لا بد من توفر شروط في البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة [13]–شركات تسيير صناديق الإستثمار. أنشأت هذه الشركات لتسيير صناديق الإستثمار هذه الأخيرة –صناديق الإستثمار– تحمل إسم هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة .

2.1.3.2–مقر الشركة: يجب على الشركة أن تثبت امتلاكها لمقر يكون محددا بالمركز الرئيسي للإدارتها و يكون متواجدا بالجزائر[14] ،لتدير من خلاله جميع العمليات و تتخذ فيه جميع القرارات الهامة الخاصة بالشركة .

---

[10]المادة 04 فقرة 01 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[11]المادة 06 من القانون 04/03 السابق ذكره.

[12]محمد يوسف ياسف، البورصة عمليات البورصة، تنازع القوانين، اختصاص المحاكم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2004، ص 72.

[13]المرسوم التنفيذي 205/16 المؤرخ في 25 يوليو 2016 المتعلق بكيفيات إنشاء و تسيير ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الإستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 45 لسنة 2016.

[14]الفقرة الأولى من المادة 05 من النظام 01/23، السابق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 229_241

3.1.3.2- إدارة الشركة: يجب على مسيري الشركة التحلي بقيم الأخلاق و الشفافية و العدالة، و ذلك من خلال الكشف عن المعلومات بشكل واضح، و صريح، و عدم إخفاء أي معلومات قد تؤثر على قرارات المستثمرين، إذ يعد شرط السمعة الحسنة من الشروط الواجب توفرها في مسيري الوسطاء في عمليات البورصة[15] ، مع أن شرط السمعة والنزاهة شرط عام وبديهي في مسيري الشركات عند تأسيس أي شركة وفق القانون الجزائري.

-تحدد اللجنة كفاءة المسيرين بتوافر شروط التأهيل التي تبين الكفاءة العلمية من خلال حيازته على شهادة التعليم العالي في الاقتصاد والمالية سواء بالنسبة[16]:

.الوسطاء في البورصة.

.شركات إدارة صناديق الإستثمار.

.الشركة المخصصة لغرض الاستشارة.

-أن تتوفر لدى الشركة الوسائل المادية من معدات وآلات ومباني، ووسائل معلوماتية تشمل برامج الحاسوب ،قواعد البيانات، وشبكات الاتصالات المستعملة لجمع و تخزين المعلومات اللازمة لدعم العمليات من أجل تقديم الخدمة بشكل فعال وآمن[17].

-أن تضع الشركة مجموعة من القواعد والإرشادات بهدف مراقبة جميع المعاملات المالية التي تحدث داخل الشركة، و تنظيم و تنسيق جميع المصالح المالية للشركة و الكشف عن أي محاولة لغسل الأموال الغير مشروعة عن طريق تحليل المعاملات المالية[18].

-يشترط على المستشار اكتتاب عقد تأمين على المسؤولية المدنية يغطي جميع المخاطر المحتملة والأضرار التي قد تلحق والمرتبطة بنشاطه[19].

2.3.2-إجراءات اعتماد مستشار الإستثمار التساهمي

خول المشرع للجنة تنظيم البورصة ومراقبتها كل الوسائل القانونية لمراقبة الأعوان المتدخلين في بورصة القيم المنقولة قبل دخولهم فيها، يكون ذلك عن طريق إجراء الاعتماد المسبق كتأشيرة قبل دخولهم

[15]الفقرة الثانية من المادة 05 من النظام 01/23 ، السابق ذكره.

[16]الفقرة الثالثة من المادة 05 من النظام 01/23 ، السابق ذكره.

[17]الفقرة الرابعة من المادة 05 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[18]الفقرة الخامسة من المادة 05 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[19]المادة 09 من النظام 01/23 السابق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 229_241

لسوق البورصة وذلك وفقا للإجراءات التالية:

-يودع المستشار طلب الاعتماد مصحوبا بملف لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.[20]

-دراسة الملف وإصدار القرار بشأنه خلال شهر من تاريخ استلام الملف[21].

-بعد موافقة اللجنة على الملف يمنح لمقدم الطلب اعتماد مؤقت صالح لمدة 12 شهر (اثنتى عشر شهرا)[22].

-الاعتماد النهائي: لا يصبح الاعتماد نهائيا إلا عندما يضع الطالب منصته الاستشارية في الاستثمار التساهمي حيز الخدمة عبر الإنترنت، وتكون مزودة على الأقل بنظام شهادة تشفير الاتصالات وأمن البيانات من نوع Transport layer Security (TLS) و.Secure sockets layer (SSL)[23]

3-المحور الثاني: دور مستشار الإستثمار التساهمي في تجسيد مشروع المؤسسة الناشئة.

أوجب المشرع على مستشار الإستثمار التساهمي أن تتوفر فيه الملائة، والخبرة في عمليات البورصة، والتخصص والعلم بأصول أسواق الأوراق المالية، بما يكفل توفير الثقة والأمان للمستثمرين لتشجيعهم على تمويل هذه المشاريع الناشئة.

كما أعطيت للمستشار صلاحية دراسة المشاريع الريادية في عالم الأعمال، وهذا تحت وصاية لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وفقا للنظام 01/23 الذي حدد شروطا لقبول المستشار في البورصة، و حدد المسؤوليات الملقاة على عاتقه.

1.3- المركز القانوني لمستشار الاستثمار التساهمي في البورصة

ينتمي مستشار الاستثمار التساهمي إلى فئة المستمرين المحترفين المؤهلين في البورصة إلى جانب فئات أخرى.[24]

بحيث يعمل على طرح سندات رأس مال وسندات دين بعد قيدها في البورصة، وذلك بحثا عن زيادة رأسماله في سوق المستثمرين المحترفين[25].

---

[20] المادة10 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[21] الفقرة 02 من المادة 11 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[22] المادة 12 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[23] الفقرة الثالثة من المادة 12 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[24] المادة 61 من النظام 04/23 السابق ذكره.

[25] المادة 60 من النظام 04/23 السابق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 229_241

كما يلعب مستشار الاستثمار التساهمي نفس الدور الذي يلعبه الوسطاء في بورصة القيم المنقولة، فمستشارو الاستثمار التساهمي هم أشخاص محايدون ومستقلون تم اختيارهم بعناية ويمثلون مجموعة متنوعة من الخبراء من حيث الثقافة والمهنة.

إذ يقدم مستشار الاستثمار التساهمي رؤية مستقبلية عن المشروع للمشاركين أصحاب الأموال، وكيفية التعامل بالقيم المنقولة وأنواعها، ثم يقوم ببيع وشراء القيم المنقولة نيابة وباسم العملاء – المشاركين–وإبلاغهم بأسعار القيم المنقولة من خلال المنصة، نستنتج مما سبق أن دور المستشار التساهمي هو نفس الدور الذي يلعبه الوسطاء في عمليات البورصة.

في سبيل تحقيق حماية أكثر للمشاركين أصحاب الأموال، يخضع المستشار التساهمي إلى رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، سواء كانت رقابة قبلية أي قبل منح الإعتماد، أو رقابة بعدية أي بعد منح الإعتماد، من خلال الرقابة التي يقوم بها الأعوان المؤهلين من طرف اللجنة على أماكن تواجد المستشار أو من خلال تسليم الوثائق و المستندات المالية الضرورية المتعلقة بالمشروع و المساهمات،كل هذا في سبيل تشجيع المشاركين لتمويل هذه المؤسسات الناشئة .

2.3–تكييف علاقة المؤسسات الناشئة بالبورصة

بالرجوع إلى نص المادة 19 من النظام 01/23 [26] ، نجد أن المشرع قد منع تداول القيم المنقولة –الأسهم و السندات–الصادرة عن هذه المؤسسات في البورصة، مما يوحي بأن تداول الأسهم الصادرة عن هذه المؤسسات يتم خارج أصوار البورصة، كما أعفيت هذه المؤسسات من تقديم مذكرة إعلامية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[27] .

على عكس المؤسسات الكبرى و الصغيرة و المتوسطة و الناشئة إذا ما أخذت شكل شركة مساهمة، و في حال توفر شروط معينة نص عليها النظام 04/23 يمكنها أن تلجأ للبورصة القيم المنقولة من أجل قيد أسهمها فيها، إذ يلزمها هذا النظام بتقديم مذكرة إعلامية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها[28].

نستنتج مما سبق، أنه ليس للمؤسسات الناشئة التي تلجأ لتمويل مشروعها عن طريق مستشار الإستثمار التساهمي أي علاقة ببورصة القيم المنقولة. و ذلك لأن المشرع منعها من قيد أسهمها فيها، كما أعفاها من تقديم مذكرة إعلامية، هذا الشرط الأخير يعد من الشروط الأساسية الواجب توفرها حتى تقيد الشركات التي تأخذ شكل شركة مساهمة في بورصة القيم المنقولة.

---

[26]النظام 01/23 السابق ذكره.

[27]المادة 18 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[28]المادة 17 من النظام 04/23 السابق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 229_241

بمقارنة المادة 19 من النظام 01/23 مع ما هو وارد في آخر تعديل للقانون التجاري[29] ،نجد أن الوحيدة التي منعها المشرع من طرح أسهمها في البورصة هي شركة المساهمة البسيطة و المستحدثة مؤخرا وفقا لآخر تعديل في القانون التجاري، كما أن الوحيدة التي تأخذ شكل هذه الشركة هي المؤسسات الناشئة [30].

ما يدعونا للقول أن الوحيدة، التي يمكنها اللجوء إلى هذه المنصة، بحثا عن التمويل اللازم لمشروعها، هي المؤسسات الناشئة التي تأخذ شكل شركة مساهمة بسيطة، أو شركة مساهمة.

إذ يلجأ الجمهور للاكتتاب في رأس مال هذه المؤسسة إلى المستشار، هذا الأخير يعمل على جمع استمارات الاكتتاب، ويسلم لكل مساهم في المشروع شهادة اكتتاب يوضح فيها صاحب المؤسسة الناشئة ، غرض الشركة ، عدد الأسهم التي اكتتب فيها المساهم ، والمبلغ الإجمالي الذي يقابل عدد الأسهم المكتتب فيها[31].

يعلن المشارك عن رغبته في الاشتراك في المشروع الذي تقوم به المؤسسة الناشئة ، وذلك عن طريق إبداء رغبته بتقديم حصة في رأس مال الشركة من خلال المنصة الرقمية.

كما أن الاكتتاب في رأس مال الشركة قد يكون عاما أي عن طريق اللجوء العلني للادخار[32] ، أو دون اللجوء العلني للادخار[33] .وهذا إذا تعلق التمويل بشركات المساهمة، لكن الامر مختلف بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة، والتي منعها المشرع من اللجوء العلني للادخار وفقا لما جاء في معنى المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري ، الملاحظ أن هناك تناقض مع ماهو وارد بالنظام 01/23[34] الصادر عن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها والذي ينص على دعوة الجمهور للإكتتاب في رأس مال المؤسسة الناشئة عبر المنصة الرقمية.باعتبار دعوة المشاركين سواء كانو أشخاص طبيعيين أو معنويين بمثابة إكتتاب عام ، وفي نفس الوقت يمنع القانون التجاري ذلك ضمن أحكامه .

[29] المادة 715 مكرر 139 من القانون 09/22 المؤرخ في 05 ماي 2022 يعدل ويتمم الأمر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري،ج.ر عدد 32 لسنة 2022.

[30] وفقا لما جاء في معنى الفقرة الرابعة من المادة 715 مكرر 133 من القانون التجاري.

[31] المادة 24 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[32] من المادة 595 إلى المادة 604 من القانون التجاري الجزائري.

[33] من المادة 605 إلى المادة 609 من القانون التجاري الجزائري.

[34] الفقرة الثانية من المادة 03 من النظام 01/23 السابق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 229_241

3.3-واجبات مستشار الإستثمار التساهمي

من أهم واجبات المستشار التساهمي حسن اختياره للمشاركين واختياره للمشاريع الاستثمارية.

1.3.3-مسؤولية مستشار الاستثمار التساهمي في اختيار المشاركين

يعمل مستشار الاستثمار التساهمي على إجراء اختبار ملائمة للمشاركين أصحاب الأموال، وذلك من خلال إجراء عملية تقييم شاملة لمؤهلات و خبرات الأشخاص الذين يرغبون في الإستثمار في رأس مال المؤسسة، حيث يقوم باختبار مدى درايتهم بمشروع المؤسسة الناشئة وأنهم يتوافقون مع أهداف الشركة، و رؤيتها المستقبلية، والقيم المنقولة المعروضة أمامهم، و المخاطر المحتملة[35].

يتمثل الدور الرئيسي للمستشار الإستثمار التساهمي في التعريف بمشروع المؤسسة الناشئة والمخاطر المحتملة التي قد تنجر عنه، أي أنه يقوم بدراسة جدوى المشروع. ليقوم بعدها بتكوين ملف لكل مشارك[36] ، كما أن اختيار المشروع يكون وفقا للمعايير التي يحددها المشاركين[37].

2.3.3-مسؤولية مستشار الاستثمار التساهمي في اختيار المشاريع

يقع على عاتق مستشار الاستثمار التساهمي، بذل العناية الواجبة في اختياره للمشاريع الاستثمارية القابلة للتجسيد على أرض الواقع [38]،فهو بهذا مطالب ببذل العناية و ليس تحقيق نتيجة ، ثم يقوم بنشر كل المعلومات المتعلقة بالمشروع على المنصة ويحدد فيها طبيعة المشروع، والمبلغ الإجمالي للمشروع على ألا تتجاوز قيمة المشروع عشرون مليون دينار جزائري(20) مليون د ينار جزائري خلال مدة سنة كاملة[39].و إذا لم تحصل المؤسسة على هذا المبلغ أو لم تحصل على المبلغ المتفق عليه في العقد ترد المبالغ المتحصل عليها إلى المشاركين عن طريق مستشار الإستثمار التساهمي.

3.3.3-تسوية عمليات الاكتتاب وجمع الأموال على مستوى المنصة الرقمية للمستشار

تحتوي منصة مستشار الاستثمار التساهمي على أنظمة شهادة تشفير الاتصالات وأمن البيانات، وهي أنظمة تسمح للمستشار الاستثمار التساهمي بحفظ بيانات المتعاملين –المشاركين وأصحاب المشاريع– من أجل ضمان حصول الأطراف على حقوقهم، بأن يقوم صاحب المشروع باستفاء ثمن القيم المنقولة موضوع التعامل، بما يضمن مصالح المتعاملين على أساس من الكفاءة والسرعة والأمان.

---

[35]الفقرة الثانية من المادة 17 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[36]الفقرة الأولى من المادة 22 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[37]الفقرة الثالثة من المادة 17 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[38]المادة 21 من النظام 01/23 السابق ذكره.

[39]الفقرة الأولى من المادة 17 من النظام 01/23 السابق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 229_241

يقوم مستشار الإستثمار التساهمي بفتح حساب جاري في بنك معتمد ، لكل مشروع تجمع فيه الأموال[40] . كما يتم حفظ و تسجيل القيم المنقولة التي يصدرها المشروع الإستثماري–المؤسسة الناشئة– لدى ماسك الحسابات الحافظ المنخرط لدى المؤتمن المركزي للسندات الذي يتولى حفظها في حسابات دفترية [41].على ان يختار صاحب المشروع ماسك الحسابات[42].يعد هذا الشرط الأخير من الشروط الأساسية الواجبة على أي شركة تطلب قيد قيمها المنقولة في التسعيرة الرسمية للبورصة[43]، نستنتج مما سبق أن المشرع يسعى إلى إتمام تسوية العمليات الواردة على القيم المنقولة من خلال أنظمة المؤتمن المركزي للسندات، هذا الأخير يضمن الإنتقال الآمن للقيم المنقولة من المؤسسة إلى المشاركين في رأسمالها.

يلجأ الجمهور للاكتتاب في رأس مال هذه المؤسسة إلى المستشار، هذا الأخير يعمل على جمع استمارات الاكتتاب، ويسلم لكل مشارك في المشروع شهادة اكتتاب يوضح فيها (صاحب المشروع، طبيعة المشروع، عدد السندات التي اكتتاب فيها، عدد الأسهم التي اكتتب فيها، والمبلغ الإجمالي الذي يقابل عدد الأسهم المكتتب فيها)[44].

تنتقل ملكية الأسهم فيما بعد بمجرد تسجيلها في حساب المشتري أي في حساب المشارك بأمواله في رأس مال المؤسسة .

4.الخاتمة

ختاما لهذه الورقة البحثية توصلنا إلى أن مستشار الاستثمار التساهمي هو عبارة عن شخص معنوي وسيط بين المشاركين (أصحاب الأموال) وأصحاب المشاريع (المؤسسات الناشئة)، يقوم بإدارة منصات الاستشارة في ميدان الاستثمار التساهمي لاستثمار أموال الجمهور في مشاريع استثمارية، أعطت له لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الحق بقيد قيم منقولة في سوق المستثمرين المحترفين من جهة، ومن جهة أخرى منحهم الاعتماد من أجل إدارة منصات الاستشارة لاستثمار أموال الجمهور في مشاريع استثمارية ريادية، دون أن يكون له حق في المساهمة في مشروع أو أن يكون صاحب مشروع استثماري.

[40]المادة 23 من النظام 01/23 السابق ذكره.
[41]المادة 19 مكرر 1 من القانون 03 /04 السابق ذكره.
[42]الفقرة الثانية من المادة 19 من النظام 01/23 السابق ذكره.
[43]المادة 25 من النظام 04/23 السابق ذكره.
[44]المادة 24 من النظام 01/23 السابق ذكره.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 229_241

كما يقتصر دور اللجنة على الإشراف والرقابة على إجراءات العناية الواجبة التي يبذلها مستشارو الاستثمار التساهمي لاختيار المشاريع الاستثمارية القابلة للتجسيد، ما يضمن تنفيذ هذه المشاريع على أرض الواقع.

ما نستنتجه كذلك أن المشرع أعطى صلاحية الإشراف والرقابة للجنة تنظيم عمليات البورصة، من خلال منحها الاعتماد لمستشار الاستثمار التساهمي ومراقبته والإشراف عليه، تحت عنوان الوصاية رغم حظر إمكانية قيد القيم المنقولة التي تصدرها هذه المؤسسات الناشئة في البورصة، وحظر إمكانية تداولها. لأن المخاطر المرتبطة بمثل هذا النوع من القيم المنقولة مرتفع جدا. وذلك لأن هذه الشركات لم تستقر بعد في مجال الأعمال لكن لديها قدرة إيراديه عالية واحتمالات نمو غير عادية. فتدخل اللجنة بهذا الشكل يعطي للمشاركين نوعا من الطمأنينة والثقة لتمويلها.

ما توصلنا اليه ، أنه رغم تعارض الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة مع القواعد العامة في القانون التجاري، باعتبار اللجوء للجمهور لطلب التمويل عبر هذه المنصة يعد بمثابة إعلان علني للإدخار بإجراءات مبسطة، يتعارض مع المادة 715 مكرر 139 من القانون التجاري الذي يحظر على المؤسسة الناشئة التي تأخذ شكل شركة مساهمة بسيطة اللجوء العلني للإدخار، لكن في نفس الوقت المشرع هو من أعطى هذه الصلاحية للجنة للإصدار هذه القواعد باعتبارها مختصة في مجالها كمشرع مهني، وبحكم أن الأعضاء المكونين لها مختصين في المجال المالي والمحاسبي .كما أن المشرع يسعى بشتى الطرق للبحث عن قنوات جديدة لتمويل المؤسسات الناشئة.

ولبلوغ الأهداف التي يصبو إليها المشرع من أجل تشجيع هذه المؤسسات الناشئة على تطوير مشاريعها، وتشجيع المستثمرين أصحاب الأموال على تمويلها فإن ذلك يقتضي:

–تفعيل دور أجهزة الإعلام في توعية الجمهور وإعلامه بالدور الذي تلعبه منصة مستشاري الإستثمار التساهمي في تمويل المشاريع الريادية.

–على حاضنات الأعمال الجامعية توضيح الدور الذي تلعبه منصة مستشار الإستثمار التساهمي ، في سبيل تمويل المشاريع الريادية بإعتبارها وسيلة فعالة و سريعة و آمنة، تعمل تحت رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، مما يوفر نوعا من الثقة بالنسبة للأصحاب المشاريع من جهة و المشاركين –أصحاب الأموال – من جهة أخرى.

–تعديل المادة 45 من النظام 04/23 بإضافة عبارة سندات رأسمال الصادرة عن المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و الناشئة والتي تأخذ شكل شركة مساهمة، كما كان عليه الحال في النظام 01/12 والذي قسم سوق سندات رأس المال إلى قسمين، سوق سندات رأس مال تقيد فيه سندات رأس المال الصادرة عن شركات المساهمة الكبرى وسوق سندات رأس مال تقيد فيه سندات رأس المال الصادرة عن

المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. هذا في حال ما إذا لجأت المؤسسة الناشئة للبورصة من أجل قيد أسهمها.

5.المراجع

الوثائق القانونية

–الأمر رقم 08/96 المؤرخ في 10 يناير 1996 و المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقواة (ه.ت.ج.ق.م)(شركات الإستثمار المتغير)(الصندوق المشترك للتوظيف)،جريدة رسمية عدد 03 لسنة 1996 .

–القانون رقم 04/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003 يعدل و يتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المؤرخ في 23 ماي 1993 و المتعلق ببورصة القيم المنقولة. جريدة رسمية عدد 11 لسنة 2003 .

–القانون رقم 09/22 المؤرخ في05 ماي 2022 ،يعدل و يتمم للقانون التجاري.

–المرسوم التنفيذي 254/20 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 يتضمن إنشاء لجنة و طنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة و مشروع مبتكر و حاضنة أعمال و تحديد مهامها وتشكيلها و سيرها. جريدة رسمية عدد 55 لسنة 2020

–نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 01/23 المؤرخ في 21 أفريل 2023 يحدد شروط إعتماد و ممارسة المستشارين في ميدان الإستثمار التساهمي ومراقبتهم جريدة رسمية عدد 68 لسنة 2023 .

–نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 04/23 المؤرخ في 25 أكتوبر 2023 و المتعلق بالنظام العام للبورصة القيم المنقولة. جريدة رسمية عدد 05 لسنة 2024.

الكتب

–محمد يوسف ياسف ،عمليات البورصة ،تنازع القوانين ،إختصاص المحاكم ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان ،2004.

–ريان هاشم حمدون ،التنظيم القانوني للتداول الإلكتروني للأوراق المالية ، دار الجامعة الجديدة للنشر (دون طبعة)،الإسكندرية ،2013.

الرسائل و المذكرات الجامعية

–تواتي نصيرة ، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر،2005.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

موقف النظام القانوني العراقي من نفاذ المعاهدات الدولية

The position of the Iraqi legal system on the enforcement of international treaties

د. رزگار شهاب حاجي[1]

رئيس قسم تقنية البروتوكول والتأهيل الدبلوماسي الجامعة التقنية، كلية شقلاوة، أربيل (إقليم كوردستان– العراق–)

shahabhajirizgar@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 09-02-2025 تاريخ قبول المقال: 07-04-2025 تاريخ نشر المقال: 15-06-2025

الملخص:

إن عملية نفاذ المعاهدة الدولية في النظام الداخلي مسألة مهمة وتنطوي على خطورة أيضاً، فإذا كان يحق لأشخاص القانون الدولي العام إبرام ما يشاؤون من المعاهدات، ولما كانت المعاهدة تعتبر مصدراً لحقوق والتزامات كل طرف من أطرافها نظراً لما تتمتع به قواعد المعاهدة من قوة قانونية ملزمة للأطراف في علاقاتها الدولية، فإن نفاذ المعاهدة داخل الدولة الأمر مختلف، لما يترتب على ذلك من إلزام الأفراد بقواعد غير نابعة من إرادة ممثليهم كما هو الحال بالنسبة للإلزام الذي يخضعون له في القواعد القانونية الداخلية، وبالرغم من أن القانون الدولي قد منح للدول الحرية في إتباع الآلية التي يمكن من خلالها تحويل الإلزام الكامن في نصوص المعاهدة إلى الداخل والتي يطلق عليها تسمية نفاذ المعاهدة، إلّا أنه هناك جملة من الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إجراء عملية التحول هذه، لا سيماً إن نفاذ المعاهدة يشكل تعبيراً عن التأثير المتبادل بين السلطات العامة داخل الدولة وفق الأنظمة الدستورية المختلفة، والتأثير المتبادل بين السلطات العامة بخصوص نفاذ المعاهدة يتجلى مراحل مختلفة بدءً من بيان دور رئيس الجمهورية والحكومة والبرلمان في إبرام المعاهدات، ومروراً ببيان الإجراءات التي ينبغي إتباعها عند نشر المعاهدة وانتهاءً ببيان الرقابة القضائية على نصوص المعاهدة في الداخل.

الكلمات المفتاحية: قانون المصادقة؛ التصديق؛ النشر؛ نفاذ المعاهدة.

Abstract:

The process of implementing an international treaty in the internal system is an important and dangerous issue as well. If the subjects of public international law have the right to conclude whatever treaties they wish, and since the treaty is considered a source of rights and obligations for each of its parties due to the fact that the rules of the treaty have a legal force binding on

[1] المؤلف المرسل

the parties in their international relations, the implementation of the treaty within the state is different, as this results in obligating individuals to rules that do not stem from the will of their representatives, as is the case with the obligation to which they are subject in internal legal rules. Although international law has granted states the freedom to follow the mechanism through which the obligation inherent in the texts of the treaty can be transferred internally, which is called the implementation of the treaty, there are a number of controls that must be taken into account when carrying out this transformation process, especially since the implementation of the treaty constitutes an expression of the mutual influence between the public authorities within the state according to the different constitutional systems, and the mutual influence between the public authorities regarding the implementation of the treaty is manifested in different stages, starting with stating the role of the President of the Republic, the government and the parliament in concluding treaties. Passing through a statement of the procedures that should be followed when publishing the treaty and ending with a statement of judicial oversight of the texts of the treaty domestically.

Key words: Act of ratification; ratification; publication; entry into force of the treaty.

1- المقدمة:

تعد الطريقة التي يتم بها تنفيذ المعاهدة الدولية في النظام الداخلي قضية مهمة وتشكل أيضاً مخاطر كبيرة، فإذا كان يحق لأشخاص القانون الدولي العام إبرام ما يشاءون من المعاهدات، ولما كانت قواعد المعاهدة تتمتع بقوة قانونية ملزمة للأطراف في علاقاتها الدولية، إلّا أن الأمر يختلف بالنسبة لنفاذ المعاهدة داخل الدولة، لأن هذا النفاذ يعني إعطاء نصوص المعاهدة القوة الإلزامية التي تتمتع بها القواعد القانونية في النظام القانوني الداخلي. بعبارة أخرى، أن نفاذ المعاهدة داخل الدولة يؤدي إلى إلزام الأفراد بقواعد غير نابعة من إرادة ممثليهم كما هو الحال بالنسبة للإلزام الذي يخضعون له في القواعد القانونية الداخلية. وبذلك تباينت موقف الدول من نفاذ المعاهدة، فمنهم من يجعل للمعاهدة قوة النفاذ المباشر، ومنهم من يشترط إتباع إجراءات معينة لنفاذ المعاهدة في الداخل كما هو الحال بالنسبة للدستور العراقي النافذ.

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية هذه الدراسة في بيان موقف النظام القانوني العراقي من نفاذ المعاهدات الدولية عن طريق إجراء مراجعة لعملية النفاذ هذه وتحليل وتقييم النصوص والآراء الفقهية ذات الصلة به وصولاً إلى بيان مواطن القوة والضعف فيها.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 11	العدد: 02	السنة: جوان 2025	ص: 242_259

- **أهداف الدراسة:**

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمدى انسجام فكرة نفاذ المعاهدات الدولية مع مبدأ سيادة الدول الذي يقضي بسيادة الدولة على إقليمها مع عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى، وما يتفرع عن ذلك من ضرورة أن يكون مصدر الإلزام نابعاً من سلطة الدولة سواء كان هذا الإلزام موجها إلى الأفراد أم إلى الأجهزة العامة للدولة، ولكن هذا الأصل قد يصطدم بالمعاهدات التي تبرمها الدول برضاها، وهذا ما دفع الباحث إلى اختيار هذا الموضوع.

- **مشكلة الدراسة:**

تكمن مشكلة هذه الدراسة في وجود نوع من الغموض في موقف المشرع العراقي بخصوص تحديد موقع المعاهدات الدولية ومكانتها في النظام القانوني العراقي، وإزاء ذلك تباينت وجهات النظر بخصوص الآلية التي اتبعها المشرع العراقي في نفاذ المعاهدات الدولية. وعليه إن السؤال الرئيسي الذي تنطلق منه هذه الدراسة تتمثل في: هل كان المشرع العراقي موفقاً في إتباع الآلية التي من خلالها يتم نفاذ المعاهدة في الداخل؟

- **نطاق الدراسة:**

يتحدد نطاق الدراسة بموقف المشرع العراقي من نفاذ المعاهدات الدولية خلال الاعتماد على النصوص الدستورية مع الإشارة إلى قانون عقد المعاهدات الدولية رقم 35 لسنة 2015[2]، بالإضافة إلى الاستدلال بموقف القوانين بعض القوانين على سبيل الاستئناس مثل (مصر، كويت، نمسا، إيطاليا، سوريا، اليمن، سلطنة عمان)، وذلك بحسب مقتضيات الدراسة.

- **الدراسات السابقة:**

تم إجراء بحث قدر المستطاع عن الدراسات السابقة التي تطرقت إلى هذا الموضوع وفي النتيجة تم العثور على دراستين نبين فيما يلي بماذا تخلف هذه الدراسة عنهما وعلى النحو التالي:

– **الدراسة الأولى:** وهي عبارة عن بحث منشور بعنوان (نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني العراقي" دراسة في ضوء أحكام دستور 2005 وقانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015) للباحثان: (د. عامر عياش عبد الجبوري) و (عدنان ضامن مهدي حبيب) وقد تطرق الباحثان في هذا البحث إلى بيان مدلول المعاهدات في النظام القانوني العراقي، مع بيان المعاهدات محل إعمال الرقابة الدستورية وأخيراً بين الباحثان دور السلطات العامة في العراق من انعقاد المعاهدات الدولية. وعلى هذا الأساس تم قراءة وتحليل هذا البحث وتتميز دراستنا عنها من خلال إضافة خطوة جديدة لم تكن موجودة في هذا

[2] قانون عقد المعاهدات الدولية رقم 35 لسنة 2015.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

البحث وهي تحديد قيمة المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية فقهاً وقضاءً، وذلك تمهيداً للتطرق إلى الإجراءات المتبعة لنفاذها.

-**الدراسة الثانية:** وهي عبارة عن بحث منشور بعنوان (مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية) للباحث: (د. علي أبو هاني) وفيه تطرق الباحث إلى بيان النظريات التي تحكم العلاقة بين القانونين الدولي والداخلي، وأيضاً تطرق الباحث إلى بيان موقف القضاء الدولي من نفاذ المعاهدات الدولية، علاوة على بيان ضمانات تنفيذ المعاهدات الدولية، وفي هذا الصدد تمت قراءة وتحليل هذا البحث، وما يميز بحثنا عن هذا البحث هو بيان دور القضاء الداخلي أيضا من نفاذ المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى بيان دور السلطتين التشريعية والتنفيذية من نفاذها، بالإضافة إلى تطرقنا إلى الإجراءات الدستورية التي يجب أخذها بنظر الاعتبار لنفاذ المعاهدات الدولية في الداخل.

- **تقسيم الدراسة:**

ومن أجل البحث في هذه الدراسة اعتمدنا تقسيم ثنائي يعتمد على مبحثين؛ المبحث الأول تحديد موقع المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية الوطنية سنعالجه من خلال مطلبين: الأول تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني فقهاً، والثاني تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني قضاءً، أما المبحث الثاني إجراءات نفاذ المعاهدة الدولية في العراق، تم تقسيمه إلى مطلبين كذلك؛ الأول التفاوض والتوقيع والمصادقة، والثاني نشر المعاهدة.

2- تحديد موقع المعاهدة في سلم تدرج القواعد القانونية الوطنية

إن البحث عن أية قواعد ملزمة ينبغي بداية إسناد تلك القواعد إلى هرم يطلق عليه بهرم القواعد القانونية الذي يتضمن جميع القواعد التي تطبق داخل الدولة، بمعنى آخر أنه لا نفاذ للقاعدة القانونية أياً كانت مصدرها ما لم تكن لها موقع ضمن النظام القانوني الداخلي وضمن هرم القواعد القانونية، ويلاحظ في هذا الصدد أن هناك من تطرق إلى مسألة نفاذ المعاهدات في الداخل ولكن دون بيان موقع المعادة في سلم تدرج القواعد القانونية الذي يلتزم فيه القضاء الداخلي، لأن القضاء الداخلي ملزم (بفتح الزاي) بالقواعد التي لها موقع ضمن هرم القواعد القانونية الداخلية، وعليه، إن البحث في نفاذ نصوص المعاهدات الدولية داخل الدولة ينبغي بداية أن نحدد موقع هذه النصوص ضمن هرم القواعد القانونية فقهاً وقضاءً، تمهيداً للإجراءات القانونية المتبعة في نفاذها، وعلى هذا الأساس سوف يتم البحث في تحديد موقع المعاهدة في التشريع فقها و قضاء في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني فقهاً

المطلب الثاني: تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني قضاءً

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

1.2- تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني فقهاً

إن التشريع بصورة عامة يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة التي تمارسها الدول على الصعيد الداخلي، وفي ذات الوقت إن إبرام المعاهدات هو الآخر يعتبر مظهراً من مظاهر السيادة تمارسها الدول على الصعيد الخارجي، وعند دخول الدولة في علاقة مع غيرها من الدول فإن النصوص المتولدة عن هذه العلاقة تعتبر ملزمة لها على الصعيد الخارجي باعتبارها مصدراً للحقوق والالتزامات الناتجة عن تلك العلاقة.

ولكن السؤال الذي يثور هنا، هل تمتلك النصوص المتولدة عن المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات القوّة التي تمتلكها القواعد القانونية الداخلية على الصعيد الداخلي للدولة؟ إن الإجابة على هذا السؤال لها علاقة وثيقة بطبيعة العلاقة بين القانونين الداخلي والخارجي. وعلى هذا الأساس، لم يتفق الفقه على رأي واحد بخصوص قيمة أو موقع المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، ويمكن تقسيم التوجهات الفقهية بهذا الخصوص إلى نظريتين أساسيتين نوردها تباعاً:

أولاً- النظرية الأولى: نظرية ثنائية القانون:

تقوم هذه النظرية على أساس الانفصال والاستقلال بين القانون الدولي والقانون الداخلي مع وجود علاقة وثيقة بينهما، ومؤدى هذه النظرية هي أنه بالرغم من العلاقة بين القانونين إلّا أنهما ينتميان إلى دوائر مستقلة، وعلى هذا الأساس لا يمكن أن يتداخلان[3]. ومن أبرز مؤيدي هذه النظرية الفقيه الألماني" تريبيل"[4].

وقد استندت هذه النظرية إلى جملة من الأسانيد منها اختلاف مصدر كل من القانونين، فالقانون الدولي مصدره هو الإرادة المشتركة للدول بينما مصدر القانون الداخلي هو إرادة الدولة وحدها[5].

كما ويختلف كل من القانونين الدولي والداخلي من حيث موضوعهما وأشخاصهما، حيث أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية وغيرها من أشخاص القانون العام، بينما أشخاص القانون الداخلي هم أشخاص القانون الخاص من الأفراد الطبيعية والمعنوية داخل الحدود الجغرافية للدول[6].

---

[3] مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988، ص.ص.47-48.

[4] Triepel, *Les rapports entre le droit international et droit interne*, Paris, BRILL, 1923, p.77.

[5] إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.207.

[6] Rousseau, 1970, p.p. 38-39.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

وأخيراً، إن أطراف القانون الداخلي هم كل من الأفراد والدولة صاحبة السلطة والسيادة بالتالي فهم متميزون من حيث المراكز القانونية بينما أطراف القانون الدولي متساوون في المراكز القانونية ولا سيادة لإحداهما على الأخرى[7]. ويترتب على هذا التوجه جملة من النتائج، أهمها استحالة حدوث التعارض بين القانونين لاختلاف مجال تطبيقهما[8].

ولكن هنالك استثناءات يمكن بموجبها تطبيق القانون الدولي داخل النظام القانوني الداخلي للدولة، منها حالة (الإحالة) والتي بمقتضاها يحيل القانون الداخلي مسألة ما إلى قواعد القانون الدولي مثل إقرار القانون الداخلي بتنظيم حصانة الدبلوماسيين وفق قواعد القانون الدولي، وأيضاً (التحويل) التي بمقتضاها تتحول قاعدة دولية الى قاعدة داخلية عن طريق إصدارها بشكل تشريع داخلي، وأخيراً حالة (الإدماج) التي بموجبها يقر دستور الدولة عن طريق نص صريح بأن القانون الدولي هو جزء من القانون الداخلي وتطبقه المحاكم على أساس هذا الإقرار[9].

وتجدر الإشارة، إن هذه النظرية قد تعرضت للعديد من الانتقادات فقد أخذ عليها بأنها لم تميز بين مصدر القاعدة القانونية وبين طريقة التعبير عنها حينما ذهبت إلى أن مصادر القانون الدولي مختلفة عن مصادر القانون الداخلي، وذلك لأن القاعدة القانونية أياً كانت نوعها داخلية أم دولية هي نابعة من متطلبات المجتمع وبالتالي فإن الحاجة والمتطلبات المجتمعية هي التي تشكل مصدراً أساسياً للقاعدة القانونية، وعلى هذا الأساس فإن مصدرها واحد بصرف النظر عما إذا كانت داخلية أم دولية وكل ما في الأمر هي أن طريقة التعبير عن هذه المتطلبات مختلفة فإن تم التعبير عنها في الداخل فيكون داخلياً وكذا بالنسبة للحالة التي يتم التعبير عنها في الخارج[10].

أما بخصوص اختلاف أشخاص القانونين، فقد قيل بأن هذا لا يعد مبرراً للقول باختلاف القانونين، لأن القانون الدولي حينما يخاطب الدول فهو في الحقيقة يخاطب أفراداً لأن الدولة ليس لها وجود مادي ملموس بل هي عبارة عن شخص معنوي تعكس حقوقه والتزاماته على أشخاص عاديين[11].

---

[7] أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي (المجلد 1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003، ص.45.

[8] إبراهيم, د.ع، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997، ص.24.

[9] مقداد أيوب سعدي، معاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2016، ص.304.

[10] علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009/12/31، ص.02.

[11] مقداد أيوب سعدي، المرجع السابق، ص.304.

وأخيراً، إن القول باختلاف البناء القانوني بين القانونين، فهذا لا يعدو أن يكون اختلافاً في التركيب وليس اختلافاً في طبيعة البناء القانوني بينهما، فمن حيث التركيب أعترف القانون الدولي بمرافق ومؤسسات قضائية مثل محكمة العدل الدولية وغير ذلك من الانتقادات[12].

ثانياً–النظرية الثانية: نظرية وحدة القانونين:

نظراً للانتقادات الموجهة إلى النظرية الثنائية فقد بات الفقه يتوجه إلى تبني نظرية جديدة يطلق عليها نظرية وحدة القانونين الدولي والداخلي ودمجهما معاً في هرم قانوني واحد، ومن أبرز أنصار هذه النظرية هو الفقيه النمساوي (هانس كلسن) صاحب النظرية المحضة للقانون[13].

وبموجب هذه النظرية أن القانون بصرف النظر عن نطاقه وطنياً أم دولياً يتدرج قواعده في نظام موحد ومتتابع، وهنا من الممكن أن يحدث تنازع بين قواعد القانون الدولي وقواعد القانون الداخلي، ولمعالجة التضارب الذي قد يحصل بين القانونين الدولي والداخلي فقد أنقسم أنصار هذه النظرية إلى اتجاهين:

- **الاتجاه الأول: الأولوية للقانون الداخلي**

بمقتضى هذا يعطي الأولوية للقانون الداخلي أي أن القاضي الوطني عند التعارض يقوم بتغليب القانون الداخلي على القانون الدولي، على أساس أن القانون الدولي منبثق من القانون الداخلي، كما ولا يوجد سلطة تفوق سلطة وسيادة الدولة وإن الدولة تمتلك الحرية في تنظيم علاقاتها الدولية وما يترتب عليها من التزامات تكون مبنية على إرادتها[14].

ولكن الاتجاه أعلاه قد تعرض للعديد من الانتقادات أهمها، أن الأخذ به يؤدي إلى القول بأن القانون الدولي منبثق من القانون الداخلي، وبالتالي ينبغي أن تكون هناك معاهدات واتفاقات وعلاقات دولية بعدد القوانين الداخلية وهذا ما يخالف الواقع[15].

ويلاحظ إن النقد أعلاه ليس في محله، لأن اشتقاق القانون الدولي من القانون الداخلي، معناه أن القانون الداخلي قد أعطى للأجهزة المختصة في الدولة صلاحية إبرام المعاهدات الدولية، وليس بالضرورة

---

[12] سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992، ص.21.

[13] Regaux, F, Hans Kelsen on international Law. *Europian Jornal of International law, 9*, 1998, p.326.

[14] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.45.

[15] حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007/06/01، ص.162.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

أن يكون عدد القوانين الدولية مماثلة لعدد القوانين الداخلية. ولكن هذا لا يعني بأننا نؤيد الاتجاه الذي يغلب القانون الداخلي على القانون الدولي، لأنه بموجب هذا الاتجاه أن المعاهدات هي المصدر الوحيد للقانون الدولي وهذا محل نظر لأن العرف الدولي أيضاً يعتبر مصدراً مهماً من مصادره، كما وإن العلاقات الدولية على إثر المعاهدات التي تبرمها الدول تبقى مستقرة بالرغم من التعديلات التي قد تطرأ على الدساتير والقوانين الداخلية، بحيث لو أدى كل تعديل في القانون الداخلي إلى تعديل أو إلغاء المعاهدات الدولية لأصبح المجتمع الدولي أمام فوضى في العلاقات الدولية، لأن أهم قاعدة تقوم عليه العلاقات الدولية هي قاعدة الوفاء[16].

- **الاتجاه الثاني: الأولوية للقانون الدولي**

إن هذا الاتجاه يعطي الأولوية للقانون الدولي، على أساس أن القانون الدولي هو أساس كل القوانين والدول ما وجدت إلّا في مجتمع عرفي وينبغي عليها احترام الأعراف من خلال موائمة تشريعاتها مع ما يوجد في هذا المجتمع الدولي من علاقات[17].

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن القاعدة الدولية ليست بحاجة إلى التحويل أو إصدار تشريع داخلي حتى تطبق داخل الدولة، بل تطبق مباشرة بصرف النظر عن مدى انسجامها مع القانون الداخلي، ولكن هذه الفكرة أيضاً قد تعرضت للنقد، لأن العمل بها يؤدي إلى تدخل صارخ من الدول في الشؤون الداخلية لبعضها بعضاً، أيضاً عند وجود تعارض بين القانون الدولي والقانون الداخلي لا يمكن إهمال القاعدة الداخلية لأن تعديلها أو إلغائها تخضع لذات الإجراءات التي صدرت بها، علاوة على أن العمل بهذه الفكرة على إطلاقها من شأنه أن يؤدي إلى تطبيق قواعد دولية مخالفة للدستور باعتباره أسمى قانون في الدولة، وبالتالي إن إهمال الدستور يؤدي إلى الزعزعة والفوضى داخل الدولة[18].

وفي الخلاصة يتبيّن، إن النظريتين السابقتين قد تعرضتا للكثير من الانتقادات لذا بات الفقه يحاول التوفيق بين النظريتين، من خلال القول بأنه ليست هناك نظرية حاسمة في المجال الدولي حتى يمكن معها القول بأن كل من القانونين الدولي والداخلي هما كتلة واحدة، كما ولا يمكن القول بأنهما منفصلين تمام الانفصال، بل إنهما متصلين لدرجة كبيرة ودون أن يبلغا حد الإدماج، وعلى هذا الأساس

---

[16] عبد الحمد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/09/15، ص.174.

[17] أحمد أسكندري، محاضرات في القانون ادولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، .34.

[18] محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، الأصدار 07، المجلد 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995، ص.ص.110-111.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

عند إصدار القوانين الوطنية ينبغي أن يأخذ المشرع الالتزامات الدولية بنظر الاعتبار، كما ولا يجوز للدولة التحلل من التزاماتها الدولية بحجة وجود نقص أو تعارضها مع القوانين الداخلية[19].

2.2–تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني قضاءً

إن بيان موقف القضاء الدولي في تحديد موقع المعاهدة في التشريع الوطني يقتضي بيان موقف كل من القضاء الدولي والداخلي أيضاً، على النحو التالي:

أولاً–تحديد موقع المعاهدة في ظل القضاء الدولي:

إن القضاء الدولي قد جرى على التأكيد على مبدأ وحدة القانونين الدولي والداخلي مع سمو القانون الدولي على القوانين الداخلية، وقد أكد القضاء الدولي على مسؤولية الدولة عند مخالفتها لقواعد القانون الدولي التي تلتزم بها[20].

ومن الأمثلة على ذلك، نسوق ما أبدته محكمة العدل الدولية الدائمة في الفتوى الذي قدمته بصدد قضية تبادل السكان ما بين اليونان وتركيا عام 1925 وقد قررت بأنه (من المبادئ المسلم بها أن الدولة التي تقيدت بالتزام دولي، عليها أن تدخل على تشريعاتها التعديلات التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام[21].

كما وقد أكدت محكمة العدل الأوروبية على مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي في قضية عدم دستورية بعض القرارات الصادرة من وزير المالية الفرنسي عندما حاول رفع قيمة الفرنك إزاء بعض العملات المنافسة في فرنسا، حيث قررت الحكومة الفرنسية بمنع المواطنين والأجانب المقيمين بتحويل أكثر من ألفين فرنك فرنسي وقد قررت محكمة العدل الأوروبية ببطلان هذا القرار لمخالفته لاتفاقية روما عام 1957 التي تقضي بحرية الأفراد في تحويل وانسياب الأموال داخل الاتحاد الأوروبي[22].

ثانياً–تحديد موقع المعاهدة في ظل القضاء الداخلي:

إن تحديد موقع المعاهدة في ظل القضاء الداخلي، ينبغي أن نبيّن أولاً أن وظيفة القضاء بصورة عامة هي فظ المنازعات، وهذا النزاع قد ينشب بين الدستور والمعاهدة؛ لا سيماً أن السلطتين التشريعية

---

[19] على صادق أبوهيف، د.ع، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ص.ص.95–97.

[20] أبو الخير أحمد عطية، المرجع السابق، ص.45.

[21] أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990، ص.37.

[22] علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001، ص.254.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

والتنفيذية قد تتحدان –بحكم مرجعيتهما السياسية– على تأييد المعاهدة، الأمر الذي يبرز معه دور القضاء بحكم استقلاليته على تحديد قيمة المعاهدة لا سيماً قبل التصديق عليها من قبل السلطات المختصة في الدولة؛ الأمر الذي يرفع الحرج السياسي على الدولة تجاه الأطراف المتعاهدة معها فيما لو كان في المعاهدة ما يخالف الدستور والقوانين الداخلية.

ولكن السؤال هنا: كيف يمكن للقضاء الوطني أن يمارس الرقابة على دستورية المعاهدات؟

الجواب: بالنسبة للدول التي حددت دساتيرها قيمة المعاهدة صراحة، الأمر لا يشكل أية صعوبة[23]، كما هو الحال بالنسبة للدستور المصري لعام 1971 (المواد **151** و**175**)[24]، وكذلك للدستور الكويتي لعام 1962 (المادة **70** والمادة **137**)[25]، والنظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996 (المواد **70** و**76**)[26]، وأيضا المادة **(9)** من دستور النمسا الصادر عام 1920[27] والمادة **(10)** من الدستور الإيطالي لعام 1947[28].

ففي هذه البلدان وغيرها تتمتع المعاهدة بالتنفيذ المباشر بحيث تدخل حيز النفاذ من قبل القضاء بمجرد إبرامها لأن المعاهدة تكتسب ذات القيمة التي تتمتع بها القوانين الداخلية.

أما في الدول التي لم تحدد دساتيرها قيمة المعاهدة مثل، دستور العراق لعام 2005[29] والدستور اليمني لعام 1990 المعدل والدستور السوري لعام 1973 وغيرها، ففي هذه الدساتير يجب إتباع إجراءات معينة، لأنها لم تحدد القيمة القانونية للمعاهدة قبل تحويلها، كما ولم تحدد أيضاً الجهة القضائية المختصة بالرقابة على دستوريتها، وهنا تظهر الإشكالية بخصوص المكانة التي تحتلها المعاهدة في القانون الداخلي وما إذا كانت تتمتع بالعلوية على القانون الداخلي أم العكس، لا سيماً في البلدان العربية التي تتردد فيها القضاء عند خلو الدستور من تحديد صلاحيات القضاء بشأن المعاهدة.

---

[23] محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر، ص.343.

[24] الدستور المصري لعام 1971.

[25] الدستور الكويتي لعام 1962.

[26] النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996.

[27] دستور النمسا الصادر عام 1920.

[28] الدستور الإيطالي لعام 1947.

[29] الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

أما بالنسبة للدول المتقدمة مثل (سويسرا وبلجيكا) يتبين أنه بالرغم من خلو دساتيرها من تحديد قيمة المعاهدة إلّا أن قضائها لم يتردد في إعطاء أولوية للمعاهدة، وعلى سبيل الافتراض، لو وقف القضاء على مخالفة في المعاهدة، فهي لا تستطيع أن توجه الأمر إلى السلطات الأخرى في الدولة من أجل اكتمال إجراءات التصديق على المعاهدة وتحويلها إلى قانون داخلي، خوفاً من انتهاك مبدأ الفصل بين السلطات، لذا هناك من يدعو إلى ضرورة وجود نص في الدستور يحدد سلطة القضاء الدستوري في الرقابة على دستورية المعاهدات[30].

ولكن بالرغم من ضرورة ذلك، إلا أنه ينبغي بداية أن يزيد المشرع الدستوري نصاً يحدد بموجبها القيمة القانونية للمعاهدة، لأن النص على وجوب التصديق على المعاهدة وإصدار قانون داخلي بشأنها ونشرها في الجريدة الرسمي لا يكفي للقول بأن المحكمة الاتحادية أو الدستورية لها صلاحية النظر في مدى دستورية المعاهدة بل أنها ستنظر في مدى دستورية التشريع الداخلي الذي حول بموجبه أحكام المعاهدة، لأن المحكمة ليست لها صلاحية مراقبة تشريع لم يصدر من السلطة الوطنية، لذا من الأفضل على المشرع أن يحدد صراحة بان المعاهدة قبل التصديق ليست لها أية قيمة قانونية، وهذا ما يستفاد من بعض قرارات المحكمة الاتحادية العراقية، حيث جاء في قرار لها على أنه (طلب المدعي إبطال الاتفاقية بين العراق والولايات المتحدة واجب الرد لكون الاتفاقية ما زالت في دور التشريع وغير نافذة ولم تصبح قانوناً على وفق الإجراءات الدستورية)[31].

3-إجراءات نفاذ المعاهدة الدولية في العراق

إن إجراءات نفاذ المعاهدات الدولية عملية متشابكة ومتداخلة نوعاً ما، وهناك من حاول البحث فيها من خلال بيان الشروط الاجرائية لنفاذ المعاهدات والمتمثلة في التصديق والإصدار والنشر دون أن يتطرق إلى بقية الإجراءات المتمثلة في عمل مشروع قانون المصادقة على المعاهدة وموافقة مجلس النواب عليه[32].

في حين هناك من تطرق إلى هذا الموضوع تحت عنوان انعقاد المعاهدات الدولية في النظام القانوني ولكن عند معالجته لهذا الموضوع قد اكتفى ببيان دور كل من رئيس الجمهورية، الحكومة ومجلس النواب في انعقاد المعاهدات بالإضافة إلى بيان كيفية نشرها في الجريدة الرسمية[33].

---

[30] علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية. دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.

[31] الإتفاقية بين العراق والولايات المتحدة، 44/إتحادية/ 2008 (المحكمة الإتحادية 9، 2، 2009).

[32] علي أبو هاني، المرجع السابق، ص.02.

[33] حبيب، 2016، ص.39 وما بعدها.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

ولكن هذه المعالجة أيضاً جائت قاصرة عن تغطية جميع جوانب الموضوع لأن ذكر هذه الإجراءات تحت عنوان (انعقاد المعاهدة) أمر لا يستقيم مع واقع انعقاد المعاهدات الدولة لأن هذا الانعقاد يكون في الخارج بين الدولة وغيرها من أشخاص القانون العام ويتم في لحظة التوقيع عليها باسم الشعب أو الحكومة، وبالتالي فهذا الأمر لا يعكس إجراءات نفاذ المعاهدة في النظام الداخلي للدولة من أجل نفاذ ما تم انعقاده في الخارج. لذا وبغية ومن أجل الوقوف على تلك الإجراءات ودون الخلط بينها، سوف يتم البحث في التفاوض والتوقيع على المعاهدة ونشر المعاهدة في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التفاوض والتوقيع والمصادقة

المطلب الثاني: نشر المعاهدة

1.3- التفاوض والتوقيع والمصادقة

إن نفاذ المعاهدة في النظام القانوني الداخلي بالرغم من أنه يخضع لسلسلة متتابعة من الإجراءات، إلّا أن هناك من بدأ فيها من خلال بيان دور رئيس الجمهورية في التصديق عليها[34]. والحق، إن التصديق يعتبر إجراءً لاحقاً تسبقه إجراءات أخرى، إذ يحدد الدستور العراقي لعام 2005 الآليات القانونية المتعلقة بإبرام المعاهدات الدولية ونفاذها، وفي مقدمة هذه الإجراءات تجدر الإشارة إلى إنه؛ يتطلب نفاذ المعاهدات مراعاة مبدأ السيادة الوطنية، حيث يجب أن تكون المعاهدة متسقة مع الدستور العراقي ولا تتعارض مع القوانين الداخلية، إذا كانت المعاهدة تتطلب تغييرات تشريعية لتصبح نافذة، فإن ذلك يستوجب إصدار تشريعات جديدة أو تعديل القوانين القائمة.

وعليه، وفقًا للمادة **73** من الدستور، يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحية التوقيع على المعاهدات، لكنها لا تصبح نافذة إلاّ بعد موافقة مجلس النواب عليها. كما أن المادة **61** تمنح مجلس النواب الحق في المصادقة على المعاهدات والقوانين المتعلقة بالاتفاقيات الدولية. نبينها تباعاً:

أولاً- التفاوض بشأن المعاهدة:

إن التفاوض بشأن نفاذ المعاهدات في النظام القانوني العراقي يعد من الموضوعات ذات الأهمية البالغة، نظرًا لدور المعاهدات الدولية في تعزيز العلاقات بين الدول وضمان التعاون في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ويتطلب نفاذ المعاهدات في النظام القانوني لأي دولة، بما في ذلك العراق، آليات دستورية وقانونية محددة لضمان اتساقها مع السيادة الوطنية ومصالح الدولة

[34] حبيب، 2016، ص.39 وما بعدها.

بمقتضى المادة **80/ سادساً** من الدستور العراقي لعام 2005 أن الجهة المختصة بالتفاوض بشأن المعاهدات هو مجلس الوزراء. والسؤال هنا: ما هي الإجراءات التي تمكن مجلس الوزراء من التفاوض؟

بالرجوع إلى المادة **(4)** من قانون عقد المعاهدات رقم (35) لسنة 2015 يتبيّن بأنه هناك إجراءات ينبغي إتباعها والتي تمكن المجلس من التفاوض وإبداء رأيه بخوص المعاهدة، وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة، ينبغي دراسة مشروع المعاهدة من قبل وزارة الخارجية وعرضه على الجهات المختصة ومن ثم عرضه على مجلس الشورى (مجلس الدولة) لإبداء المشورة بشأن المعاهدة ومن ثم يتولى مجلس الوزراء التفاوض بشأنها.

ثانياً–التوقيع على المعاهدة:

بعد المفاوضة يأتي إجراء آخر وهو التوقيع على المعاهدة وبمقتضى المادة **(80/ سادساً)** من الدستور أن مجلس الوزراء هو المختص بالتوقيع على المعاهدة ويقوم الممثل الرسمي للدولة الذي شارك في عملية التفاوض بالتوقيع عليها[35].

وإذا كان ممثل الدولة الذي شارك في المفاوضات والذي يتولى التوقيع رئيساً سواء للجمهورية أم الوزراء أو وزيراً للخارجية فهؤلاء غير مطالبين بإبراز الوثائق الرسمية التي تثبت صلاحيتهم للتوقيع أما إذا قام مجلس الوزراء بتخويل جهة أو شخص بالتوقيع عنها عندئذ يجب على المخول إبراز ورقة التخويل عند التوقيع على المعاهدة[36].

ثالثاً–تشريع قانون المصادقة:

بعد موافقة مجلس الوزراء على المعاهدة تبدأ مرحلة تشريع مشروع قانون المصادقة من قبل مجلس النواب، وذلك من خلال إرسال مشروع قانون المصادقة إلى مجلس النواب من أجل تنظيم عملية المصادقة بإصدار تشريع بذلك، وهذا التشريع يصدر بموافقة ثلثي أعضاء المجلس بموجب المادة **(61)** من الدستور العراقي. وإن مجلس النواب تتمتع بسلطة تقديرية في التصديق على المعاهدة من عدمها، لأن هذا المجلس هو الذي يمثل الشعب[37].

---

[35] عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص.316.

[36] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002، ص.224. حبيب، 2016، ص.39 وما بعدها.

[37] صلاح البصيصي، المعادة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم اللإقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2008، ص.246.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

وقد أحسن المشرع العراقي في هذا الخصوص عندما لم يلزم مجلس النواب بالتصديق على مشروع قانون المصادقة وذلك لأهمية الموضوع والدليل على ذلك، أن النصاب المطلوب لسن تشريع المصادقة على المعاهدة هو أغلبية الثلثين، أما النصاب الذي اشترطه المشرع لسن التشريعات العادية فهو الأغلبية البسيطة بموجب المادة **59/ثانياً** من الدستور.

رابعاً– مصادقة رئيس الجمهورية:

هناك من تطرق إلى إجراء مصادقة رئيس الجمهورية على المعاهدة دون بيان صلاحية رئيس الجمهورية في مرحلتي إبرام المعاهدة والتصديق عليها[38]، ويبدو أن عدم التطرق هذا راجعاً انتقاده لنص المادة **(73/ثانياً)** من الدستور العراقي التي أعطت الصلاحية لرئيس الجمهورية بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد موافقة مجلس النواب عليها وذلك خلال مدة 15 يوم من تأريخ تسلمه للمعاهدة وبخلاف ذلك تعتبر المعاهدة مصادقاً عليها.

وعليه قد يقال بأنه ليس هناك جدوى من هذه الفقرة طالما أن رئيس الجمهورية لا يمتلك الصلاحية في رفض المعاهدة أو إعادتها إلى مجلس النواب، لا سيماً وإن المادة الأولى/ رابعاً من قانون عقد المعاهدات رقم 35 لسنة 2015 والتي تنص على أنه (التصديق: موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة سبق التوقيع عليها باسم جمهورية العراق أو حكومتها). إذ قد يرى بأن هذه المادة لم تشير إلى أن رئيس الجمهورية يتحتم عليه التصديق بالطريقة التي أشارت إليها المادة **(73/ثانياً)** من الدستور.

ولكن يلاحظ أن النص الدستوري عندما جعل التصديق من صلاحية رئيس الجمهورية فهو لم يقصد بذلك أن يقوم الرئيس الجمهورية بمراجعة بنود المعاهدة من الناحية الموضوعية، لأن هذه العملية المفروض تتولاها أصحاب الاختصاص من ذو الخبرة مثل وزارة الخارجية ومجلس النواب عن طريق لجانهم المختصة بدراسة محتوى بنود المعاهدة، أما رئيس الجمهورية فإن صلاحياته غالباً ما تكون رمزية، فهو الذي يمثل الدولة أمام الدول وأشخاص العامة الخارجية. وكل ما في الأمر، ومن جهة أخرى أن صاحب البحث المذكر نفسه قد توصل في نهاية بحثه إلى أن العبرة بالتصديق على المعاهدة من قبل مجلس النواب لأنه من هذا التأريخ تصبح المعاهدة جزءاً من النظام القانوني الداخلي.

لذلك، كل ما في الأمر أن مقدمة نص المادة **73** من الدستور بحاجة إلى التعديل، فقد كان من الأجدر بالمشرع أن يستعمل مصطلح (مهام رئيس الجمهورية) بدلاً من مصطلح (صلاحيات رئيس

[38] حبيب، 2016، ص.39 وما بعدها.

الجمهورية) وبذلك يرفع التعارض الظاهري الموجود في هذا النص، لأنه ليس من المنطق أن لا يمتلك صاحب الصلاحية حق الرفض، ولما كان رئيس الجمهورية ملزم حكماً بالمصادقة على المعاهدة، فمن الأفضل تفريد نص خاص ضمن الدستور لبيان مهام رئيس الجمهورية بالتصديق على المعاهدة.

2.3- نشر المعاهدة

نشر المعاهدات الدولية هو عملية رسمية تهدف إلى إعلان المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية التي تمت المصادقة عليها أو التصديق عليها من قبل الدولة، وذلك باستخدام الوسائل الرسمية المعتمدة. ويعتبر هذا الإجراء عنصرًا أساسيًا ضمن جهود الدولة للوفاء بالتزاماتها تجاه تطبيق المعاهدات والاتفاقيات وفقًا للإطارين القانوني الوطني والدولي[39].

إن العلة من نشر المعاهدة، هي ذات العلة من نشر القوانين الداخلية، لأن عملية النشر يؤدي إلى قطع الاحتجاج بعدم العلم. بعبارة أخرى، إن نشر المعاهدة يؤدي إلى إعمال القاعدة التي تقضي (عدم جواز الاعتذار بجهل القانون) لأن النشر يعتبر قرينة حكمية على العلم. لذلك، من أجل تطبيق أحكام المعاهدة التي عدت مرحلة التفاوض والتوقيع والمصادقة، ينبغي نشر هذه المعاهدة في الجريدة الرسمية للبلاد، وبطبيعة الحال هذا الحكم يقتصر على المعاهدات التي تخص شؤون الأفراد.

وتجدر الإشارة بأنه هناك من يرى بضرورة التمييز بين المعاهدات التي تهم الأفراد بشكل مباشر، فهذه ينبغي نشرها وإلّا لا يجوز تطبيقها على الأفراد، أما النوع الآخر فهو عبارة عن اتفاقيات ومعاهدات دولية لا تتعلق بهم بشكل مباشر، مثل المعاهدات العسكرية والسياسية التي ترغب السلطة بالمحافظة على سريتها كونها لا تعرض على المحاكم أصلاً[40].

وبالنسبة لمسألة النشر فقد تباينت موقف الدساتير بشأنها، إذ أن الدساتير التي تتبع التنفيذ المباشر للمعاهدة دون حاجة إلى إصدار قانون داخلي بشأنه مثل دستور الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها مما أشرنا سابقاً، أما الدساتير التي وجبت لنفاذ المعاهدة إصدار تشريع داخلي فهي هذا التشريع ينبغي أن ينشر استكمالاً لمتطلبات نفاذ المعاهدة[41].

---

[39] عمار زريق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 13، 2000، ص.105.

[40] شارلا روسو، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987، ص.65.

[41] علي أبو هاني، المرجع السابق، ص.03.

مجلة الدراسات القانونية – مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 11 العدد: 02 السنة: جوان 2025 ص: 242_259

أما بالنسبة لموقف المشرع العراقي فقد اشترط نشر المعاهدة وذلك بموجب أحكام المواد (**129** من الدستور) والمادة (**27/سابعاً**) من قانون عقد المعاهدات والمادة (**1** من قانون تعديل الأول لقانون النشر في الجريدة الرسمية رقم 34 لسنة 2007).

ويلاحظ أن نشر المعاهدة له فوائد متعددة أهمها وجود تكوين مجموعة دولية يسهل الرجوع عليها، وكذلك يفيد النشر القضاء على الاتفاقيات السرية التي قد تلجأ إليها بعض الدول لتدبير المؤامرات وغيرها[42].

ويبدو أن الفوائد أعلاه محل استحسان، ونضيف عليها أن النشر من شأنه إطلاع الرأي العام على موضوع المعاهدة، لتفادي القيام بالمزايدات السياسية وأيضاً للحد من قيام السلطة الحاكمة باستغلال نفوذها في المجال الدولي، كما وإن لنشر المعاهدة أهمية أخرى تتجلى في مسألة إضفاء الصفة القانونية على المعاهدة داخلياً، حيث لا يمكن للمعاهدات الدولية أن تدخل حيز التنفيذ على المستوى الوطني إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

أيضاً نشر المعادة تؤدي إلى إطلاع الجهات المعنية والجمهور على محتوى المعاهدة، وبذلك يسهم النشر في تعزيز مبدأ الشفافية وتوفير النصوص القانونية للجميع. علاوة على ذلك، إن نشر المعاهدة من شأنه إظهار التزام الدولة بالمواثيق الدولية، إذ يعكس نشر المعاهدات حرص الدولة على الالتزام بتعهداتها الدولية بما يتماشى مع القوانين والمعايير المعترف بها عالمياً[43].

4-الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى بعض الاستنتاجات والمقترحات نوردها تباعاً:

أولاً-الاستنتاجات:

1. يتباين موقف الدول من نفاذ المعاهدات، منها ما يتبع نظام التنفيذ المباشر مثل ومنها من يتبع إجراءات معينة مثل العراق.
2. إن المعاهدة بعد تصديق مجلس النواب تصبح جزءاً من النظام القانوني الداخلي، ولكن لا تطبق في الداخل إلّا بعد النشر.
3. لقد أحسن المشرع العراقي عندما لم يلزم مجلس النواب بالتصديق على مشروع قانون المصادقة وذلك لأهمية الموضوع.

[42] نفس المرجع، ص.02.

[43] قادري عبدالعزيز، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص.560.

ثانياً– المقترحات:

1. نقترح على المشرع العراقي بإيراد نص صريح في الدستور العراقي يبين فيه أن المعاهدات الدولية التي تبرمها العراق لا تتمتع بأية قيمة قانونية ما لم تتحول بحسب الإجراءات المبيّنة في الدستور إلى قانون داخلي، لأن العراق لا يتمتع بنظام مؤسسي فعال، بل على العكس إن السياسة متحكمة في جميع المسائل سواء القانونية أم المؤسساتية أم غيرها، وذلك تفادياً لاستغلال الحزب الحاكم لنفوذه في مسألة نفاذ المعاهدات.
2. نقترح على المشرع العراقي تعديل مقدمة نص المادة **73** من الدستور، واستبدال مصطلح (صلاحيات رئيس الجمهورية) بمصطلح (مهام رئيس الجمهورية) وبذلك يرفع التعارض الظاهري الموجود في هذا النص، طالما أن رئيس الجمهورية لا يملك صلاحية رفض التصديق.

5- المراجع:

- **بالعربية:**

أولاً– الكتب:

1) إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.ذ

2) إبراهيم, د.ع، النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1997.

3) أبو الخير أحمد عطية، نفاذ المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي (المجلد 1)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2003.

4) أحمد أسكندري، محاضرات في القانون ادولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

5) أحمد سرحان، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1990.

6) شارلا روسو، القانون الدولي العام، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1987.

7) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2002.

8) عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

9) على صادق أبوهيف، د.ع، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966.

10)علي إبراهيم، قانون المنظمات الدولية – النظرية العامة للأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001.

11)علي يوسف الشكري، الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية. دون دار النشر، دون بلد النشر، دون تاريخ النشر.

12)قادري عبدالعزيز، الأداة في القانون الدولي العام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

13)محمد عباس محسن، التنظيم الدستوري للمصادقة على المعاهدات الدولية، دون دار نشر، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

14)مفيد محمود شهاب، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988.

ثانياً–المقالات العلمية:

1) حسينة شرون، علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي، مجلة الباحث، المجلد 05، العدد 05، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2007/06/01.

2) صلاح البصيصي، المعادة الدولية والرقابة عليها في ظل الدستور العراقي الجديد، مجلة الغري للعلوم اللاإقتصادية والإدارية، المجلد 02، العدد 10، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة الكوفة، 2008.

3) عبد الحمد بن يكن، الوفاء بالمعاهدات والمواثيق الدولية وجزاء الإخلال بها، مجلة دراسات وأبحاث، المجلد 09، العدد 28، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2017/09/15.

4) علي أبو هاني، مشكلة نفاذ المعاهدات الدولية في القوانين الوطنية، مجلة البحوث والدراسات العلمية، المجلد 03، العدد 01، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2009/12/31.

5) عمار زريق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، العدد 13، 2000.

6) محمد سامي عبدالحميد، أصول القانون الدولي (القاعدة الدولية)، الأصدار 07، المجلد 02، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1995.

7) مقداد أيوب سعدي، معاهدات الدولية في الدساتير الوطنية وقيمتها القانونية، مجلة كلية الحقوق، المجلد 18، العدد 02، جامعة النهرين، العراق، 2016.

ثالثاً– الرسائل:

1) سعيد علي حسن الجدار، دور القاضي في تطبيق وتفسير قواعد القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الإسكندرية، مصر، 1992.

رابعاً– القوانين والدساتير:

1) قانون عقد المعاهدات الدولية رقم 35 لسنة 2015.

2) الاتفاقية العراقية الامريكية لعام 2009.

3) الدستور المصري لعام 1971.

4) الدستور الكويتي لعام 1962.

5) النظام الأساسي لسلطنة عمان لعام 1996.

6) دستور النمسا الصادر عام 1920.

7) الدستور الإيطالي لعام 1947.

8) الدستور العراقي النافذ لعام 2005.

9) الإتفاقية بين العراق والولايات المتحدة، 44/إتحادية/ 2008 (المحكمة الإتحادية 9، 2، 2009).

- **بالأجنبية:**

1) Triepel, *Les rapports entre le droit international et droit interne*, Paris, BRILL, 1923

2) Regaux, F, Hans Kelsen on international Law. *Europian Jornal of International law*, *9*, 1998.

3) Rousseau, 1970

University of MEDEA (Algéria)
Laboratory of sovereignty and globalization
Faculty of Law and political science

International academic and scientific journal

JOURNAL OF LEGAL STUDIES

Published semi-annually by
Laboratory of sovereignty and globalization
(University of MEDEA - Algéria)

Volume 11 –Number 02
JUN 2025

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
Dépôt légal: 2015-3039

University of MEDEA (Algéria)
Laboratory of sovereignty and globalization
Faculty of Law and political science

JOURNAL OF LEGAL STUDIES

Volume 11 -Number 02 (JUN 2025)

International academic and scientific journal

Published semi-annually by Laboratory of sovereignty and globalization

https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/318
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
Dépôt légal: 2015-3039